المفكرة القانونية

المُفكرة
مجلة فصلية

ربيع 2024

العدد 73

[6-7] سياسة الأرض المحروقة في الجنوب

[16-17] وصفة العجز في مكافحة "اللجوء السوريّ"

[14] "الدستوري" يثبّت تمديد المجالس البلدية

[24] مكبّ سرار ينفجر

امتيازات التدمير

ملف العدد
نزيف القضاء المعطّل
{I-XII}

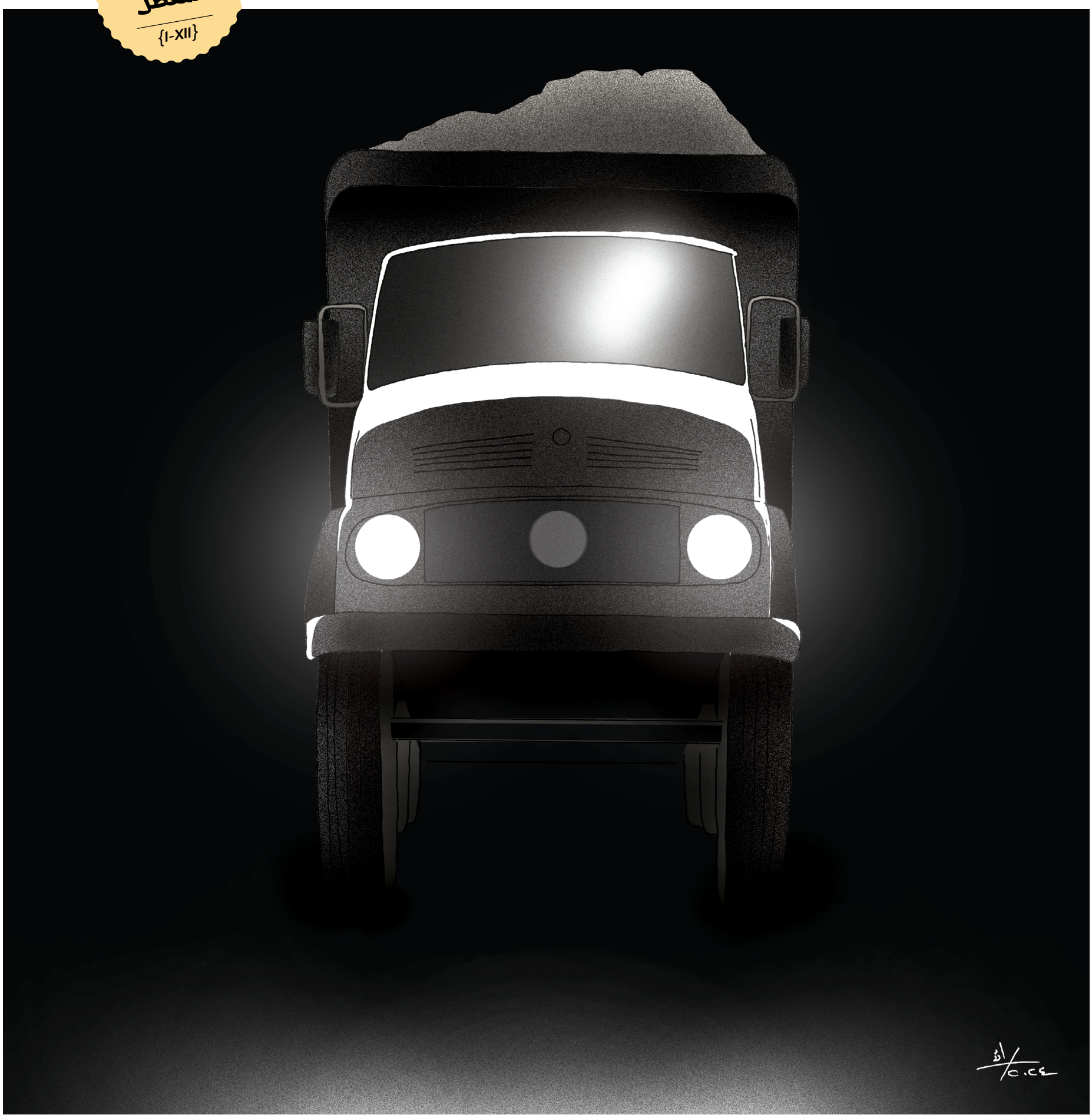

"امتيـــازات" التدميـــر

في الفصل الأوّل من هذه السّنة، برزتْ مُجدّدًا إرادة تسليع الدّولة مع تخصيص عائدات التسليع لإيفاء الودائع العالقة في المصارف، وهو هدفٌ مُغرٍ لجزءٍ هامّ من اللبنانيين. وعليه، شهرت "المفكرة القانونية" في عددها السابق الأعلام الحمراء، محذّرة من "تسليع لبنان" وعواقب ذلك على احتمالات بناء الدولة القادرة والعادلة. ولم تنقضِ أسابيع حتّى كشفت القوى السياسية عن فهمها الحقيقيّ لـ "تسليع لبنان" وذلك من خلال القرار الحكومي الصّادر في تاريخ 28 أيار بمنح شركات التّرابة امتيازًا باستثمار المقالع والكسّارات خلافًا للقانون ومن دون أيّ ضوابط ولمدّة سنةٍ كاملة. وطبعًا لم تنسَ الحكومة تبرير قرارها بـ "حاجات السوق". وقد كشف هذا القرار بالفعل الحقائق الآتية:

• أنّ تسليع لبنان لا يتوقّف عند أيّ اعتبارات بيئيّة أو قيمية أو قانونيّة. فعدا عن أنّ القرار أدّى إلى انتهاك مرسوم تنظيم المقالع والكسّارات الذي يُخضع الترخيص لاستثمار مقالع، لشروط بيئية وصحّية ويمنع قطعًا حصوله خارج المناطق المحدّدة ضمن التخطيط التوجيهي للمقالع (وهي المناطق التي تبعد عن التجمّعات السكنية وتنحصر بشكل عامّ في سلسلة جبال لبنان الشرقية)، فهو يخالف عنوةً 4 قراراتٍ قضائيّة صدرتْ تباعًا عن مجلس شورى الدولة بإبطال قرارات مماثلة. وبذلك، بات بإمكان هذه الشركات أن تكسّر ما تريده من جبال وأن تلوّث ما تريده من مياه جوفية وأن تجتاح رئات سكّان أي منطقة تريدها وعمليًا أن ترتكب جرائم جزائيّة بالمفرّق والجملة، كلّ ذلك بتغطية ومباركة كاملة منها.

• أنّ تسليع لبنان ليس إلّا عمليّة محاصصة ريعيّة جديدة لاحتكارات مجزيّة تطال هذه المرّة جبال لبنان وقممه. وليس أكثر دلالة على ذلك من تمكين شركات الترابة من مراكمة احتكار استثمار المقالع مع احتكار سوق الإسمنت الناجم عن منع استيراده. ومؤدّى هذا الاحتكار هو رفع أسعار الترابة في السوق المحلية لتصل إلى 95 دولارًا أميركيًا أي ضعف سعر استيراده من الخارج أو توريده إليه، كلّ ذلك على حساب الوطن والمواطن. وبذلك، يفتح هذا القرار الباب واسعًا أمام تحقيق ثروات طائلة، ثروات لم يكن من الممكن تحقيقها إلّا بإرادة حكومية وتاليًا من دون صرف نفوذ، مع ما يستتبع ذلك من باب للابتزاز السياسي والمحاصصة الاعتيادية. فمن سيستفيد من هذه الثروات؟ وما هي علاقة رئيس الحكومة أو أي من الوزراء أو القوى السياسية معهم؟ هذا ما كان عبّر عنه مجلس شورى الدولة في بعض قراراته حيث أعاب على الحكومة أنّها تنتهي من خلال اتخاذ قرارات مماثلة إلى تشجيع الشركات على ارتكاب الجرائم، وعمليًا إلى الاشتراك معها في هذه الجرائم التي ما كانت لترتكب لولا تحوير ما لديها من سلطة ونفوذ. وهذا ما يعيد إلى الواجهة مشهدية يصحّ وصفها بمشهديّة باتت متكرّرة، مشهدية "جمعية الأشرار"، هذه الجمعية التي نلقاها في قطاع المصارف كما نلقاها اليوم في قطاع الإسمنت والمقالع.

• أنّ تسليع لبنان يحصل مقابل لا شيء. فقد غضّت الحكومة الطرف عن التقرير الذي كانت نشرتْه وزارة البيئة قبل أشهر وبيّنت فيه حجم الأضرار البيئية الناجمة عن المقالع والكسارات المخالفة للقانون، وقد بلغ عددها 1237 مقلعًا منتشرًا على طول لبنان وعرضه. وقد تمّ وضع هذا التقرير بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة للتنمية وبناءً على مسح الجيش. وأهمّ ما ورد في هذا التقرير هو أنّ أصحاب المقالع أضاعُوا على الدولة مستحقّات تقارب 4 مليارات دولار، جزء منه ضاع إلى الأبد كالرسوم والغرامات بفعل انهيار العملة الوطنية. وجزء آخر لم يضِع بعد طالما أنّه تعويض عن الضرر البيئي المتوجّب عليها والذي يقدّر يوم استيفائه. هذا التعويض المتوجّب بلغ حسب أرقام الوزارة الأخيرة مبلغ 2561 مليون دولار منها منها 1973 (إعادة تأهيل) و588 (ضرر بيئي). وبنتيجة ذلك، تكون الحكومة قد سمحتْ لشركات الترابة أن تضاعف الأضرار البيئية المرتكبة منها، قبل حق أن تنتزع منها أيّ اعتراف بالأضرار التي تسبّبت بها أو التزام بالتعويض عنها. وهنا نصل إلى قمة التخلّي وعدم المسؤوليّة. فبأيّ منطق نسلّم شركاتٍ مياهنا وجبالنا ورئاتنا بعدما فعلّت فيها ما فعلته، تمكينًا لها من مضاعفة ضررها من دون ضوابط بل حتى من دون أن تلتزم أو تقوم بأيّ جهد لإصلاح هذه الأضرار وتسديد تعويض عنها أو المبالغ المتوجّبة لإعادة تأهيلها؟ فإذا لم تصلح الشركات أيًا من الأضرار التي تسبّبت بها في الماضي، ما الذي يضمن أنّها ستصلح أضرار المستقبل، وبخاصّة في ظلّ ضياع موارد الدولة وأموالها؟ فكأنّنا لسنا فقط في نظام إفلات من المحاسبة عن جرائم الماضي فقط بل في نظام يمنح تراخيص (كارت بلانش) لارتكاب مزيد من الجرائم، كلّ ذلك تحت غطاء إيحاءات بمحاسبة لا تحصل أبدًا.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ القرار الحكوميّ تلاقى في عمقه مع اقتراحيْ قانون تمّ تقديمُهما مؤخّرًا بشأن تنظيم المقالع والكسارات. الاقتراح الأوّل قدمته كتلة القوّات اللبنانية (الجمهورية القويّة) هدف إلى استعادة أحكام المرسوم الناظم للمقالع والكسارات مع إدخال تعديل جوهريّ كشف هنا أيضًا عن النوايا الكامنة خلف الاقتراح وقوامه إلغاء حصر استثمار المقالع في مناطق جغرافية محدّدة أغلبها في السلسلة الشرقية ليفتح بذلك الباب أمام تشريع استثمارها على طول لبنان وعرضه.

أمّا الاقتراح الثاني فقد هدف إلى التطبيع مع المخالفات تحت غطاء التشدّد في معاقبتها. يتأتّى عن ذلك فرض غرامات على كلّ مستثمر من دون ترخيص قانونيّ تحتسب على أساس نسبة معتدلة من قيمة الإنتاج وتحديدًا بـ 30% أو 50% منها في حال وقعت المخالفة في الملك الخاصّ أو العامّ. فكأنّها الغرامة هنا تأتي، ليس لردع المخالفة أو ثني الشركات عن الاستمرار في مخالفة القانون، إنّما فقط لتحديد ثمن هذه المخالفة، ثمن يبقى معقولًا طالما أنّه لا يتعدّى في أحسن الأحوال نسبة من الإنتاج الحاصل خلافًا للقانون. وليس أكثر دلالة على ذلك من الغرامة القانونية المفروضة على استثمار مقالع في الملك العامّ. فأن تحدد الغرامة هنا بـ 50% من قيمة الإنتاج فقط إنّما هو في حقيقة الأمر بمثابة مكافأة للمستثمر المعتدي على الملك العام، مكافأة تصل إلى تمكينه من جني 50% من هذه القيمة بصورة غير مستحقّة. كلّ ذلك على أرض ليست أرضه ومن صخورٍ ليست ملكه وفي مقلع غير مرخّص، هذا من دون حق احتساب الأضرار البيئية الجسيمة التي قد تكون أصابت الهواء والماء والتربة.

الـدّرس الـذي نتعلّمه من هـذا القـرار الحكومي واقتراحيْ القانون هو أنّه في حال نجاح المخطّط بتسليع لبنان، فإنّه سيحصل في ظلّ موازين القوى الحاضرة من دون أيّ ضمانات أو أيّ اعتبار للمصالح العامّة الحيويّة، ولا سيّما أنّ المجتمع لا يزال يفتقد إلى أدواتٍ فعّالة للدفاع عن نفسه. بمعنى أنّه قد يؤدّي إلى تجريد الدولة من أصولها ومواردها مقابل أثمان بخسة وعلى نحو يـؤدّي إلى إثـراء أصحاب النفـوذ مقابل مزيد من التفقير والتهميش في أوساط عموم المواطنين. وما نتعلّمه أيضًا هو أنّ أيّ إعلان عن اتخاذ تدابير لحماية المصالح العامّة يكون على الأرجح مجرّد خدعة بصريّة لتمرير مصالح الأقوياء بأقلّ قدر من المقاومة. حان أنْ يدافع المجتمع عن نفسه ضدّ امتيازات تدميره.

كرونولوجيا المقالع والكسارات

بـدأت الحكومات المتعاقبة منذ التسـعينيّات إرسـاء نظام منح اسـتثناءات على شـكل مهل إدارية لشـركات الترابة لتشـغيل مقالع غير مرخّصة، بحجّـة ضرورات إعادة الإعمـار وبانتظـار صدور نـصّ تنظيمي لقطاع المقالع. إلّا أنّ قطاع الكسـارات لا يزال بأكملـه خارج القانون رغم صدور المرسـوم 8803\2002.

****

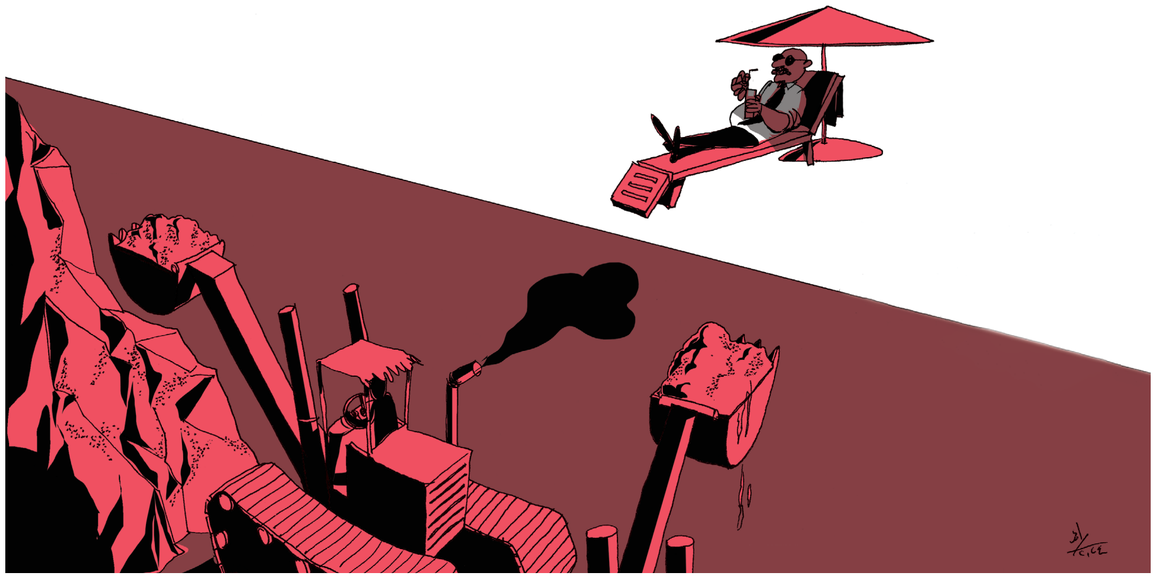

قطاع خارج القانون (2002 ....)	انتصارات قضائية (2019-2023)	مسح المخالفات وتقدير مستحقّات الدولة بنحو 4 مليارات دولار (حزيران 2023)	الحكومة تتمرد وتتخلّى (أيار 2024)
صدر المرسوم 2002/8803 لتنظيم المقالع والكسارات وفقًا لخريطة تحدّد أربعة مواقع في سلسلة الجبال الشرقية على أن تعطى تراخيص العمل في هذه المواقع من المجلس الوطني للمقالع والكسارات المنشأ بموجب المرسوم نفسه وبعد التثبت من توفر الشروط البيئية والقانونية. إلّا أنّ الحكومة عادت لتعطي مهلًا إدارية تخوّل أصحاب المقالع وضمنًا شركات الترابة الاستمرار في استثمارها. وقد اتّضح أنّ السبب الأساسي هو الرغبة في استثمار مقالع قريبة من معامل الإسمنت التي تنتشر على الساحل بعيدًا عن السلسلة الشرقية. وإذ كشف الوزيران في حكومة سعد الحريري (2019) ريا الحسن وفادي جريصاتي وجود رخصة واحدة إنّما يشكّل تشجيعًا على ارتكاب جرم جزائي (استثمار مقالع من دون ترخيص قانوني) تصل عقوبته إلى 3 سنوات حبس.	بهدف وضع حدّ للتمرد الحكومي على القانون، عمدت جمعيات بيئية ("الخط الأخضر" و"وصية الأرض") إلى تقديم عدد من المراجعات بالتعاون مع "المفكرة القانونية" ضدّ القرارات الحكومية بمنح مهل إدارية باستثمار مقالع أمام مجلس شورى الدولة. وقد انضمّ "اتّحاد بلديات الكورة" إلى هذا الجهد مكلّفًا "المفكرة" تمثيله أمام هذا المجلس. تبعًا لهذه المراجعات، تعاقبت الانتصارات القضائية واحدًا تلو الآخر حيث خلص مجلس شورى الدولة في 4 قرارات إلى إبطال قرارات المهل الإدارية على خلفية مخالفتها لمرسوم 8803 بل أنّ المجلس خلص في بعض قراراته إلى التأكيد بأنّ إصدار الحكومة قرارات مماثلة إنّما يشكّل تشجيعًا على ارتكاب جرم جزائي (استثمار مقالع من دون ترخيص قانوني) تصل عقوبته إلى 3 سنوات حبس.	أطلقت وزارة البيئة في تاريخ 2 حزيران 2023 بالتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي انطلاقًا من مسح الجيش للمقالع المخالفة تقريرًا بيّن أنّ مستحقات قطاع المقالع والكسارات للخزينة تقارب 4 مليارات دولار بعضها يمثّل غرامات ورسوم غير مسدّدة وهي فقدت قيمتها تبعًا لانهيار العملة الوطنية، فيما بعضها الآخر يشمل التعويض عن الضرر البيئي وكلفة إعادة تأهيل المواقع (وهو يقدّر بنحو مليارين ونصف مليار دولار). وقد أجرى وزير البيئة استشارات واسعة لإرساء آليات لمباشرة تحصيل هذه المبالغ، بالتعاون مع الجامعة اليسوعية وهيئة القضايا الممثلة للدولة.	اتخذت حكومة تصريف الأعمال قرارًا في 28 أيار 2024 بمنح شركات الترابة الخمس مهلة إداريّة إضافيّة لاستكمال استخراج الموادّ الأوّلية من خلال استثمار المقالع والكسارات، لمدّة أقصاها سنة. وذلك وفقًا لآلية تمديد العمل بالتراخيص المتبعة في قراره السابق رقم 2022/5 وهو قرار سبق وأبطله مجلس الشورى وبات تاليًا بحكم غير الموجود. وقد ثبت أنّ الحكومة اتخذت القرار بعدما كان مجلس شورى الدولة ثبّت في رأي استشاري سابق (نيسان 2024) عدم قانونيته على أساس مخالفته بداهة للمرسوم 8803 وللقرارات القضائية الصادرة عنه سابقًا. لكن الحكومة قرّرت القفز فوق كل هذه الاعتبارات وضمنًا مبدأ فصل السلطات وحقوق الناس ببيئة سليمة وبالصحة لتمنح شركات سبّبت أضرارًا جسيمة في لبنان طوال عقود ولم تعترف حتى اليوم بمسؤولية التعويض عن أيّ منها، إمكانية مضاعفتها مستقبلًا في موازاة مضاعفة ثرواتها التي ما كان يمكن تحقيقها لولا صرف النفوذ وانتهاك القوانين. وعليه، عادت "المفكرة" لتقدّم مراجعة جديدة بالتنسيق مع جمعيات بيئية ضدّ هذا القرار طالبة من مجلس شورى الدولة إصدار قرار بوقف تنفيذه ضمن أقصر المهل. فهل ينتصر هذا الأخير لدوره وقراراته؟ هذا ما ننتظره اليوم قبل غدًا.

التطبيع مع انتهاك تنظيم المقالع
هكذا تمرّدت الحكومة على القضاء إكرامًا لشركات الإسمنت

رين إبراهيم

مقالع كفرحزير التي غيّرت معالم البلدة - تصوير: نيولاين

أصدر مجلس الوزراء في تاريخ 29/5/2024 قرارًا مدّد بموجبه الترخيص "بشكل استثنائي" لخمس شركات تربة لاستخراج المواد الأوّلية اللازمة لصناعة التربة لمدة سنة كاملة، وذلك بحجّة تلبية حاجات السوق المحلّي. وفيما صدر القرار بناءً على اقتراح وزيريْ الصناعة والبيئة، فإنّه يأتي بمثابة تمرّد واضح على 4 قرارات أصدرها مجلس شورى الدولة في السنوات الأخيرة بإبطال قرارات حكومية بمنح مهل إدارية لاستثمار مقالع. كما يأتي بمثابة نقض للجهود الكبيرة التي بذلها الجيش اللبناني ووزارة البيئة نفسها من أجل تقدير الضرر الناجم عن المخالفات المرتكبة في معرض استثمار المقالع وبخاصّة من شركات التربة وكلفة إعادة تأهيل هذه المقالع، وقد بلغ تقديرهما بأكثر من مليارين ونصف المليار دولار أميركي. وبذلك، بدت الحكومة وكأنّها تقفز فوق القوانين والقضاء وتضحّي بالبيئة من جبال ومياه وبحقوق الخزينة العامّة، كلّ ذلك من أجل ضمان مصالح شركات التربة التي ما فتئت تُراكم ثروات طائلة ما كانت لتحقّقها لولا النفوذ الذي تتمتّع فيه داخل الحكومة والقوى السياسية الممثلة لها.

نظام "المهل الإدارية" بمخالفة القانون

أوّل ما نلحظه في هذا القرار استعادته نظام منح "المهل الإدارية" بمخالفة القوانين التنظيمية، بمعنى أنّ الحكومة تبيح لنفسها منح امتيازات خاصّة لجهات حدّدتها، بمخالفة القانون لمدّة معيّنة. وفيما تمّ إرساء هذا النظام بمنح مهل إدارية في التسعينيات بحجّة ضرورات إعادة الإعمار بعد حرب 1990-1975 وغياب نصّ تنظيمي لقطاع المقالع، فإنّ اللافت أنّ الحكومات المتعاقبة استمرّت في منح هذه المهل الإدارية بعد وضع النصّ التنظيمي المتمثل في المرسوم 8803/2002، متذرّعة هذه المرّة بصعوبة تطبيقه أو الحاجة إلى تعديله. وهذا ما اعتبره مجلس شورى الدولة في بعض قراراته بمثابة تشجيع من قبل الحكومة على ارتكاب جرم استثمار مقالع من دون ترخيص وهو جرم يعاقب عليه حتى 3 سنوات وفق أحكام المرسوم 8803.

وهذا ما كشفت عنه بوضوح كلّي وزيرة الداخلية ريا الحسن في 2019 بقولها إنّها اكتشفت عند تولّيها الوزارة أنّ عشرات المقالع (150 على الأقل) كانت تدار من قبل سلفها نهاد المشنوق خارج أيّ صلاحية له. وهذا أيضًا ما عاد وأكده وزير البيئة آنذاك فادي جريصاتي بقوله إنّه لا يوجد إلّا موقع واحد مرخّص على أساس مرسوم 8803 لكن يوجد في المقابل أكثر من ألف موقع مخالف وناشط من دون أي ترخيص. آنذاك، سألت "المفكرة القانونية" ماذا ستفعل الحكومة بعدما أماطت اللثام عن إحدى أكبر جرائم الفساد؟ وقد أتى الجواب بعد 20 يومًا بعودة الحكومة لارتكاب الفساد نفسه الذي فضحته، بمنح مهل إدارية جديدة.

وفيما لم تشرح الحكومة أبدًا الأسباب التي تُعيق وضع المرسوم موضع التنفيذ أو الأسباب التي تستوجب تعديله أو التي تحول دون القيام بذلك، فإنّ التذرّع بصعوبة تطبيق المرسوم لا يولّد أيّ حق في مخالفته، طالما أنّه لا يزال نافذًا. كما أنّ التذرّع بحاجات العمران تدحضه أرقام رخص البناء وواقع ارتفاع عدد الشقق الشاغرة. ومن المهمّ بمكان في هذا الخصوص، التذكير بنتائج البحث الذي قام به مختبر المدن والذي أثبت أنّ معدّلات الشغور مرتفعة جدًّا في بيروت (23%).

وبتصرّفها على هذا النحو، تعود الحكومة لتؤكّد توجّهها في إبقاء قطاع استثمار الكسارات والمقالع قطاعًا خارجًا عن القانون يتعيّن على من يغامر فيه أن يُرضي القوى السياسية التي تمنحه امتياز مخالفة القانون وحق تجديده تحت طائلة فقدانه، مع ما يستتبع ذلك من احتكارات يتمّ التحاصص على منافعها بين هذه القوى.

التمرّد على قرارات قضائية مبرمة

ما يزيد من فداحة التطبيع مع المخالفة، أنّه يحصل رغم إصدار مجلس شورى الدولة 4 قرارات بإبطال قرارات حكوميّة في هذا الخصوص كما سبق بيانه. وقد صدرتْ هذه القرارات تباعًا في تواريخ 19/1/2022 و20/1/2022 و15/3/2022 و20/4/2023 وشارك فيها 6 قضاة وبالإجماع هم على التوالي: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشارون جهاد صفا، ميراي داوود، ريان رمّاني، يوسف جميّل، وباتريسيا فارس.

وفيما كان واضحًا للحكومة أنّ قرارها يفتقد إلى أيّ سند قانوني، فإنّها عمدت إلى تظهيره على أنّه مجرّد تمديد اعتياديّ لقرار حكوميّ سابق، وهو القرار الذي كانت أصدرته الحكومة نفسها في تاريخ 15/2/2022. إلّا أنّ الحكومة نسيت من فرط حماستها أنّها بذلك تستند إلى قرار باطل غير موجود، سبق لمجلس شورى الدولة أن أبطله بقرار مبرم في تاريخ 20/4/2023.

وبذلك، يصل تمرّد الحكومة حدّ إعادة إحياء قرار باطل وبحكم غير الموجود، كل ذلك في انتهاك صريح لمبدأ فصل السلطات وإلزامية الأحكام القضائية (المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة) التي تصدر "باسم الشعب اللبناني"، فضلًا عمّا يحمله قرارها من انتهاك جسيم لحقوق المجتمع بيئة سليمة.

التحايل للتنصل من استشارة شورى الدولة

لدى الاستفسار عن كيفية اتخاذ القرار الحكومي، علمت "المفكرة" من مصادر حكومية أنّ محاولة جرت في نيسان الماضي لتمرير قرار مشابه، اصطدمت برفض مجلس شورى الدولة له على خلفيّة تعارضه مع القرارات القضائية الصادرة عنه والمشار إليها أعلاه، فضلًا عن تعارضه مع الأحكام القانونية الملزمة. وقد جاء رفض مجلس شورى الدولة في إطار استشارته التي تكون وجوبية قبل التصديق على أيّ قرار تنظيمي من أيّ جهة رسمية. وعليه، ولتجاوز رفض مجلس شورى الدولة ووجوب استشارته، عمدت إلى تغيير صيغة القرار وماهيّته، بحيث حذفت منه كلّ الضوابط التنظيمية البيئية والمالية، محوّلة إياه إلى مجرّد قرار بمنح مهل إدارية للشركات من دون أيّة ضوابط (سوى الإشارة العامّة إلى وجوب التقيّد بتعاميم وزارة البيئة من دون أي تحديد). وعدا عن أنّ الحكومة بدت من خلال ذلك وكأنّها تتحايل للتنصّل من الرأي السلبي حتمًا للمرجع القضائي، فإنّها انتهت لهذه الغاية إلى التخلّي عنوة عن وضع أيّة ضوابط بيئية أو مالية، مكتفية بوجوب مراعاة التعاميم التي قد تصدرها وزارة البيئة من دون أية تفصيل.

التخلّي عن البيئة والخزينة معًا

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنّ ما يميّز القرار الحكومي الحاضر عن الممارسات الحكومية السابقة، هو أنّه منح هذا الامتياز باستثمار مقالع خلافًا للقانون لجهات ثبت حكمًا أنّها مدينة للدولة بمبلغ يتجاوز وفق التقديرات الأخيرة لوزارة البيئة مليارين ونصف المليار دولار، وهي التقديرات التي انبنتْ على مسح الجيش للأضرار التي سبّبتها المقالع في الجبال والمياه وكلفة إعادة تأهيل مواقعها. وفيما أجرت وزارة البيئة فيما بعد استشارات واسعة حول آليات تحصيل حقوق الخزينة العامّة، يسجّل أنّها عادتْ وانخرطتْ في منح مهلة إداريّة جديدة (سنة كاملة) لشركات التربة المدينة بالنسبة الأكبر من الدين المذكور من دون أن يثبت تحصيلها لأي فلس منها. بمعنى أنّ وزارة البيئة لم تتخلّ وحسب عن مسؤوليتها الأساسية التي هي الحفاظ على البيئة، إنّما أيضًا عن حقوق الخزينة العامّة التي كانت فاخرت سابقًا ببذل جهود كبيرة من أجل تحصيلها، كلّ ذلك في فترة الدولة فيها بأمسّ الحاجة إلى موارد ما برحت تستجديها هنا وهنالك.

هل يوقف شورى الدولة تنفيذ القرار بمنح امتيازات التدمير؟

قدّمت "المفكرة القانونية" بالتعاون مع جمعيات بيئية في تاريخ 7/6/2024 مراجعة أمام مجلس شورى الدولة سجّلت تحت الرقم 25722 لإبطال القرار الصادر عن الحكومة في تاريخ 28/5/2024 بناءً على اقتراح وزيريْ البيئة والصّناعة، الرامي إلى منح شركات التربة مهلة إداريّة إضافيّة لاستكمال استخراج الموادّ الأولية من خلال استثمار المقالع والكسارات، لمدّة أقصاها سنة. وقد استندتْ مراجعة الإبطال على صدور القرار خلافًا لمبادئ قانونية ودستوريّة عدّة، أبرزها "مبدأ القضية المقضية" بفعل استناده إلى قرار حكومي سابق تمّ إبطاله صراحة من مجلس شورى الدولة، فضلًا عن تعارضه مع 3 قرارات مبرمة أخرى صدرت عن المجلس نفسه بإبطال قرارات إعطاء مهل استثنائيّة لاستثمار المقالع. كما أعابَت المراجعة على الحكومة الالتفاف على وجوب استشارة مجلس شورى الدولة من خلال التّلاعب في صياغة القرار وتحويله من قرار تنظيمي إلى قرار فرديّ. يضاف إلى ذلك كلّ ما كان شورى الدولة استند إليه من قبل، لإبطال القرارات الحكومية السابقة، وأهمّها مخالفة شروط الترخيص المنصوص عنها بالمرسوم 8803 الناظم للمقالع والكسّارات. وقد ترافقت الدعوى مع طلب وقف تنفيذ القرار، وذلك لما يتضمّنه من مخالفات فاضحة ولما لتنفيذه من ضرر مباشر على البيئة وصحة السكان والمياه الجوفية والجبال.

ياسين يتحفّظ على القرار الصادر بناءً على اقتراحه وينفي أن يكون "قطاع المقالع سائبًا"

سعدى علوه

هنا كانت جبال الكورة الخضراء قبل أن تلتهمها مقالع شركات الترابة - تصوير: نيولاين

لم يكتفِ مجلس الوزراء بمنح شركات الإسمنت إمكانية استثمار مقالع لمدة سنة خلافًا للقانون، بل تجاهل في جلسة عقدها في 14 حزيران الماضي، احتجاجات منظمات حقوقية وبيئية كما توصية اللجنة النيابية البيئية الصادرة في 12/6/2024 بالرجوع عنه. ولم تقتصر الانتقادات على القرار الحكومي، على انتهاكه للقانون والقرارات القضائية والبيئة، إنّما أيضًا على صدوره لصالح شركات متخلّفة عن تسديد تعويضات مالية عن الأضرار التي تسبّبت بها، وقدّرتها وزارة البيئة بما يقارب 2.5 مليار دولار. وقد كان لـ "المفكرة القانونية" حديثان مع وزير البيئة ناصر ياسين حول ظروف اتخاذ القرار ومن ثمّ عن مقرّرات الحكومة في 14 حزيران، كما كان لها حديث مع رئيس لجنة البيئة النيابية النائب غياث يزبك وعدد من النوّاب.

وزير البيئة يتحفّظ ولا يعترض

إذ سألنا وزير البيئة عن القرار الحكومي ومدى توافقه مع مواقفه وتصريحاته السابقة، أكّد ياسين أنّه يتحفّظ على المقاربة الرسمية لمجمل ملفّ المقالع والكسارات ومن ضمنها هذا القرار. وحين سألناه عن كيفية تعبيره عن تحفّظه، اتّضح أنّه لم يُترجمه فعليًا حتى الآن في أيّ موقف رسمي ولا حتى عند اتخاذ القرار في مجلس الوزراء، علمًا أنّه ورد في بناءات القرار أنّه صدر بناء على اقتراحه واقتراح وزير الصناعة. وبرّر ياسين غياب الاعتراض الرسمي للمفكرة بـ "أنا ما بحب إدّعي بطولات، القرار صدر والتحفّظ لم يعد يجدي"، مؤكّدًا أنّ شركات الإسمنت لن تبدأ العمل فورًا، إذ "يجب أن يقدّموا خرائط ويعملوا وفق أذونات شهرية وفقًا لحاجة السوق". وعند سؤاله: عمّن سيراقب؟ أوضح أنّه في ظلّ عدم وجود فريق كاف في وزارة البيئة للمراقبة، سيتمّ تكليف شركات خاصّة لتنفيذ هذه المهمة، وسيتأمّن التمويل من أموال تدفعها شركات الإسمنت وتودع في عهدة معهد البحوث الصناعية.

ورغم إبداء ياسين تحفّظه على القرار، فإنّه عبّر في المقابل عن تفاؤله من إمكانية تحصيل المستحقّات المالية للدولة من شركات الترابة ومستثمري المقالع بصورة غير قانونية عن الفترة السابقة. وأشار إلى أنّ وزارته تقدّمت جدًا في العمل على تحصيل هذه المستحقّات وفق ثلاثة جداول:

يتعلّق الأوّل بالغرامات والرسوم المالية، المرتبط بوزارة المالية. ويعتقد أنّ تكون هذه الرسوم فقدت قيمتها نتيجة انهيار قيمة العملة الوطنية. ويختصّ الآخران بالمبالغ المستحقة بإعادة التأهيل (وهي المبالغ الأعلى وتقدّر بـ 1973 مليون دولار) والضرر البيئيّ (ويقدّر بـ 588 مليون دولار)، وهي مستحقّات تحصّلها وزارة البيئة.

وتعمل الوزارة، وفق ياسين، على ثلاثة أمور أساسية وهي:

1. "تحديد الضرر البيئي والتعويض المتوجّب عنه. ولا يمكن تحصيل هذا التعويض إلّا بعد إثبات المخالفة بمحاضر قوى الأمن الداخلي". لذا يتركّز العمل اليوم "على إسقاط محاضر قوى الأمن الداخلي على الخرائط المعنيّة بها". ولكن ماذا عن العقارات التي لم تُسطّر قوى الأمن الداخلي محاضر مخالفات بها؟ يؤكد ياسين أنّه "سيتم الادّعاء على أصحابها عبر هيئة القضايا في وزارة العدل". وبالنسبة للأملاك العامّة التي اعتدى عليها أصحاب المقالع والكسارات، وتشكل نحو 10% من الأراضي المعنيّة، فسيتمّ الادّعاء على المخالفين فيها مباشرة وعلى فصل هذه الفئة. كما يتمّ العمل على استكمال المخالفات على الأملاك الخاصّة سواء كانت غير مرخّصة أو مرخّصة وانتهت رخصتها أو تمّ التوسّع في استثمارها خارج الرخصة.

2. وتتركّز الخطوة الثانية، وفق ياسين، على وضع آليات لتبليغ أصحاب المواقع المخالفة، "لأنّ من لا يتبلّغ بطريقة صحيحة يمكن أن يقول لم أتبلّغ"، مرجّحًا أن يُعتمد التبليغ عبر قوى الأمن الداخلي كونها تتضمّن أوامر التحصيل أيضًا.

3. أما بالنسبة إلى إعادة تأهيل مواقع المقالع والكسارات، تتّجه الوزارة، وفق ياسين، إلى التأهيل على حساب أصحاب المقالع والكسارات، مع العلم أنّه يحقّ لهؤلاء التأهيل بأنفسهم شرط تقديم خطة واضحة توضح الطريقة التي يجب أن تلتزم بمعايير وزارة البيئة التي تحدّد كيفية العمل وإعادة التأهيل والمراقبة البيئية وخفض الانبعاثات وفق القرار 16/1 والقرارين 202 و203 الصادرين عن وزارة البيئة، فور إتمام نشرها في الجريدة الرسمية.

وعند سؤالنا عن العوائق القانونية والفعلية أمام التحصيل ومدى ملاءمة منح شركات الترابة امتيازًا بمخالفة القانون والتسبّب بأضرار قبل انتزاع اعترافها بمسؤوليّتها عن الأضرار التي تسبّبت بها وعن تسديد المتوجّب عليها بنتيجة هذه المسؤولية، أكّد ياسين أنّه يعي ذلك تمامًا وإنّما يتّخذ تدابير لتجاوز هذه العوائق من خلال تحصين إجراءات التحصيل من الناحية القانونية بالتنسيق مع الجامعة اليسوعية وهيئة القضايا.

اللجنة البيئية النيابية: العمل التشريعي أولًا

تبعًا لصدور القرار الحكومي، انعقدت اللجنة البيئية النيابية في 12/6/2024 بناء على طلب النائبة نجاة عون صليبا. وعلمت "المفكرة" أنّ الاجتماع ضجّ باعتراضات بعض النوّاب، وبدفاع مبطّن لآخرين على خلفية ضرورة استمرار شركات الإسمنت في العمل.

وأشار رئيس لجنة البيئة النيابية غياث يزبك لـ"المفكّرة" إلى أنّه طالب وزيري البيئة والصناعة، خلال اجتماع اللجنة بالعمل على تراجع مجلس الوزراء الفوري عن قرار التمديد سنة كاملة "لأنّ شركات الإسمنت في الكورة وكلّ أصحاب المقالع والكسارات على مساحة لبنان يستغلّون قرارات مماثلة للتوسّع في مقالعهم وتعزيز ستوكات". وأكد أنّه يحضّر للطعن بالقرار في حال عدم تراجع الحكومة عنه من دون أن يتّضح بعد ما إذا فعل ذلك. كما ندّد بسحب اقتراح القانون الذي تقدّمت به كتلة الجمهورية القويّة عن جدول أعمال اللجان النيابية المشتركة، معتبرًا أنّ من شأن إقرار هذا الاقتراح أن يرسي آليات قانونية قابلة للتطبيق على نحو يوفّق بين الحاجة إلى حماية البيئة والحاجة إلى استمرار عمل شركات الإسمنت. وكانت "المفكرة" قد نشرت تعليقها على هذا الاقتراح الذي هدف بشكل خاص إلى إلغاء التحديد الجغرافي للمناطق التي يجوز فيها استثمار مقالع.

من جهتها، شدّدت النائبة نجاة عون صليبا في اجتماع اللجنة على الأضرار البيئية الصحية الناجمة عن القرار الحكومي، مشيرةً إلى أنّ ارتفاع حرارة ينتج في 75% منه من انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن عمل الكسارات والمقالع ومحارق مصانع الإسمنت التي تستعمل فحم الكوك البترولي، وهو أخطر أنواع الفيول. وردّت على جواب وزير البيئة عن ضوابط وضع معايير لعمل المقالع والشركات بالقول: "هيدي تدابير للمستقبل، واليوم ماذا نفعل؟" وسألت عبر "المفكرة": "في سنة التمديد هذه، كم شخص رح يموت بالسرطان؟ كم جبل وقمة رح ياكلوا؟ وكم نبع مي بدّو يوقف؟ مين عم يسأل عن الناس وبيئة البلد وجباله وموارده الطبيعية؟ مين عم يحاسب؟"

أما النائب جميل السيّد الذي عارض القرار الحكومي في اجتماع اللجنة، فقد ركّز في تدخّله على أنّ قرار التمديد يثبّت الاحتكار الذي تنعم به هذه الشركات، حيث تُفرض رسوم ما بين 36 إلى 86% على أي مركّبات تدخل على المواد الأوّلية في صناعة الإسمنت لمنع المضاربة على احتكارها. كما أشار إلى أنّ المعدل الوسطي لمبيع طنّ الإسمنت في الدول المحيطة يتراوح بين 45 و55 دولارًا للطنّ الواحد فيما لا يقلّ سعره في لبنان واصلًا إلى المستهلك عن 95 دولارًا. وخلص السيّد إلى أنّه بإمكان للبنان أن يؤمّن للمواطن طنّ الإسمنت المستورد، بناء على أسعار المنطقة، بـ 55 دولارًا "من دون أن نتسبّب بموت الناس بسبب انبعاثات الشركات والمقالع والكسّارات ومن دون أن ندّمر بيئة لبنان ونقضم جباله ونجفّف ينابيعه ونلوّث الهواء". وأسف أخيرًا لـ "أننا أمام مافيا محمية من الدولة".

وإذ اجتمعت الحكومة بعد يومين، فإنّها اكتفت بتعيين لجنة خاصة لمتابعة تحصيل المستحقّات المالية برئاسة الرئيس نجيب ميقاتي وعضوية الوزارات المختصة والجيش اللبناني، من دون أن تناقش أيًا من الأضرار الجسيمة الناجمة عن قرارها. وعليه، أكد ياسين على تمسك الحكومة بقرارها، وبلهجة مفعمة بالتفاؤل، أنّه "يجب على هؤلاء أن يعلموا أن هذا القطاع لم يعدْ سائبًا".

شركات الترابة لم تدّمر جبال الكورة فقط بل تعدت على ساحلها - تصوير: نيولاين

حـــرب الجنـــوب: جغرافيّـــة الحـــرب الإسرائيليـة وسياسـة الأرض المحروقـة

حسين شعبان

والدة الشهيدة سالي تزور موقع الغارة حيث استشهدت ابنتها في جبّاتا - تصوير حسين شعبان

هرعت زينب (55 عامًا) للبحث عن ابنها المراهق ليلة 13 حزيران. أصابت غارة إسرائيلية للتوّ حيًّا سكنيًّا في جباتا على بعد 26 كلم من الحدود فدمّرته. طال عصف الانفجار دائرة قطرها أكثر من كيلومترين بحسب الأهالي. بعد وقت قصير حسبته الأم ساعات، برّد الشاب قلبها برسالة قصيرة: "أنا بخير"، فيما كان يتوجّه نحو مصدر الصوت، معاينًا خلال سيره انتشار زجاج البيوت المحطّم في شوارع القرية.

استهدفت الغارة الحيّ السكنيّ بصواريخ ثقيلة ناسفة مبنى من 3 طبقات، وهدّمت أجزاء من مبان مجاورة، وهو الدمار الأكبر الذي عاينته "المفكرة" خارج المنطقة الحدوديّة. "كنت مصدومًا وخائفًا، رأيت مشاهد تذكّر بتدمير القرى الحدودية وحتى غزّة، لكن هذه المرّة في قريتي التي كانت حتى قبل لحظات آمنة"، يقول الشاب. انتشل المسعفون 20 جريحًا وجريحة من المدنيّين، بينهم أطفال. ومن تحت الأنقاض، رفعوا جثمانَي شهيدتين: سالي سكيكي التي كانت تسهر أمام منزلها مع جمعة أصدقاء ودلال عزّ الدين الأربعينية دلال توضّب شنطة لسفرها في اليوم التالي.

اشتعلت الحدود الجنوبيّة يوم 8 تشرين الأول مع بدء حرب الإبادة الإسرائيلية على غزة. وتوسّعت لتشمل معظم قرى محافظتَي الجنوب والنبطية. والخطر جدّي ويخيّم على قرى الحدود قارنت الشهادات مع أرقام مؤسسة "جهاد البناء" و"مجلس الجنوب"، وراجعت المصادر البلديّة وشهادات مواطنين ترددوا خلال الفترة الأخيرة إلى القرى الحدودية المستهدفة. وتبيّن لـ "المفكّرة" وجود تركيز إسرائيليّ على تحويل الصف الأماميّ من المنازل الحدودية من الناقورة إلى شبعا، إلى كومة ردم. وقال مواطنون التقيناهم إنّ استهداف منازلهم الأمامية بدأ خلال الأيام الثلاثة الأولى.

وعلى مدار تسعة أشهر من الحرب، تحاول إسرائيل تسوية هذه القرى أرضًا. وفي 55 قرية أماميّة، شملت أضرار الغارات ما يقدّر بـ 35 ألف منزل، دمّر 5000 منها بالكامل. وهو رقم تمّت مقاطعته مع مصدر للمفكّرة من "جهاد البناء". ويقدّر سكّان المنازل المهدّمة هذه بربع سكان القرى. وتضرّرت باقي المنازل وهي مساكن لسائر المقيمين الدائمين، وكذلك للأسر المقيمة بين العاصمة والقرى أو في الاغتراب. وثمة حاجة إلى عمليّات مسح وتقييم، لتحديد ما يمكن إصلاحه وترميمه، وما قد يستدعي الهدم وإعادة البناء، وفق مصادر البلديّة لـ "المفكّرة". ومع استحالة المسح الدقيق تحت النيران، تبقى حصيلة المنازل المهدّمة غير نهائيّة.

وفي عيتا الشعب التي كان لها النصيب الأكبر من الغارات تبيّن صور "رويترز" تدمير 64 موقعًا أماميّة، شملت أضرار الغارات ما يقدّر بـ 35 ألف منزل، دمّر 5000 منها بالكامل. وهو رقم تمّت مقاطعته مع مصدر للمفكّرة من "جهاد البناء". ويقدّر سكّان المنازل المهدّمة هذه بربع سكان القرى. وتضرّرت باقي المنازل وهي مساكن لسائر المقيمين الدائمين، وكذلك للأسر المقيمة بين العاصمة والقرى أو في الاغتراب. وثمة حاجة إلى عمليّات مسح وتقييم، لتحديد ما يمكن إصلاحه وترميمه، وما قد يستدعي الهدم وإعادة البناء، وفق مصادر البلديّة لـ "المفكّرة". ومع استحالة المسح الدقيق تحت النيران، تبقى حصيلة المنازل المهدّمة غير نهائيّة.

وفي عيتا الشعب التي كان لها النصيب الأكبر من الغارات تبيّن صور "رويترز" تدمير 64 موقعًا أماميّة، شملت أضرار الغارات ما يقدّر بـ 35 ألف منزل، دمّر 5000 منها بالكامل. وهو رقم تمّت مقاطعته مع مصدر للمفكّرة من "جهاد البناء". ويقدّر سكّان المنازل المهدّمة هذه بربع سكان القرى. وتضرّرت باقي المنازل وهي مساكن لسائر المقيمين الدائمين، وكذلك للأسر المقيمة بين العاصمة والقرى أو في الاغتراب. وثمة حاجة إلى عمليّات مسح وتقييم، لتحديد ما يمكن إصلاحه وترميمه، وما قد يستدعي الهدم وإعادة البناء، وفق مصادر البلديّة لـ "المفكّرة". ومع استحالة المسح الدقيق تحت النيران، تبقى حصيلة المنازل المهدّمة غير نهائيّة.

تهديم القرى الحدوديّة

راجعت "المفكّرة" صورًا حقّقها وفرّتها "رويترز" لبلدة عيتا الشعب، وعشرات الفيديوهات المصوّرة في تواريخ مختلفة من هواتف في قرى عيتا الشعب وبليدا وعيترون وكفركلا والعديسة وراميا وياروت، وقارنتها مع شهادات من مصادر مرافقة لقوات اليونيفيل في جولاتها بين كفركلا وكفرشوبا. كما كتف الجنوب في البقاع الغربي الذي يغذّي نحو 35 بلدة وقرية بقاعية وجنوبية.

"الأرض" المحروقة

واستكمل العدوان الإسرائيلي سياسة الأرض المحروقة في القرى الحدودية من خلال استهداف المناطق الزراعية والمواشي ومزارع الدواجن وخلايا النحل. وجعلت الاستهدافات المتنوعة خسائر القطاع الزراعي الأكبر في منطقة يعتمد ناسها عليه في مصادر عيشهم. ودمّرت إسرائيل 20% من المساحات الزراعيّة، وكامل القطاع الحيوانيّ المقدّر بـ 340 ألف رأس ماشية وطير من الدواجن وخلايا النحل، بحسب الأرقام التي حصلت عليها "المفكّرة" وفصّلناها في تحقيق الفسفور.

واستهدفت إسرائيل بشكل يمكن وصفهم بالممنهج المزارعين الذين يحاولون إنقاذ مواشيهم من الموت جوعًا. فقد قتل رعاة خلال مشوارهم اليومي نحو المراعي في الوزاني، أو في بيوتهم في حولا، وكذلك استشهد عمال في مزارع الدواجن المستهدفة. وقال نازحون من قرى الشريط الحدوديّ، التقتهم "المفكّرة"، إنّهم لم يفكّروا في إنقاذ مواشيهم بعد الاستهداف الممنهج لهذا القطاع، واعتبروا أنّ تدميره، مع خسارة المواسم وتسميم الأرض الذي قد يحرمهم من المواسم المقبلة، يهدم مصادر دخلهم الوحيدة.

وكانت الحرائق من أبرز الأسلحة المستخدمة ضدّ القرى. وتسبّبت في 4 حزيران مشاهد تظهر الجنود الإسرائيليين يرشّون البنزين نحو الجهة الأخرى من الحدود، بهدف تسعير الحرائق وكذلك رمي كرات لهب بواسطة المنجنيق.

واستُهدفت فرق الدفاع المدني مرات عدّة سواء بغارات قريبة أو بقصف مباشر بالفسفور والأسلحة الحارقة، بحسب شهادات قدّمها لـ "المفكّرة" عناصر من الدفاع المدنيّ التابع لكشاف الرسالة الإسلامية. وقد نجا العناصر من استهداف مباشر لهم في 25 نيسان في أحراج ياورن، بحسب فيديوهات اطّلعت عليها "المفكرة" تُظهر لحظات حوصروا بها بالنيران والقصف المركّز. وقد تمّ الإبلاغ عن إصابة أحد العناصر بشظيّة في صدره خلال قصف مدفعيّ استهدف المتطوّعين في بلدة الطيبة يوم 24 حزيران، خلال إخمادهم حريقًا. ويظهر فيديو اطّلعت عليه "المفكرة" استهداف فرق الدفاع المدنيّ بالمدفعيّة خلال إطفاء حريق في عينانا في 3 تمّوز. وخلال الحرب، أبلغ المتطوّعون عن استهدافهم بالفسفور الأبيض وبسلاح المدفعيّة بشكل شبه أسبوعيّ، بحسب مصدر في الدفاع المدني التابع للهيئة الصحيّة الإسلاميّة. ويدلّل استهداف من يحاول إنقاذ شيء من القطاع الزراعيّ الذي دمّر، على تقصُّد تدمير هذا القطاع في المنطقة.

تدمير مصادر الطاقة والمياه

وتتبّعت "المفكّرة" استهداف البنى التحتيّة والحيويّة من ضمنها مصادر المياه والطاقة. ويثير هذا الاستهداف قلق السكان. فيقول أبو نايف طحيني من عيتا الشعب: "سنعود فور وقف إطلاق النار، ولو كنّا سنسكن عند أقارب ولو حتى في خيمة في بلدتنا. لكننا لسنا متأكدين أنّه سيتوفّر لنا ماء أو كهرباء أو غذاء وسائر مقوّمات الحياة".

دمّرت الغارات عشر محطّات مياه في المنطقة، بحسب توثيق "المفكّرة". وقال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في تقرير في 27 حزيران إنّ هذه المحطات تخدم 100 ألف من السكان، وهم المقيمون بشكل دائم في المنطقة المستهدفة. إضافة إلى ذلك، يبقى خطر التّسميم بالفسفور الأبيض مخيّمًا على الينابيع والبرك وسائر مصادر المياه في المنطقة، ومعها التربة والزراعات. وهو ما رصدناه في تحقيق منفصل في هذا العدد.

وتبيّن المعطيات والمشاهد التي راجعتها "المفكّرة" تدمير العدوان 50% من ألواح الطاقة الشمسية. وفي طيرحرفا وحدها دُمّر حقل طاقة شمسية، يضم 192 لوحًا مع تجهيزاتها تمّ تركيبه بين عامي 2021 و2022، بتمويل من مواطنين محليين لتأمين ضخ مياه خزانات البلدة، كما دُمّرت مضخّات المياه على نبع "مياه الزرقا" على الحدود مع بلدة كفركلا، ومضخّة أخرى في بلدة العديسة، ما تسبّب بانقطاع المياه عن البلدة بشكل شبه كامل.

استهداف أصحاب المهن الحيوية

وطالت استراتيجيّة "الأرض المحروقة" العنصر البشريّ من أصحاب المهن الحيويّة الذين يرتبطون بهمن تعزّز صمود الناس، ومقوّمات الحياة المدنيّة، على رأسهم المسعفين وكذلك التقنيّين المسؤولين عن إصلاح أعطال المياه والاتصالات.

واستشهد 21 مسعفًا خلال عملهم ما يعني أنّهم يشكّلون أكثر من 16% من الشهداء المدنيّين. 7 منهم استشهدوا في غارة واحدة استهدفت مركزًا صحيًّا فوق رؤوسهم خلال مناوبتهم الليليّة في البيّارية في العرقوب، فجر 27 آذار. وقد كان المركز الصحيّ الوحيد في منطقة قرى العرقوب، وأدّت الغارة بحسب تحقيق سابق لـ "المفكّرة" إلى فقدان 2000 صامد في المنطقة آخر مصدر للخدمات الصحيّة. كذلك، أدّت العمليات العسكرية الإسرائيلية إلى إغلاق 6 مراكز صحيّة في القرى الحدوديّة، بحسب تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في 27 حزيران.

واستهدف مدخل مستشفى صلاح غندور في بنت جبيل يوم 27 أيار، ما أسفر عن استشهاد عامل في المستشفى من الهيئة الصحية الإسلامية ومدني، هما علي عباس (25 عامًا)، وعلي ويزاني (44 عامًا)، وجرح 15 مدنيًا وعاملًا صحيًّا. وقال طبيب في مستشفى بنت جبيل لـ "المفكرة" إنّ المراكز الصحية في قضاءي مرجعيون وبنت جبيل مغلقة، ما يزيد الضغط على المستشفى.

والعاملون التقنيون الشهداء، كانوا "يسعون إلى تصليح التدمير الممنهج لمختلف جوانب الحياة في المنطقة الحدودية، لاسيما الأعطال التي لا تحتمل التأخير" بحسب حسن، وهو قريب الشهيد صالح مهدي الذي قتلته إسرائيل أثناء توجّهه للقيام بأعمال صيانة تضمن استمرارية التغذية بالمياه في الناقورة.

كما استهدفت إسرائيل بشكل مباشر فريقًا فنيًا في طيرحرفا يتبع لشركة "باور تك" المتعهّدة أعمال الصيانة في شركة "تاتش" للاتصالات، أثناء تنفيذ الفريق أعمال صيانة بمواكبة من الجيش اللبناني والدفاع المدنيّ التابع لكشافة الرسالة، فاستشهد الفنّي يوسف جلول، والمسعف غالب حسين الحاج. وقالت شركة "تاتش" في بيان إنّ الفريق توجّه بعد "أخذ إذن من اليونيفيل" التي تبلّغ الطرف الإسرائيلي، وهو ما أكدته لـ "المفكّرة" مصادر متعاونة مع مركز اليونيفيل الرئيسي في الناقورة. ويكشف صديق الشهيد يوسف، محمد، وهو فنيّ بدوره، أنّ الاستهداف منع فرق الصيانة من التوجّه نحو المناطق الحدودية، محذّرًا من مغبّة تراكم الأعطال.

جرائم في العتمة: استهداف الصحافيين

وضمن أصحاب المهن الحيوية، ومنذ الأيام الأولى للحرب، لم يكن ثاني الشهداء في لبنان سوى المصوّر الصحافي لوكالة "رويترز" عصام عبدالله، الذي اغتاله الجيش الإسرائيلي باستهدافه الفرق الإعلامية في علما الشعب يوم 13 تشرين الأوّل 2023، مدّعيًا أنه قُتل في تبادل إطلاق نار، قبل أن تؤكّد 5 تحقيقات لمؤسّسات حقوقية وصحافية الاستهداف المباشر له وللصحافيين الآخرين. وبعد 5 أسابيع، جاء اغتيال الصحافية فرح عمر والمصوّر الصحافي ربيع المعماري والمعاون اللوجستي حسين عقيل في طيرحرفا، من فريق قناة الميادين.

وقد راجعت "المفكّرة" 10 استهدافات للفرق الصحافية، كان 8 منها في فترة الأسابيع السبعة الأولى، وحتى اغتيال فريق الميادين. لاحقًا، امتنع الصحافيون عن التوجّه إلى القرى الحدودية واليوم يتمركزون في إبل السقي ومرجعيون. وقد أدّى إبعاد الصحافيين إلى التعتيم على النهج التدميري الإسرائيلي في هذه القرى.

وأكد صحافيون يعملون مع صحف أميركية ووسائل إعلام دولية مختلفة تواصلت معهم "المفكّرة" أنّ مؤسساتهم منعتهم من العمل الميدانيّ جنوب مدينة صيدا. وقال صحافي إنّ مدير التحرير في واشنطن قال له عقب اغتيال الصحافيين ربيع المعماري وفرح عمر: "بحسب تقييمنا، فإنّ الصحافيين باتوا هدفًا للجيش الإسرائيلي ولا نستطيع تأمين غطاء لك".

أرض محروقة.. بالدم

ومعظم المدنيين الشهداء كانوا في منازلهم. في 14 تشرين الأول، قضى الزوجان المسنّان خليل علي وزياد العاكوم في شبعا بقصف منزلهما. وفي 1 كانون الأوّل، استشهدت ناصيفة مزرعاني ونجلها محمد في منزلهما في حولا. وفي 23 تشرين الثاني، استشهدت الحاجة لاقتة سرحان وأصيبت حفيدتها الطفلة آلاء في كفركلا، مما دفع الباقين إلى مغادرة القرية فورًا.

واستمرّت حصيلة الشهداء في الارتفاع، وقال مسنّون عادة ما يصرّون على البقاء إنّ "شيئًا مختلفًا يحصل اليوم، والاستهداف جنونيّ لا يستثني أحدًا". تحدّى كثيرون هذه السياسة الإسرائيلية، ودفعوا الثمن باستهداف مباشر لهم، ومن هؤلاء، الصديقان رفيق قاسم وحسين صالح اللذان ظلا يتردّدان على بلدتهما عيتا الشعب بعد نزوحهما لإطعام القطط والكلاب الضالة، فاستشهدا باستهداف إسرائيلي مباشر.

كما استشهدت أسر بأكملها، من بينها أسرة من آل حسين في منزلها في حولا، يوم 5 آذار 2024، وأسرة حنيكة، عند عودتها من نزوحها في بيروت إلى ميس الجبل لنقل بضائع من متجرها في القرية.

وقتلت إسرائيل ثلاث طفلات وجدتهنّ في غارة على سيارتهنّ بين بلدتي عيترون وعيناتا، فيما نجت الأم. وقال خال الفتيات عقب الاستهداف: "هذه سيارة فيها أطفال وليس إرهابيين"، ردًا على ما نُقل عن الإعلام العسكري الإسرائيلي بأنّه استهدف سيارة فيها "خليّة للإرهابيين". واعتبر أنّه: "بالنسبة لهم أي مواطن صامد في الجنوب، إن كان طفلًا أو إمرأة أو رجلًا مسنًّا هو عسكري، هذه هي سياسة الإرهاب".

عدوان على كلّ الجنوب

بمحاذاة قرى المنطقة الحدوديّة، وضمن مناطق ظلّت خارج الاستهداف المركّز لـ 7 أشهر، بدأ الجيش الإسرائيليّ قصفًا بالفسفور في قرى العرقوب في الأسبوع الثاني من الشهر الحالي. واستهدفت محطة مرجعيون التابعة لشركة كهرباء لبنان يوم 14 تمّوز بـ 15 قذيفة مدفعية، ما أخرجها عن الخدمة. وأدى القصف إلى قطع الكهرباء وإيقاف عمل محطات ضخّ المياه، في كامل مدينة جديدة مرجعيون وبلدة الخيام وقرى العرقوب السبعة، وهي منطقة تستضيف آلاف الأسر النازحة من قرى الحدود.

في سائر الجنوب، لا يزال العدوان في مرحلة الغارات المتنقّلة بين القرى والمدن. وكان من أكثر الأيام دمويّة في الحرب الحالية هو يوم 15 شباط، بـ 11 شهيدًا مدنيًّا بينهم أطفال وعشرات الجرحى في النبطية والصوانة وعدشيت. وغارة جبّاتا هي آخر الغارات الكبرى خارج المنطقة الحدودية، من ناحية الدمار وكذلك عدد الضحايا المدنيين، بشهيدتين و20 جريحًا بينهم أطفال.

مأسسة جريمة الحرب والنوايا الإسرائيلية

تشمل استراتيجية الأرض المحروقة تدمير أو تعطيل الموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وهي المذكورة في نص المادة 54 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الذي يعدّد "المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتج المحاصيل وتخدم المواشي ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري". واستهدافها محظور طبعًا بحسب هذه المادة "مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على الابتعاد، أو لأي سبب آخر".

ويتبيّن أنّ سياسة الأرض المحروقة تطبّق في المنطقة ذاتها التي شهدت استراتيجية الحزام الأمني القديمة أيام الاحتلال الإسرائيلي للجنوب، مما يشير إلى وجود نية لتحقيق مكاسب من خلال تدمير أساسيات الوجود المدني في هذه المساحة الجغرافية بالذات، ليصبح التدمير هنا هدفًا في حد ذاته ما يُكذّب الادعاء بأنّه مجرّد أضرار جانبية.

ومن المفيد هنا استرجاع "عقيدة الضاحية" التي اعتمدتها إسرائيل للمرة الأولى في حرب 2006 وعرّابها الوزير في حكومة نتنياهو المستقيل حديثًا وقائد المنطقة العسكرية الشمالية آنذاك، غادي أيزنكوت، الذي دعا إلى تدمير أي قرية لبنانيّة يتمّ منها إطلاق النار على إسرائيل "كما حدث في الضاحية الجنوبية لبيروت عام 2006 (...) هذه القرى لا تضم مدنيين بل هي عبارة عن قواعد عسكرية"، ليعبّر بصراحة عن نزع الصفة المدنية عن كلّ السكان.

وقد تبنّت إسرائيل هذه العقيدة كاستراتيجية عسكرية واعتمدتها في حروبها على غزة بدءًا من 2008 لتبلغ ذروتها في حرب الإبادة الحالية. وكل المؤشرات اليوم تؤكّد تبنّي تل أبيب هذه الاستراتيجية أيضًا في الجنوب. وكل ذلك يظهر مأسسة جريمة الحرب لدى إسرائيل التي هي على حدّ وصف المقرر الأممي السابق الخاص بفلسطين: "إرهاب دولة".

وقد عبّر مسؤولون سياسيون وعسكريون إسرائيليون صراحة عن هذه العقيدة في الحرب الحالية، كتصريح وزير "الدفاع" الإسرائيلي يوآف غالانت في تشرين الثاني 2023 بأنّ "من سيدفع الثمن هم المدنيون اللبنانيون" أو تهديد رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو في الأسابيع الأولى من الحرب بتحويل بيروت والجنوب إلى غزة وخان يونس. أو دعوة وزير التعليم يوآف كيش إلى "طرد سكان جنوب لبنان (...) إلى ما وراء الليطاني"، وقوله في تصريح آخر: "بالطريقة التي تسير بها الأمور في الوقت الحالي، سيُباد لبنان".

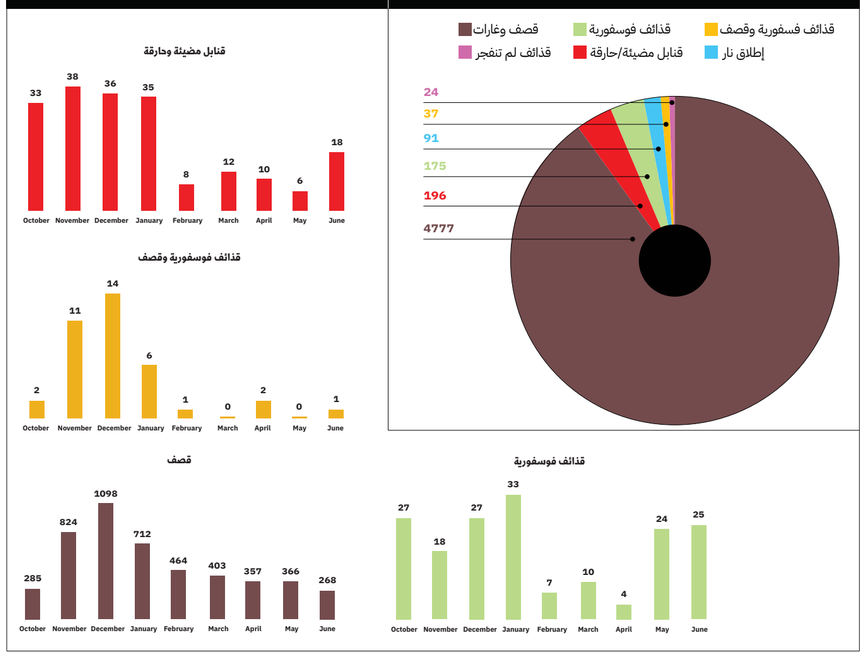

"عدوان الفسفور الأبيض" تدمير وإيذاء وسلاح نفسي

حسين شعبان

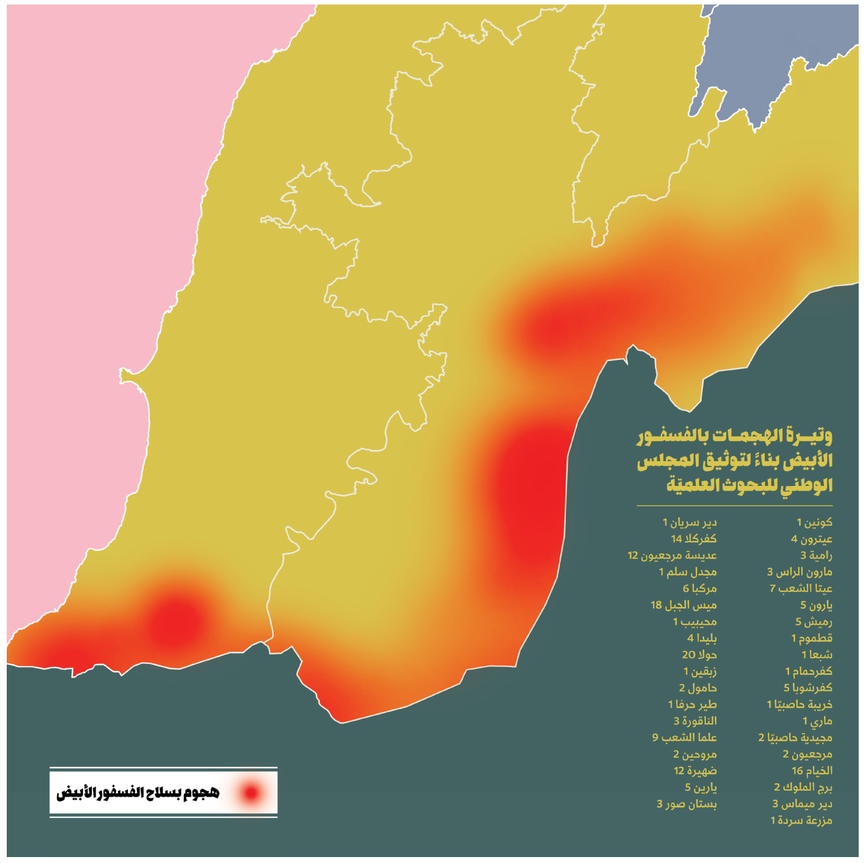

تتوالى الهجمات الإسرائيلية على القرى المحاذية للحدود اللبنانيّة الفلسطينية باستخدام سلاح الفسفور المُقيّد دوليًّا. وفي الأيام الأولى، وفيما كان الأهالي لا يزالون في بيوتهم وكرومهم، كان الفسفور أوّل أسلحة إسرائيل المشهرة في وجوههم. والفسفور الأبيض نوع من الذخائر يشتعل عند تعرّضه للهواء، مسبّبًا دخانًا سامًّا وحروقًا شديدة قد تسبّب الموت، خصوصًا أنه يعود ويشتعل في جسم المصاب في حال تعرّضه للهواء. وهو قادر على إشعال حرائق عدّة، فضلًا عن إعادة الاشتعال مع كل مرة تتعرّض المساحة المستهدفة للأكسجين.

وحتى مطلع حزيران الماضي سبّبت إسرائيل 841 حريقًا واستهدافًا بالفسفور الأبيض، بحسب وزارة الزراعة. كذلك وثّق المركز الوطني للبحوث العلميّة 175 هجومًا بقذائف فسفورية و37 هجومًا بقذائف فسفورية وعاديّة، فضلًا عن 196 هجومًا بقنابل حارقة، وهي هجمات تهدف لإشعال الحرائق. وكان لقضاء مرجعيون الذي يضمّ شريطه الحدوديّ كفركلا والعديسة وبليدا وميس الجبل والطيبة وحولا والخيام، النصيب الأكبر من الاعتداءات بالقنابل الفسفورية والحارقة بـ 116 هجومًا.

وخلّفت الهجمات بالفسفور تحديدًا مئات المصابين احتاج أكثر من 200 منهم للاستشفاء بحسب وزارة الصحة، وأحرقت الهجمات الفسفورية 20% من المساحات الزراعية والحرجية في 55 قرية بحسب مصادر مؤسّسة جهاد البناء. وأُبيدت نسب ضخمة من الأشجار والدواجن والمواشي وقفران النحل، وقُتل عدد كبير من الحيوانات البرّية والحشرات والطيور. وأدت الهجمات إلى نزوح جماعي عن القرى، ويتخوّف الأهالي من تسميم طويل الأمد للتربة والإنتاج ما يؤدّي إلى تعطيل الحياة الزراعية.

وكانت "المفكرة" تناولت الاستهداف الإسرائيلي بالفسفور الأبيض وآثاره على الأرض والناس في مقالين سابقين الأول في بداية الحرب والثاني بعد مرور ثلاثة أشهر، ونظرًا إلى استمرار الهجمات وتسبّبها بالمزيد من الأضرار والإصابات مع دخول العدوان شهره العاشر، تنشر "المفكرة" هنا تحقيقًا يحصي الأضرار ويبرهن دور الهجمات به في استراتيجية إسرائيل القائمة على فرض التهجير على الناس وسعيها إلى تحويل المنطقة الحدودية إلى "أرض محروقة".

التهجير بالنار

في اليوم الرابع للحرب، استهدف الاحتلال الضهيرة الحدودية للمرّة الأولى بقذائف الفسفور الأبيض. أرعب المشهد قلب سميرة وابنتها اللتين التقيناهما في مركز نزوح بمدينة صور. استقلّت السيدة الأربعينية سيارتها، وشقّت طريقها بين سحب الدخان البيضاء: "كان تفجّرها في السماء مرعبًا، شيء لم نره من قبل، هربت بابنتي من دون أن ألتفت لشيء، ولم أعد منذ ذلك الحين".

في هذه اللحظات، كانت الحاجّة الستينيّة ابتسام تشاهد هذه القنابل تنهمر وتحرق كل ما تسقط عليه. حاصرت النيران منزلها، فتسلّحت بخرطوم مياه تمنع به وصول النيران إلى دارها، فيما أحفادها يحتمون داخل المنزل. ولما شاهدت الدخان الأبيض يسبقها إليهم، دخلت منزلها لتنقذهم. استنشقت الحاجة الجنوبية الكثير من الدخان لتسقط مغميًا عليها قبل وصول عناصر الدفاع المدنيّ في الوقت المناسب. تلقّت الحاجّة ابتسام العلاج في المستشفى، وأصيبت بما يشبه الزكام لأكثر من شهر. ولكن القصف أتى على مزروعاتها وعلى موسم التبغ الذي تعبت فيه وحصدته وأعدّته للبيع.

وقد هُجّر أهل الضهيرة على مرحلتين. 70% منهم في ليلة واحدة، أسموها "ليلة الفسفور" عقب الهجوم الأوّل، حين أخلوا "الضهيرة الفوقا" المحاذية للشريط الحدوديّ، فيما هُجّرت "الضهيرة التحتا" بعد أسبوع بفعل تكرّر الهجمات عينها. وفي عيتا الشعب ويارون وبليدا وراميا ومؤخّرًا الخيام، قال من التقيناهم إنّهم تركوا قراهم خوفًا من الفسفور حتى قبل أن يصل إليهم الاستهداف "لأنّ الهوا بيودّي".

إيذاء جسديّ خطير

يصف أهالي القرى الناجون استنشاقهم للفسفور، بشعور الغرق، حيث يختنقون ويصارعون من أجل نَفَس، فيما أبلغ كثيرون عن آلام في المعدة وشعور بالغثيان. وبحسب شهادات الناجين، تكون العوارض أشدّ على أصحاب الأمراض التنفّسيّة، والأكبر سنًّا، وتصل إلى حد فقدان الوعيّ والغيبوبة.

يؤكّد هذه الأعراض الطبيب سمير الجمّال في المستشفى اللبناني الإيطاليّ في صور الذي عالج عشرات المصابين حتى اليوم، ويوضح أنّ معظم المصابين وصلوا بعلامات تهيّج وآثار احتراق على الجلد بفعل التعرّض لدخان القصف، تمّت معالجتها بمحاولة إزالة آثار الدخان عن الجسم. ويكشف د. الجمّال عن "احتياج عشرات المصابين لأجهزة أكسجين بسبب مضاعفات ناشئة عن الاستهداف بالفسفور". لكن الأخطر بحسب رئيس قسم الطوارئ في مستشفى جبل عامل، في صور، عباس عطية هو الاحتمال القائم لانهيار الأعضاء الداخلية أو تدهور الحالة الصحيّة بعد أيّام من الإصابة.

ورغم خطورة الفسفور كسلاح حارق، غاب اختصاص معالجة الحروق عن كامل المناطق المتضرّرة بالحرب، رغم مرور 9 أشهر على بدئها. ومؤخرًا فقط افتتح مركز لمعالجة الحروق في مستشفى نبيه بري في النبطية في 29 حزيران. ولا تزال أقضية صور وحاصبيا ومرجعيون وبنت جبيل الجنوبيّة تفتقر إلى هكذا مراكز.

تدمير الحياة

بحسب أرقام وزارة الزراعة ومجلس البحوث العلميّة والسلطات المحليّة، جمعتها "المفكّرة القانونيّة" وقارنتها، فإنّه حتى مطلع حزيران الماضي احترق 17 مليون متر مربع من المساحات الخضراء (55% حرجيّة، 35% أشجار مثمرة، و10% عشبية). خسرت المنطقة 60 ألف شجرة زيتون معمّرة. وبين الضحايا المباشرة لحرائق الفسفور، 340 ألف طير من الدواجن، و1000 من المواشي والآلاف من قفران النحل، نفقت مع تدمير 370 خلية نحل، وتضرّر 3000. وقد وثقت وزارة الزراعة استهداف 13 مزرعة مواشٍ كبيرة بالفسفور الأبيض، وكذلك إحراق مستودعٍ أعلاف بمساحة 600 متر مربع بشكل كلّي.

وخسائر القطاع الزراعي والحيواني أكبر بكثير، بفعل تكاثف عوامل القصف بالفسفور مع الاستهدافات الأخرى والتهجير القسري. فتركت 121 مليون متر مربع من المساحات الزراعيّة من دون رعاية للشهر التاسع على التوالي، لتذهب مواسم حصاد بعض الزراعات الصيفية ومنها التبغ، ثم مواسم الزراعات الشتوية مع الربيعية والصيفية لغاية الساعة. كما وتدمّر بشكل كامل قطاع حيواني

شظايا سقطت في تشرين الثاني 2023، في مساحة زراعيّة قرب المنازل في قرية الضهيرة الحدوديّة، وقد أكّد خبير عسكريّ فرنسي لـ"المفكّرة" أنّها تعود لقذائف فسفورية بناء على تحقّقه من الصور والكتابات عليها

كان يقدّر بـ 4 آلاف بقرة و70-80 ألف رأس ماشية، بين ما تاه وما جاع وعطش حتى نفق. وقد قُصفت الأرزاق بشكل متعمّد لتدميرها، وهو ما يبرز من خلال ما توثّقت منه "المفكرة" من إلقاء "قنابل مضيئة" على المساحات الزراعية في وضح النهار. وفي منطقة تعتمد على القطاع الزراعي في مدخولها ومعيشتها، يصبح تدمير هذا القطاع أداة لفرض تهجير دائم على أهلها.

وبلفت رئيس جمعية الجنوبيون الخضر، د. هشام يونس، في حديث مع "المفكرة"، إلى أنّ الخسائر التي لا يستطيع أحد تقديرها الآن تكمن في مصير الحيوانات والحشرات التي تُدمّر موائلها، وعدد الطيور التي ماتت أو هجّرت، وأنواع الزواحف وكذلك الحشرات التي قد تضرب إبادتها كامل التنوّع الحيوي في المنطقة وتُحيلها أرضًا ميتة.

والضرر الخطير الآخر، هو تسميم الأرض، بترابها ومائها. والحديث هنا عن أضرار بعيدة المدى يتأتّى عن خطر تكثف ترسّبات حمض الفوسفوريك بالتربة وهو أمر معقد في تقديره وبالتالي آثاره، ويحتاج إلى فحص واسع لعيّنات من التربة "لتقييم تكثُّف الحمض وآثاره على تحمض التربة واختلال توازن المغذيات". ويمتدّ خطر التسميم إلى المياه الجوفية التي تتسرب السموم إليها "وهو خطر مرتفع" بحسب يونس.

وفي هذا السياق، يؤكّد شادي عبدالله، المسؤول عن المنصة البيئية للإنذار المبكر في المجلس الوطني للبحوث العلمية، اكتمال التدريبات من أجل جمع العيّنات بأساليب علميّة دقيقة التي يمكنها وحدها أن تعطينا صورة عن الأخطار الحقيقيّة طويلة الأمد، وسبل معالجتها.

سلاح نفسي

وقذائف الفسفور ليست مجرّد ذخيرة تضرب وتقتل حيث تسقط. فكل قذيفة تنفجر في الهواء، وتنتشر على مساحة تتراوح بين 200 و250 مترًا مربّعًا وتبقى البقايا قابلة للاشتعال في أي وقت عند تعرّضها للأكسجين. هذه العشوائية ترعب الناس، فالدخان السام يصل إليهم أينما احتموا، حتى أنّهم بحركتهم قد يوقظون السمّ الكامن أينما ساروا.

ولا يزال القانون الدولي قاصرًا عن حظر هذا السلاح، لكنّه يقيّده لاستخدامات عسكرية محدّدة وهي "فرض ستار دخاني للتخفّي من الأعداء"، ويحرّمه دائمًا على المدنيين. وقد راجعت "المفكرة" عشرات الفيديوهات التي وثّق فيها المهجّرون من مختلف القرى الهجمات المباشرة على المباني السكنية والأحياء. وقد وثقت تحقيقات لمنظمة العفو الدولية، و"هيومن رايتس ووتش"، الاستهداف الإسرائيلي غير القانوني للمدنيين بالفسفور. وذكّر تقرير "هيومن رايتس" تل أبيب بالبدائل العسكرية المتاحة للفسفور الأبيض، بما في ذلك قذيفة الدخان M150. وتأخذنا برهنة التعمّد الإسرائيلي إيذاء المدنيّين، إلى الاستنتاج بأنّ الفسفور يستخدم في الجنوب اللبناني كسلاح نفسي أيضًا. فالرعب الذي يسبّبه، يصبح سبب التهجير القسري للسكان.

سؤال "إعادة التأهيل".. والعودة؟

فيما يؤدي الإحراق والتسميم إلى تدمير قدرة المجتمعات في قرى الشريط الحدودي مستقبلًا على إعادة بناء حياتها وقطاعها الزراعيّ والحيوانيّ، رصدنا في مقابلاتنا تخوّفًا من بقايا الفسفور التي قد تشتعل في أيّ لحظة، في مشهد يسترجع تجربة الناس المُرّة هنا مع القنابل العنقودية التي قصفت بكثافة في عدوان تموز 2006 وظلّت تحصد ضحاياها ولوّثت حقول الناس حتى اليوم رغم حملات نزعها، ما يرفع نسبة التخوّف لدى الأهالي. ليكتمل التوظيف الإسرائيليّ لسلاح الفسفور في إعاقة خطط عودة الحياة إلى هذه القرى.

ويشرح د. يونس الحاجة إلى خطة إعادة تأهيل تستتبع ورش التقييم، بمجرّد انتهاء العدوان، في ظلّ تعذّر عملية التقييم وجمع العيّنات تحت نار الحرب. ويوضح أنّ إعادة التأهيل هذه ممكنة من خلال إعادة إحياء الأحراج وزراعة الأراضي مع وضع توجيهات المزارعين وإرشادهم ومساعدتهم خلال كامل العملية.

"اللي بيقتل شجرة بيقتل بني آدم، وبيدمّر بلاد وبدمّر عباد"، تقول الحاجة أم منير، وتضيف: "بيحرقوا منزرع، وبيهدموا منعمّر، وبيقتلوا منتّمسك بحياتنا على أرضنا أكتر.. وأرضنا ما منتركها"، لتؤكّد بكلماتها أنّ الاستراتيجية الإسرائيلية قادرة على تحقيق هدفها فقط إذا رضي الناس بنفيهم عن أرضهم، وتركها جرداء ميتة. لكن أهل القرى ممن قابلناهم متمسّكون بعودتهم، وبإعادة بناء حياتهم على طول الحدود.

حرائق في قرى حدودية ناجمة عن القصف الإسرائيلي (المصدر: الجنوبيون الخضر)

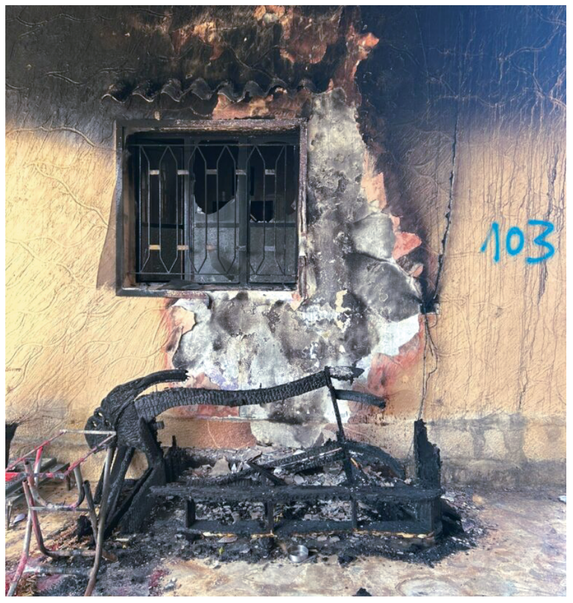

صور خاصّة لـ"المفكّرة" تظهر آثار الحرائق على منازل وبساتين المدنيّين في الضهيرة الحدودية التقطت في 25 تشرين الثاني ثاني أيام الهدنة

محكمة العدل الدوليّة في امتحان غزة: سياسة "الحذر الفاعل"

نزار صاغية

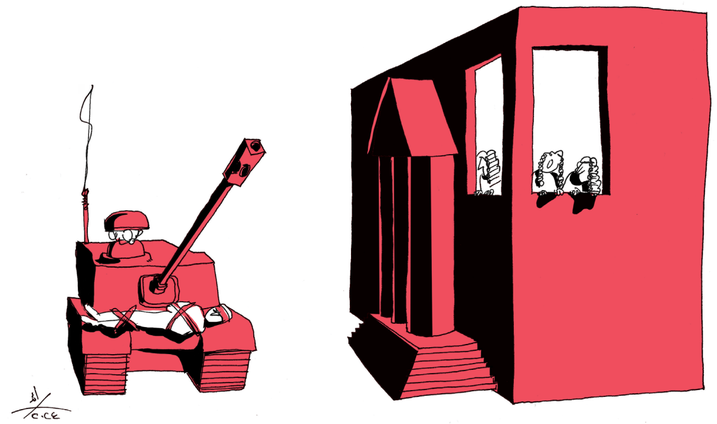

رسم رائد شرف

كانت جنوب أفريقيا تعي جيّدًا أبعاد الدّعوى التي قدّمتها ضدّ إسرائيل أمام محكمة العدل الدوليّة لوقف ما اعتبرته إبادة جماعيّة ضدّ جزءٍ من الشّعب الفلسطيني. ففي وقت حاصرتْ فيه سلطات الشّمال السياسي أيّ تحرّكٍ أو انتقاد ضدّ إسرائيل بتهم "التّرويج للإرهاب" و"مُعاداة السامية"، رمتْ الدعوى إلى مطالبة المحكمة بالانقلاب على كل ذلك من خلال إعلان مسؤولية إسرائيل في ارتكاب الجريمة الأكثر جسامة في القانون الدوليّ الإنسانيّ أي الإبادة الجماعيّة. وما زاد من أهميّة هذه الدعوى أقلّه من الناحية الرمزيّة، هو أنّ المدعيّة فيها هي دولة رزح شعبها لعقود طويلة تحت نظام الأبارتهايد قبلما يتحرّر منه، وأنّ المدّعى عليها فيها تستمدّ سبب وجودها من تعرّض اليهود لإبادة جماعية في أوروبا "الهولوكوست" وهي بدورها في معرض ارتكاب إبادة أخرى ضدّ شعبٍ آخر. وبفضل ذلك، سرعان ما وجدت المحكمة نفسها في قلب صراعٍ عالميّ يتعدّى الأطراف الماثلين أمامها: فهل هي حربٌ تشنُّها إسرائيل دفاعًا عن نفسها كما يدّعي أغلب قادة الشمال ذي التاريخ الاستعماريّ، أم أنّها حربٌ هدفها إبادة الشّعب الفلسطيني بهدف الاستيلاء على أرضه، كما ترى جنوب أفريقيا والعديد من الدول التي ما تزال ذاكرة هذا التاريخ حيّة فيها؟

وعليه، تباينت التكهّنات بشأن القرار الذي ستصدره المحكمة. بل ذهب البعض إلى افتراض مواقف أعضائها انطلاقًا من مواقف الدول التي ينتمون إليها رغم أنّ نظام المحكمة يكرّس استقلاليّتهم إزاء دولهم. في المقابل، بقيتْ جنوب أفريقيا ومعها مرجعيّات أمميّة وحقوقيّة عدّة تأمل أن ينتصر قضاة المحكمة لأحكام القانون الدوليّ وبخاصّة في ظلّ جسامة الجريمة المرتكبة، حفاظًا على مصداقيّتها. وفيما انتعشت هذه الآمال بفعل إعلان المحكمة صلاحيّتها للنظر في الدعوى وتأكيدها وجود احتمال حصول إبادة جماعية ضدّ الشّعب الفلسطيني (26/1/2024)، فإنّ قرارها عكس في المقابل حذرًا شديدًا تمثّل في إغفال مطلب جنوب أفريقيا في إلزام إسرائيل وقف عمليتها العسكرية في غزّة. فكأنّما المحكمة بنتْ قرارها على توازن دقيق بين ضرورة إثبات مصداقيّتها في تطبيق القانون الدولي وتحديدًا اتفاقية حظر الإبادة الجماعية من جهة وتجنُّب شبهة أو تهمة التحوّل إلى سلاحٍ سياسيّ من خلال اتخاذ قرار بمنع الحرب بحدّ ذاتها من جهة أخرى (وهي تهمة سبق وأثارتها الولايات المتحدة الأميركية في وجهها وبخاصّة في القضية التي رفعتها ضدّها نيكاراغوا في 1984).

إلّا أنّ التدقيق في مفاعيل هذا القرار والتطوّرات اللاحقة به يبيّن أنّ المحكمة ضمّنت قرارها آليّات تسمح لها بتجاوز حدود حذرها لاحقًا، في اتّجاه توجيه أوامر أكثر وضوحًا وصرامةً ضدّ إسرائيل، إذا رأت حاجة إلى ذلك. وهذا ما سأُحاول تبيانه على طول هذا المقال.

حدود الحذر: مصداقيّة المحكمة

كما سبق بيانُه، ورغم توجّس المحكمة من إصدار أمرٍ بوقف العمليّات العسكريّة في غزّة، أظهر قرارها الأول في هذه القضية حرصها الواضح على تأكيد مرجعيّتها في تأمين الحماية لأيّ شعبٍ تُحدق به مخاطر إبادة جماعيّة. وقد بدتْ المحكمةُ بذلك وكأنّها تقطع مع مواقف سابقة لها أثّرت سلبًا على مصداقيتها وتاليًا على مرجعيتها، وبشكل خاصّ مع قرارها الصادر في 1966 في القضية التي تقدّمت بها أثيوبيا وليبيريا ضدّ جنوب أفريقيا على خلفيّة تنكّرها لحقّ شعب غرب أفريقيا (ناميبيا) في تقرير مصيره وممارستها سياسات الأبارتهايد ضدّه. فقد ردّت المحكمة هذه الدعوى بعدما اعتبرتْ أنّه ليس للدّولتين المذكورتين أيّ صفة في الدفاع عن الشعب الناميبي، وأنّه ليس بإمكانها قبول الدعاوى الشعبية. ويلحظ أنّ قرارها المذكور صدر بأرجحيّة صوت رئيسها بعدما انقسم أعضاؤها مناصفة 7 ضدّ مقابل 7 مع، بما يعكس انقسامًا عالميًا يشبه بدرجة أو بأخرى الانقسام الحاصل اليوم بشأن ما يحصل في غزة. وإذ غلّبت المحكمة من خلال هذا القرار الشكليات القانونية على الدور المُرتقب منها في ضمان التزام دول العالم بمقتضيات القانون الدولي، فإنّها دفعتْ من جرّاء ذلك ثمنًا باهظًا من مصداقيّتها وبخاصّة في دول الجنوب و"ذلك لأكثر من 20 سنة"[1]. وعليه، وبهدف استعادة هذه المصداقية وتحت وطأة التحوّلات الحاصلة في الأمم المتحدة نتيجة زيادة عدد الدول التي كانت مستعمرات سابقًا، راجعت المحكمة موقفها المذكور لتكرّس على نقيضه مفهوم "المصلحة المشتركة" الذي يخوّل عند توفّره، أي دولة اللجوء إليها للدفاع عن دولة أخرى أو شعب آخر. وهذا ما قادها إلى الاعتراف بصفة جنوب أفريقيا في تقديم هذه الدّعوى لضمان حماية الشّعب الفلسطيني، مغلّبةً بذلك واجبها في منح الحماية القضائية لأيّ شعب أو فئة معرضة للإبادة الجماعية على مجمل الحجج الشكلية الرامية لنفي اختصاصها.

في الاتّجاه نفسه، نقرأ تمسّك المحكمة في سرد الحقائق الثابتة لديها مستندةً بشكل خاصّ على تقارير الأمم المتحدة، بما يناقض تمامًا السرديّة الإسرائيلية وإلى حدّ كبير سرديّة حكومات دول الشمال المناصرة لها ووسائل الإعلام التقليديّ فيها، وصولًا إلى الخلاصة التي كان لها مفعول القنبلة في إسرائيل وفي هذه الدول وقوامها أنّ جزءًا من الشعب الفلسطيني مهدّد لاحتمال التعرّض لإبادة جماعية.

وعليه، وإذ تمسّكت المحكمة بتثبيت مرجعيّتها في تطبيق القانون الدولي في النزاعات الدولية وفي تثبيت الحقائق من دون أيّ مواربة، انحصر حذرها في المقابل بتحديد إجراءات الحماية المتخذة منها وتاليًا الأوامر التي وجّهتها إلى إسرائيل. وهذا ما تُرجم في إغفالها النظر في طلب توجيه أمر إلى إسرائيل بوقف العمليات الحربية في غزّة من دون أي مناقشة حق، عند إصدار قرارها الأول. إلّا أنّه وعلى الرغم من حذرها المذكور، فإنّ قرارها تضمّن ما يخوّلها لاحقًا التخفيف من تبعاته في اتّجاه توسيع التدابير المتخذة منها لتأمين مزيد من الحماية للشعب الفلسطيني. وهذا ما يقودنا إلى النظر في ما أسميناه في عنوان هذا المقال "سياسة الحذر الفاعل".

سياسة الحذر الفاعل

عند التّدقيق في قرار المحكمة والتفاعلات حولَه، يتبدّى لنا مؤشّران على ما اعتبرناه "الحذر الفاعل".

المؤشّر الأول يتمثّل في الدينامية التي ولّدها قرار المحكمة في اعتماد سرديّة لحربٍ إسرائيل ضدّ غزة تركّز على استهداف إسرائيل مقوّمات الحياة في غزة وتاليًا على ما يتعرّض له الفلسطينيون من مسٍ وصولًا إلى تأكيد احتمال انخراط إسرائيل في ارتكاب إبادة جماعيّة في حقهم. فقد أدّت خلاصات المحكمة في هذا الخصوص إلى وصم إسرائيل بارتكاب أفظع جرائم الحرب، وتاليًا إلى تعزيز مشروعيّة الحركات الاحتجاجيّة ضدّها وتحصين هذه الحراكات بدرجة كبيرة حيال ترسانة الملاحقات التي كانت وما برحت تحدق بها على خلفية هذه التهمة أو تلك. كما تحوّلت هذه الخلاصات إلى حجّة سارعت العديد من المنظمات الحقوقية إلى استخدامها في إقامة دعاوى ضدّ إسرائيل وداعميها أمام المحاكم الوطنية المختلفة أو أيضًا إلى حجّة استندتْ إليها بعض هذه المحاكم لقبول هذا النوع من الدعاوى. وقد تكلّلت التحوّلات الحاصلة في الخطاب العام في هذا الشأن في انطلاق حِراكات الجامعات في أميركا الشمالية وأوروبا وفي اتخاذ عدد من الدول إجراءات في حقّ إسرائيل تراوحت بين وقف تزويدها بالأسلحة وقطع العلاقات الدبلوماسية أو التجارية معها. ومن هذه الوجهة، بدا قرار المحكمة وكأنّه يحتوي النواة التي تسمح بتجاوزه، بمعنى أنّه يمنح حصانةً لحراكات عالمية من شأن تطوّرها أن يظهر أيّ تدبير لاحق قد تتخذه المحكمة بمثابة انعكاس للوعي العالمي، بما يحصّنها حيال أيّ شبهة أو اتّهام قد يوجّه إليها في هذا الخصوص.

في الاتجاه نفسه، نقرأ التدبير بإلزام إسرائيل بتقديم تقارير شهرية عن الخطوات المتخذة منها للتخفيف من مخاطر الإبادة الجماعية وبتمكين جنوب أفريقيا من التعليق عليها وتاليًا من تقديم مطالب جديدة على ضوء التطوّرات الحاصلة. ففيما يعكس هذا التدبير التزامًا من المحكمة بمواكبة تطوّرات الحرب في غزة وتاليًا استعدادها لاتخاذ مزيد من التدابير الحمائية عند الاقتضاء، فإنّه فتح الباب أمام جنوب أفريقيا لسلوك نهج غير مسبوق تمثل في تقديم 3 مطالب لاحقة للمحكمة هدفت إلى اتخاذ إجراءات حمائية إضافيّة.

وبنتيجة هذه الطلبات المتلاحقة وتبعًا لتنامي الحراك العالمي ضدّ حرب إسرائيل، عمدت المحكمة فعليًّا مرّة تلو المرّة إلى تجاوز حذرها. وفيما وصلت غالبية أعضاء المحكمة في قرارها المؤرّخ في 24 أيار 2024 حدّ إصدار أمر صريح بوقف الأعمال الحربية في رفح، فإنّه سرعان ما برز غموضٌ في تفسير هذا القرار وتحديدًا فيما إذا كان يُطبّق بصورة مطلقة أم يشمل فقط الأعمال الحربيّة التي قد تشكّل إبادة جماعية. غموض سرعان ما فُهم أنّه لم يحصل سهوًا إنّما أتى نتيجة تجاذب غير معلن بين أعضاء باتوا على اقتناع بعدم إمكانية الفصل بين الغاية من هذه الحرب ومخاطر الإبادة أو على الأقل بعدم إمكانية درء هذه المخاطر من دون وقف الحرب، وأعضاء آخرين ما زالوا يرون أنّ على المحكمة أن تفصل بين مسألة ضمان تطبيق اتفاقية حظر الإبادة الجماعية (وهو واجب عليها) ومسألة أحقيّة إسرائيل في الاستمرار في حربها ضدّ غزة.

وهذا التجاذب وما نتج عنه، إنْ عبّرا على شيء فعلى انحسار حذر المحكمة حيال اتخاذ قرار بشأن وقف الأعمال الحربية من دون أن يقع زواله، أقلّه لدى العديد من أعضائها. لكن ومع استمرار نزيف الشعب الفلسطيني، من المستبعد أن تنتهي القضية عند هذا الحدّ. فلنراقب.

1. عن كل هذه الأمور، يراجع فيليب ساندز، المستعمرة الأخيرة، Weidenfeld & Nicolson, Orion Publishing Group 2022.

إدانة مسؤولين في النظام السوري بجرائم ضدّ الإنسانية: تثبيت ممارسات التعذيب والإخفاء والتوفية

لين أيوب

الضحيّتان باتريك ومازن الدبّاغ

أصدرت محكمة الجنايات في باريس حكمًا غيابيًا في 24/5/2024، أدانت بموجبه ثلاثة من كبار الأمنيين في النظام السوري بتهمة التواطؤ في جرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم حرب، بعدما تثبّتت من انتهاج ممارسات الإخفاء القسري وأعمال التعذيب. والمحكوم عليهم الثلاثة هم: علي مملوك، مدير الأمن الوطني السابق، وجميل الحسن، رئيس المخابرات الجوية السابق، وعبد السلام محمود، رئيس فرع التحقيق التابع لجهاز المخابرات الجوية السورية في مطار المزّة العسكري. وهذه المحاكمة هي الأولى من نوعها في فرنسا، والأولى التي تطال مسؤولين بهذا المستوى في النظام السوري وتندرج ضمن سلسلة من قضايا تقودها روابط أهالي الضحايا السوريين بالتعاون مع منظمات حقوقية سورية ودولية، في عدد من البلدان الأوروبية. وإذ رأت المحكمة أنّ المسؤولين الثلاثة لعبوا دورًا محوريًا نظرًا لمواقعهم في الهرم العسكري، في الإخفاء القسري لكلّ من مازن الدبّاغ وابنه باتريك، فإنّها حكمتْ عليهم بالسّجن مدى الحياة، مع تمديد مفعول مذكّرات الاعتقال الدولية الصادرة في حقهم.

مأساة "عائلة الدبّاغ"

في 13 تشرين الثاني 2013، قبيْل منتصف الليل، وفق ما جاء في الحكم، اعتقل الطالب السوري - الفرنسي باتريك عبد القادر الدبّاغ في منزل عائلته في دمشق، على يد عناصر من جهاز المخابرات الجوّية، وتمّ تفتيش المنزل ومصادرة عدد من الهواتف والكمبيوترات ومبلغ مالي. في اليوم التالي، حضرت عناصر من الجهاز نفسه إلى المنزل واعتقلت الأب مازن الدبّاغ (مواطن سوري - فرنسي)، المستشار في المدرسة الفرنسية في دمشق، وصادروا سيارة العائلة، كما اعتقلت وسام ناصر صهر مازن. وقد نقل الجميع إلى سجن مطار المزّة الذي تصنّفه اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، كأحد مراكز الاعتقال التي شهدت أعلى معدل وفيات. وقد أُطلق سراح ناصر بعد يومين، ما جعله أحدّ أهمّ الشهود في هذه القضية.

يصف ناصر، بحسب الحكم، في شهادته وقوف الثلاثة مدّة 14 ساعة في ممرّ ضيّق داخل السجن "ورؤوسهم منحنية وأياديهم مكبّلة خلف ظهورهم"، وقد وجدوا باتريك الذي اعتقل قبل يوم و"علامات التعذيب ظاهرة على عنقه وجسده". وروى ناصر للمحكمة أنّه بعد تفريقهم وقبيل إطلاق سراحه، سمع مازن يصرخ في زنزانته: "أنا أختنق، أنا أختنق، أخرجوني من هنا".

بعد فترة من اعتقال باتريك ومازن، انقطعت أخبارهما إلى أنْ طلب شخص من العائلة بعد أشهر دفع 15000 دولار لقاء معرفة مصيرهما ونقلهما إلى سجن مدني. دفعت زوجة مازن المبلغ ليطلب الشخص منها مجدّدًا مبلغًا مماثلًا مقابل حصولها على شهادتي وفاة ابنها وزوجها. وبعد سنوات وتحديدًا في تموز 2018، أصدرت السلطات السورية شهادتي وفاة لهما في خطوة باتت تُعرف بـ "توفية المفقودين". وقد ورد في الشهادتين أنّ باتريك توفّي في كانون الثاني 2014 فيما توفّي مازن في تشرين الثاني 2017، من دون أن يحدّد مكان الوفاة أو أسبابها ومن دون أن تتسلّم العائلة جثمانيهما. هذا ولم تنتهِ مأساة العائلة هنا، بل ذهب النظام إلى حد الحجز على كامل ممتلكات مازن ومن ضمنها منزل العائلة، ليتمّ طرد الأخيرة بالقوّة العسكريّة من المنزل. كما أعلنت دائرة السجلّ العقاري في 2021، أنّ الجمهورية السورية هي المالكة للأصول العقارية لمازن الدبّاغ. واللافت أنّ المنزل نفسه تمّ تأجيره من قبل السلطات السورية لصالح المخابرات الجوّية، وهو الجهاز الذي اعتقل مازن وابنه.

الصلاحية القضائية الشاملة للنظر في الجرائم ضدّ الإنسانية

على الرغم من فظاعة الجرائم المرتكبة في سوريا منذ العام 2011 والعدد الهائل من المفقودين والمخفيين قسرًا وممارسات التعذيب والقتل، وجد الضحايا وذووهم أنفسهم أمام سبل محدودة للوصول إلى العدالة نظرًا لغياب آليات المساءلة ليس فقط وطنيًا بل دوليًا أيضًا. فالجمهورية السورية لم تصادق على نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه محكمة الجنايات الدولية المختصّة في محاكمة الجرائم ضدّ الإنسانية، ممّا يعيق اللجوء إليها. ولئن حاولت مجموعات الضحايا، لتجاوز هذه العقبة، استصدار قرار من مجلس الأمن بإحالة القضية السورية إلى هذه المحكمة، فإنّها اصطدمت بالفيتويَن الروسي والصيني تكرارًا.

وعليه، بحثت روابط الضحايا عن مجالات لمقاضاة مسؤولي النظام السوري أمام محاكم وطنية أوروبية بالاستناد إلى حيازة الضحايا جنسية أوروبية أو أيضًا بالاستناد إلى مبدأ الصلاحية القضائية الشاملة للنظر في جرائم التعذيب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب. ومن هنا، كانت حالة باتريك ومازن الدبّاغ نموذجية للتقاضي بفعل جسامة الجريمة المرتكبة في حقّهما وأيضًا لحيازتهما الجنسيّة الفرنسية.

على هذا الأساس، تقدّم عبيدة الدبّاغ، شقيق وعم الضحيتيْن، في تشرين الأوّل من العام 2016، بالاشتراك مع منظمات حقوقية عدّة[1] بشكوى أمام القضاء الفرنسي حول اعتقال مازن وباتريك الدبّاغ واختفائهما قسرًا. تبعًا لذلك، باشرتْ وحدة جرائم الحرب الفرنسية (وهي وحدة تمّ إنشاؤها عام 2012 بهدف التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب الدولية) ابتداءً من العام 2018 تحقيقاتها القضائيّة. وفي آذار 2023 تمّ توجيه لائحة اتهام بالتواطؤ في جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب إلى الضباط الثلاثة، وبضلوعهم في قتل باتريك ومازن الدبّاغ تحت التعذيب وصولًا إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية في باريس التي أصدرت الحكم الراهن غيابيًا. وقد صدر الحكم بعد أربعة أيام من الاستماع إلى شهادات الخبراء والمحامين والأطراف المدنيين في الدعوى وعائلة مازن وباتريك، فضلًا عن الاستماع إلى 23 شاهدًا في القضية، من بينهم فارّون من الجيش السوري ومعتقلون سابقون ناجون من مركز الاحتجاز الذي احتجز فيه مازن وباتريك أو ممّن واجهوا شخصيًا أحد المسؤولين المتّهمين في القضية.

محاكمة "الجريمة الشاملة"

ولئن شكّل غياب المتهمين عن المحاكمة وصعوبة تنفيذ الحكم الصادر في حقهم حائلًا دون اعتبار الحكم تحقيقًا فعليًّا للعدالة أو إنصافًا للضحايا، يبقى أنّ أهميّة هذه المحاكمة وما وصلت إليه تكمن في كونها تعدّت ظروف القضية لتطال ممارسات النظام الحاكم في سوريا بعد 2011. فقد سعتْ المحكمة إلى التعويض عن النقص في الأدلّة المتّصلة بكيفية التعامل مع الضحيّتيْن باتريك ومازن قبل تَوْفيتهما بما توفّر لديها من إثباتات حول وضعية الأشخاص الذين تواجدوا في تلك الفترة في مراكز اعتقال مشابهة. بمعنى أنّ المحكمة سعت إلى استكمال أدلّتها بشأن الجرائم المدّعى بها من خلال التثبّت من الجرائم التي انتهج المسؤولون في النظام السوري ارتكابها ضدّ أشخاص تواجدوا في وضعية مماثلة. من هذه الزاوية، تعدّت المحاكمة كونها محاكمة في جريمة مرتكبة من ثلاثة ضبّاط ضدّ شخصين، لتأخذ طابع محاكمة لنهج الحكم المعتمد في سوريا برمّته. ولعلّ أهمّ ما يؤشّر إلى ذلك هو الخلاصة التي توصّلت إليها المحكمة تبعًا لما استمعت إليه من شهادات أو ما استندت إليه من تحقيقات أجرتها هيئات أممية وحقوقية[2] لجهة تيقّنها من وجود مخطّط معتمد من أعلى هرم الدولة ومطبّق بصورة منتظمة وجماعية على مختلف مستويات السلسلة الإدارية والعسكرية.

وأوّل ما توقّفت عنده المحكمة في هذا الخصوص هو تعسّف السلطات السوريّة في اعتقال المعارضين منذ آذار 2011 في "إطار تنفيذ خطّة منسّقة ومشتركة للتصدّي لأيّ شكل من المعارضة الحقيقية أو المفترضة بهدف إرساء مناخ من الرعب بين المواطنين" فضلًا عن شروط الاعتقال. وعليه لحظت المحكمة حرمان المعتقلين من اللجوء إلى الوسائل القانونية وإلى القضاء خلال فترات اعتقالهم، عدا عن عدم إعطاء أية معلومات لعائلاتهم عن أماكنهم أو التهم المنسوبة إليهم أو حتى عن أسباب اعتقالهم أو مدة الحبس المتوقعة. هذا وقد بيّن الحكم، استنادًا لشهادات الناجين، الظروف الصعبة في مراكز الاحتجاز، واصفًا إيّاها بأنّها "تنتهك بشكل خطير الحقوق الأساسية وكرامة الإنسان"، ويواجه فيها السجناء "معاملة لا إنسانية ومهينة بشكل منهجيّ، واستخدامًا واسع النطاق للتعذيب". وقد توسّع الحكم في وصف ظروف الاحتجاز في المراكز الضيّقة واكتظاظها، ما أجبر المعتقلين على البقاء واقفين معظم الوقت، عدا عن تقييد وصولهم إلى المرافق الصحية والغذاء والطبابة في ظلّ وحشية وإذلال يوميّين (تقييد، عصب الأعين، تعرية، واغتصاب).

وخلص الحكم إلى أنّ التعذيب مُمَأسس في النظام السوري، وقد سبّب في معظم الأحيان أضرارًا جسدية ونفسية شديدة قد تؤدّي إلى الموت. هذا وقد استعانت المحكمة بما يعرف بـ "صور قيصر" المقدّمة إلى المحكمة، وهي عبارة عن عشرات آلاف الصور التي سرّبها عسكري منشقّ لضحايا التعذيب من المدنيين السوريين واعتمدت عليها لجنة التحقيق الدولية المكلّفة البحث في جرائم الحرب في سوريا لإثبات حصول فظاعات على يد السلطات السورية. وعليه، رأت المحكمة أنّ التعذيب الممارس من النظام السوري وظروف الاعتقال أدّت إلى موت أعداد كبيرة من المحتجزين، لتخلص إلى تأكيد حصول وفاتهما حتمًا بفعل التعذيب.

أخيرًا، بيّن الحكم أنّ النظام السوري انتهج سياسة مصادرة الممتلكات التابعة للأشخاص المخفيين والمعتقلين والمحكومين. وبالتالي اعتبر أنّ الاستيلاء على ممتلكات مازن الدبّاغ هو جزء من ممارسة واسعة قامت السلطات السورية بإضفاء طابع مؤسّساتي عليها.

[1] الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) والرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان (LDH)، وبدعم من المركز السوري للإعلام وحرّية التعبير (SCM).

[2] في مقدّمتها "الآلية الدولية المحايدة والمستقلّة المختصّة بجمع الملفات المتعلّقة بجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية في سوريا" (IIIM)، و"لجنة العدالة والمساءلة الدولية" (CIJA)، و"لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية"، و"المركز السّوري للإعلام وحرية التعبير"، و"الشبكة السورية لحقوق الإنسان".

المرصد القضائي

نيسان - أيار - حزيران 2024

* مستجدات قضائية *

أخبار المرفق القضائي

الحجّار يوقف المحاسبة باسم "إعادة الانتظام"

في 6 حزيران، أصدر النائب العام التمييزي بالتكليف جمال الحجّار قرارًا أمر فيه الضابطة العدلية بالامتناع عن إجابة أيّ إشارة صادرة عن النائبة العامّة الاستئنافيّة في جبل لبنان غادة عون، ما يؤدّي عمليًا إلى وقف عملها. ومؤدّى هذا الإجراء وقف التحقيق في القضايا المالية وقضايا المصارف التي تتولّاها عون، وأخطرها قضية "أوبتيموم" التي تبلغ قيمتها 8 مليارات دولار. وقد اعتبرت "المفكّرة" أنّ هذا القرار يشكّل تجاوزًا لصلاحيّات الحجّار كونه يفرض عقوبة على القاضية ويوقفها عن العمل، كما أنّه يعطي المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلّقة بدعاوى مخاصمة الدولة مفاعيلها بتعليق التحقيقات القضائية رغم التعطيل التامّ للهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرار سياسي. وقد أدان "ائتلاف استقلال القضاء" تحويل هذه المادة إلى سلاح يخوّل أي مدعى عليه وقف التحقيقات القضائية ضدّه بإرادته المنفردة وإلى أجل غير مسمى.

القاضية صليبا تفضح تواطؤ السياسة والإعلام

بعد نشر موقع إلكتروني خبرًا تضمّن معلومات مسيئة في حق قاضية الأمور المستعجلة في المتن ستيفاني صليبا، أعلنت الأخيرة في بيان نشره مجلس القضاء الأعلى أنّ الخبر نُشر بعد تلقّيها اتصالين متتاليين من مسؤولين سياسيين تبعًا لرفضها الاستجابة لهما من منطلق تمسّكها باستقلاليتها كقاضية. وعلمت "المفكرة" أنّ الاتّصال الأوّل كان من نائب رئيس مجلس النوّاب إلياس بو صعب والثاني من وزير العدل السابق سليم جريصاتي. كما علمت أنّ الأجهزة المعنية لم تقم بأي خطوة للتحقيق مع أيّ منهما، فيما طالب نادي القضاة بإجراء تحقيق فوري في هذه الحادثة واتخاذ التدابير الرادعة لمنع أي ممارسات مشبوهة في حق أي قاضٍ.

أبرز القضايا

الهيئة الاتّهامية في بيروت تستنكر استعجال محاكمة سلامة

في 30 أيّار، أصدرت الهيئة الاتهامية بالتكليف في بيروت (برئاسة القاضي حبيب مزهر وعضوية المستشارين نادين بو علوان وأدهم قانصو) "قرارًا" عرض فيه جميع أعضائها تنحّيهم عن النظر في قضية شركة "فوري" التي ادّعت فيها الدولة اللبنانية (ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل) ضدّ حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة ورفاقه بجرم الاختلاس وتبييض أموال والإثراء غير المشروع علمًا أنّ قيمة المبالغ المدّعى بها تُقارب نصف مليار دولار أميركي. وقد برّروا عرض التنحّي بـ "ضُغوط نفسيّة ومعنويّة" تمارسها عليهم رئيسة هيئة القضايا هيلينة اسكندر، من أجل حملهم على اتّخاذ قرار "تعتقد أنه يصبّ في مصلحة الدولة"، وهي ضغوط تمثلت في تقديم هيئة القضايا "مراجعات متكررة ولجُوجة أمام وزير العدل والتفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى" على خلفية تباطئهم في إعادة السير بإجراءات التحقيق في الملف. على أثرها، نشرت رئيسة هيئة القضايا ردًّا استنكرت فيه توصيف استعجالها البتّ في هذه القضية بأنّها ضغوط نفسية ومعنوية تدفع أعضاء الهيئة الاتهامية إلى عرض التنحّي، واعتبرت أنّ هذا التوصيف "يطرح التساؤل حول الأهلية النفسية لهذه الهيئة" للقيام بعملها، فيما أنّ الاستعجال إنّما يدلّ على استقلالية رئيسة هيئة القضايا واهتمامها في الدفاع عن مصالح الدولة. وفيما لم تثر رئيسة هيئة القضايا إلى العوائق البنيوية التي باتت تعطّل مجمل التحقيقات القضائية، اعتبرت "المفكّرة" أنّ قرار الهيئة الاتهامية يضع عقبة إضافية أمام ملاحقة سلامة ويستشفّ منه تطبيعًا مع تسفيه عمل المحاسبة واستخدام المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية كأداة لتعطيل التحقيق مع سلامة..

إسقاط الحق وإخلاء السبيل في قضية مقتل بشّار السعود تحت التعذيب

بعد 21 شهرًا على مقتل اللاجئ السوري بشّار السعود خلال التحقيق معه في مركز لأمن الدولة في تبنين (جنوب لبنان)، أسقطت عائلته حقوقها الشخصية في القضية. وهي أوّل محاكمة بموجب قانون معاقبة التعذيب تنظر فيها المحكمة العسكريّة الدائمة في بيروت برئاسة العميد خليل جابر. وظهرت تبعات هذا الإسقاط في إخلاء سبيل المتهم بالتعذيب المعاون يوسف برّي الذي كان آخر الموقوفين في القضية بعد أن كانت المحكمة قد أخلت سبيل المدّعى عليهم الأربعة الآخرين سابقًا. وأرجأت المحكمة جلسة المحاكمة إلى 5 تموز.

ديوان المحاسبة يتابع تنفيذ توصياته صونًا للمال العام

في 4 نيسان، أرسل القاضي عبد الرضى ناصر مذكرة إلى شركة "تاتش" يطلب منها توضيح الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الصادرة في تقرير الغرفة الثانية من ديوان المحاسبة (برئاسة القاضي ناصر وعضوية المستشارين محمد الحاج وجوزف الكسرواني) في 16 كانون الثاني 2024 بشأن عقد الشركة صفقة A2P مع شركة InMobiles خلافًا لشروط عقد الصفقات العمومية. وكانت رسالة الديوان واضحة بأنّ عمله ليس رقابيًا فحسب بل قضائيًا أيضًا، وأنّ محكمته لن تتردّد في محاكمة أيّ مسؤول معني بمسألة الصفقة مهما كان اختصاصه، ما يُظهر نيّة الديوان في تطوير وسائل عمله وتدخّله لضمان التزام الإدارات العامّة بقانون الشراء العام، وبخاصة في مجال الاتصالات.

شورى الدولة يوقف تنفيذ إعادة قانونيّ المدارس الخاصة: "ليس للحكومة أن تعيد القوانين للبرلمان"

في 30 أيّار، أصدر مجلس شورى الدولة قرارًا إعداديًّا بوقف تنفيذ المرسوم رقم 12836 المتعلّق برد قانون تنظيم الموازنة المدرسية والمرسوم رقم 12837 المتعلّق برد قانون تعويضات أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصّة. وقد جاء هذا التطوّر بعد قرار سابق أصدره مجلس شورى الدولة في 4 نيسان 2024 قضى أيضًا بوقف تنفيذ المرسوم المتعلّق برد قانون الإيجارات غير السكنية. واعتبر المجلس في قراره الأخير أنّ صلاحية رد القوانين هي صلاحية منفردة يمارسها رئيس الجمهورية لوحده ولا تنتقل إلى مجلس الوزراء عند شغور سدّة الرئاسة. وكانت مسألة وقف تنفيذ مراسيم الرد تثير إشكاليات دستورية غير مسبوقة أشارت إليها "المفكرة" لناحية تداعيات ذلك على نفاذ هذه القوانين والاستقرار التشريعي في البلاد.

مخالفة نهر الكلب تعود في أول موسم صيف 2024

على أبواب موسم الصيف، ظهرت مجدّدًا منشآت تتعدّى على مجرى نهر الكلب في كسروان. وكانت النيابة العامّة قد أمرت شركة "كازينو وادي نهر الكلب" ش.م.ل. (Palms the Leg-end) بإزالتها في آب 2023 لكنّه لم يتم تنفيذ قرارها إلّا في نهاية الموسم في أواخر أيلول حين انتهت الحاجة إليها. وأمام تكرار هذه المخالفة، تسأل المفكّرة مجددًا على أي أساس تمّ بناء هذه المنشآت؟ وهل صدر مرسوم جديد أم أننا أمام مخالفة سافرة على الأملاك النهرية العامّة على غرار مخالفة الصيف الماضي؟

دعاوى "المفكّرة"

دعوى جديدة ضدّ امتيازات تفجير الجبال

في 7 حزيران، تقدّمت جمعيّة وصيّة الأرض وجمعية الخطّ الأخضر بالتعاون مع "المفكرة" بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة لإبطال القرار الصادر عن مجلس الوزراء في تاريخ 28/5/2024 والرامي إلى منح شركات الترابة مهلة إداريّة إضافيّة لاستكمال استخراج المواد الأوّلية من خلال استثمار المقالع والكسارات، لمدّة أقصاها سنة (للمزيد، مراجعة الصفحة 4 من هذا العدد).

وحصلت المرافعة في قضية نقابيي "سبينيس" بعد 6 سنوات تأجيل

في 14 أيّار، عقدت محكمة استئناف الجنح في بيروت جلسة المرافعة في قضية الاعتداء على الحقوق النقابية المقامة من نقابيي عمّال "سبينيس" ضدّ شركة "غراي ماكينزي" ومديرها السابق، بعد أن تمّ تأجيلها أربع مرّات. وحددت المحكمة موعدًا لإصدار الحكم في 3 كانون الأول 2024.

****

للاطّلاع على كامل التقرير والمقالات، يمكنكم مراجعة صفحة "المرصد القضائي" على موقعنا الإلكتروني.

www.legal-agenda.com

ملف

* نزيف القضاء المعطّل *

لم يكن سهلًا أن نجد عنوانًا لهذا الملف. فعلامَ نركّز؟ على الحيلة السياسية التي أفضتْ إلى تقويض دور القضاء ومعه مبدأ فصل السّلطات من خلال مادّة في أصول المحاكمات المدنية (751)، فتعطّلت قضيّة المرفأ ومعها قضايا المصارف والفساد؟ أم على الأزمة السياسية التي تهدّد بشلّ مجمل الهيئات القضائية في مقدّمتها مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي؟ أم على فقدان القضاة القيمة الشرائيّة لرواتبهم نتيجة انهيار قيمة العملة الوطنية واستمرار استقالة العديد منهم، في مقدّمتهم الأكثر كفاءة ونزاهة، كلّ ذلك في مقابل الامتناع عن إجراء أي مباراة لتعيين قضاة جدد؟ أم على عوامل الخلل التي تتهدّد المرفق القضائي ككل، في جهازه البشري (المساعدون القضائيون) كما في ظروف عمله أو الموارد المخصّصة له؟ أم على تراكم الملفّات بنتيجة كلّ ذلك ممّا يهدد باختناق المحاكم لسنوات طويلة، كأنّنا في خضمّ حرب طويلة، لمّا نخرج منها بعد؟ في النهاية، كان هذا العنوان الذي يشمل كلّ ما تقدّم. وكان هذا الملف.

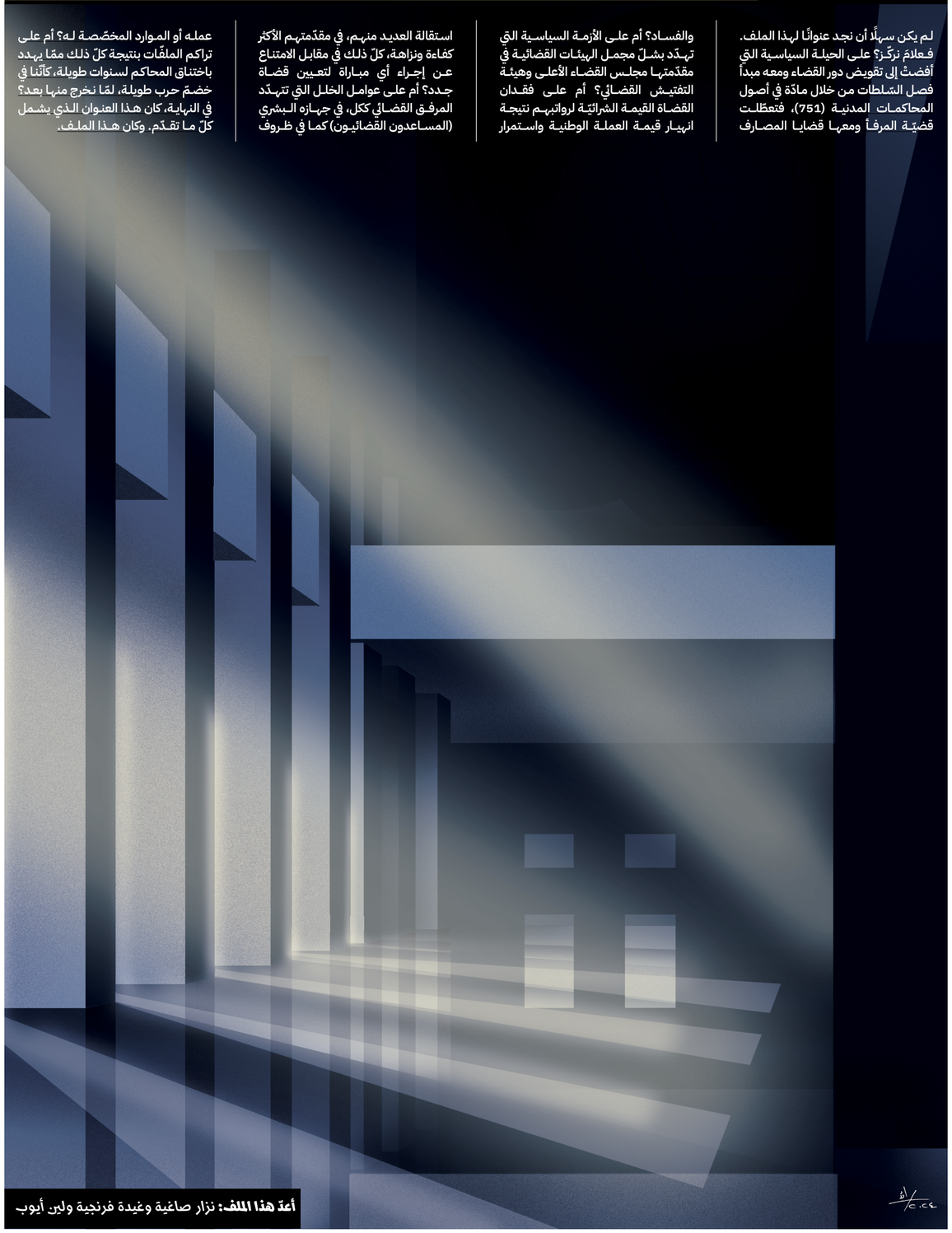

أعدّ هذا الملف: نزار صاغية وغيدة فرنجية ولين أيوب

تعطيل القضاء أمس واليوم... ماذا عن الغدّ؟

قبل أزمة 2019، عرف القضاء أزماتٍ عدّة على مستوى تكوين هيئاته أو التعيينات والتشكيلات. أهمّ تلك الأزمات حصلت في 2005 في أعقاب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري. آنذاك، شهد مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي شغورًا كبيرًا. كما تعيّن على خرّيجي معهد الدروس القضائية أن ينتظروا فترات بلغت بالنسبة إلى فئة منهم 4 سنوات قبل أن يتمّ تشكيلهم في أوّل مركز قضائي. التعطيل الذي حصل آنذاك نتج بشكل خاصّ عن الخصومات والمساومات السياسيّة ومسعى القوى السياسيّة إلى زيادة نفوذها داخل القضاء. وقبل الأزمة أيضًا، تمّ إجهاض مشاريع تشكيلات قضائيّة كثيرة. وما حصل بعد 2019، هو أنّ الأزمة المالية والاقتصادية والنقدية أضافت أسباب تعطيل إلى أسباب التعطيل الرائجة من قبلها. وهذا ما سنحاول رسمه في هذا المقال.

تعطيل الهيئات القضائية

أوّل الهيئات التي أصابها التّعطيل اليوم هي هيئة التّفتيش القضائيّ. فعدا عن أنّ رئيسها بركان سعد قد بلغ سنّ التقاعد في 07/01/2022 من دون أن يُعيّن بديل عنه، فإنّ عدد مفتّشيها العاملين هبط من 4 إلى مفتشة عامّة واحدة. وعليه، يكون مجلس الهيئة المكوّن من رئيسها والمفتّشين العاملين والمختصّ بإحالة القضاة إلى المجلس التأديبي، قد فقد نصابه (3 بالحدّ الأدنى) بعدما انحصرتْ عضويته بمفتّشة عامّة واحدة تمارس في الوقت نفسه مهامّ رئيسة الهيئة بالإنابة. وعليه، تكون الهيئة بفعل تعطيل مجلسها قد فقدت قدرتها على إحالة أيّ قاضٍ تثبت التحقيقات ارتكابه إخلالًا وظيفيًا إلى المجلس التأديبيّ أو تقديم توصية بوجوب وقفه عن العمل إلى وزير العدل، وفق الآلية المُعتمدة في المادة 106 من قانون تنظيم القضاء العدلي. وكانت هيئة التفتيش القضائي قد شهدت من قبل شغورًا مماثلًا في سياق الأزمة السياسية الحادة التي تلت اغتيال الحريري، ممّا حصر دورها في إجراء التحقيقات من دون إمكانية إحالة أيّ من القضاة إلى المجلس التأديبي أيًّا تكن جسامة المخالفة المعزوّة إليه[1].

التّهديد نفسُه يواجه مجلس القضاء الأعلى. ففيما انخفض عدد أعضائه إلى 6 بعد تقاعد النائب العام التمييزي (وهو الحدّ الأدنى لتوفّر نصابه القانوني)، من المرجّح أن يجد رئيس مجلس القضاء الأعلى سهيل عبّود نفسه وحيدًا بعد انتهاء ولاية سائر الأعضاء في تشرين الأول 2024، ما لم يحصل تحوّل كبير في المشهدَين السياسي والقضائي لا يوجد حتى اللحظة أيّ مؤشّر إليه. وعليه، ستفقد العدليّة الجهاز الذي يفترض أنّه القيّم على المسارات القضائية، بدءًا من الدعوة لإجراء مباريات أو تعيين الفائزين فيها وصولًا إلى النظر في الطعون على القرارات التأديبية في الهيئة العليا للتأديب.

بالإضافة إلى هاتين الهيئتين، يبقى معهد الدروس القضائية معطّلًا بحكم كونه تحوّل منذ 2022 (انتهاء الدورة الأخيرة) إلى معهد من دون طلاب. وهذا ما ينقلنا إلى تعطيل مباريات الدخول إلى القضاء.

تعطيل مباريات الدخول إلى معهد الدّروس القضائية

حصلت مباراة الدخُول الأخيرة إلى معهد الدّروس القضائيّة في أوائل 2018، وتخرّجت الدفعة الأخيرة من المعهد في 2022. ويعود تأخير الإعلان عن أيّ مباراة جديدة إلى أسباب عدّة: الأوّل، تراجع موارد الدولة بشكل كبير وضمنها الموازنة المخصّصة لوزارة العدل بعد 2019 الأمر الذي حال دون الدعوة لإجراء مباريات جديدة. الثاني، تراجع القدرة الشرائية لرواتب القضاة الأمر الذي دفع العديد منهم لتقديم استقالاتهم أو الدخول في إضرابات طويلة أو الاكتفاء بتأمين الحدّ الأدنى من العمل. وقد بدا بنتيجة ذلك من غير الملائم اجتذاب عناصر جديدة إلى القضاء قبل النجاح في رفع رواتب القضاة بصورة ملموسة وإعادة الاستقرار والطمأنينة إلى الجسم القضائيّ ككلّ.

وفيما جرت محاولات موضّرًا للدعوة إلى المباراة في القضاءين الإداري والعدلي، فقد تمّ التراجع عنها بفعل قرب انقضاء ولاية أعضاء مجلس القضاء الأعلى فضلًا عن عدم توفّر اعتمادات مالية. هذا مع العلم أنّ الدعوة إلى أيّ مباراة قريبة لن تؤتي ثمارها إلّا بعد 4 سنوات من تاريخها، نتيجة الوقت الذي تستغرقه إجراءات المباراة والمدّة التي سيتعيّن على الفائزين فيها قضاءها للتخرّج من المعهد وأنّ من شأن تعطيل مجلس القضاء الأعلى أن يزيد من احتمالات تأخير المباريات.

ومؤدّى ذلك هو تراجع عدد القضاة في السنوات المقبلة بنتيجة بلوغ أو قرب بلوغ العديد منهم سنّ التقاعد أو تقدّم قضاة آخرين باستقالات على خلفيّة عدم رضاهم عن شروط العمل. ففيما يبلغ عدد القضاة العدليين اليوم 531 قاضيًا (بمن فيهم القضاة الموضوعين في الاستيداع المؤقّت خارج الملاك والقضاة الوزراء والقضاة المنتدبين)، فإنّ عدد القضاة الذين بلغوا سنّ التقاعد ما بين 2020 حتى آخر تموز 2024 يبلغ 37 وعدد آخر يبلغ 40 سيصل سنّ التقاعد خلال السنوات الستّ المقبلة (حتى آخر 2030).

وعليه، فإنّ نسبة الشغور سترتفع من 33% إلى 38% في آخر 2030 على افتراض عدم حصول أيّ مباراة دخول إلى المعهد قبل نهاية 2026؛ وهي نسبة يرجّح أن ترتفع بنتيجة استمرار نزيف الاستقالات داخل القضاء بفعل غياب أيّ إصلاح مالي أو إداري. وكانت "المفكرة القانونية" قد وثقت 25 استقالة لقضاة منذ بداية الأزمة في تشرين الأول 2019 (نرجّح أنّ 7 منها حصلت لأسباب تتّصل بملاحقات تأديبية وإحداها لأسباب صحية فيما حصلت 18 منها بدافع الأزمة). ويُنتظر أن تتفاقم مفاعيل الشغور بنتيجة انخفاض الإنتاجية في السنوات الماضية وتاليًا تراكم الملفّات والاختناق القضائي الحاصل على مستوى أغلب المحاكم في السنوات الماضيّة.

تعطيل التشكيلات القضائية

أمر آخر يميّز حالة التّعطيل السّائدة هو تعطيل التشكيلات القضائية. إذ تمّ إجهاض جميع مشاريع التّشكيلات المُقترحة بعد 2017، وأبرزها مشروع التّشكيلات الشاملة في نيسان 2020 بنتيجة رفض رئيس الجمهورية التوقيع على مرسوم إصدارها. ثم عاد وزير المالية ليعطّل مشروعيْ تشكيلات قضائيّة لملء رئاسات الغرف في محكمة التمييز. وقد حصل ذلك رغم تعيين 103 قضاة جدد من خرّيجي معهد الدروس القضائيّة بين 2019 و2022. وعليه، وبفعل صدور التشكيلات القضائية، انتظر هؤلاء أشهرًا طويلة قبل أن يتمّ تكليفهم بمهامّ قضائية بموجب انتدابات صدرت عن وزارة العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى: الانتدابات الأولى صدرت في 30/3/2021 وشملت 32 قاضيًا تمّ تعيينهم في 10/10/2019 بعدما تمّ إعلان أهليّتهم في 19/8/2019، والانتدابات الثانية صدرت في 8/2/2024 وشملت 69 قاضيًا صدرت مراسيم تعيينهم في 18/11/2021 (33) و25/8/2022 (4) و20/10/2022 (32) بعدما تمّ إعلان أهليّتهم تباعًا في 13/4/2021 و13/6/2022 و11/10/2022.

وعليه، تبلغ الطاقة القضائية المهدورة بنتيجة تأخّر قرارات انتداب القضاة 194 سنة "عمل قضائي" إذا احتسبنا التأخير بدءًا من تاريخ إعلان أهليّتهم و168 سنة "عمل قضائي" إذا احتسبنا التأخير بدءًا من تاريخ صدور مراسيم تعيينهم.

الأهم من ذلك أنّه بمراجعة تشكيلات 2017، يتبدّى حصول شغور كبير خلال السنوات الماضية في المراكز الأهمّ فيها (أمثلة على ذلك: 80% في رئاسات غرف محكمة التمييز و43% في رئاسات غرف محاكم الاستئناف). وفيما تمّ معالجة هذا الشغور من خلال الانتدابات والتكليفات، فإنّ ذلك غالبًا ما حصل بصورة ارتجالية وأدّى بفعل ذلك إلى مزيد من البلبلة على صعيد العمل القضائي. وليس أدلّ على ذلك من تعطيل الهيئة العامّة لمحكمة التمييز بعد تقاعد أغلب رؤساء غرف التمييز من دون تعيين بدائل أصيلين عنهم، أو أيضًا تعطيل المجلس العدلي بفعل فقدان نصاب انعقاده بعد تكليف جمال الحجّار (رئيس غرفة تمييز) مهام نائب عام تمييزيّ.

تعطيل في المحاكم

أخيرًا، شهدنا منذ بداية الأزمة تعطّل العمل في محاكم عدّة بنتيجة عوامل عدّة، تنوّعت أسبابها وأشكالها. أهمها الآتية:

- قوانين تعليق المهل التي سرى مفعولها من 18 تشرين الأوّل حتى آخر آذار 2021. وقد تمّ تبريرها بالأزمة السياسية والمالية فضلًا عن وباء كورونا،

- اعتكافات القضاة وتوقّفهم عن العمل. وقد تواصلت بشكل أو بآخر، بشكل منظّم أو غير منظّم، احتجاجًا على سوء ظروف العمل القضائي وانهيار القيمة الشرائية لرواتبهم، علمًا أنّ الاعتكاف الأطول والأشمل امتدّ من تموز 2022 إلى كانون الثاني 2023 بعد حصول القضاة على ضمانات بمداخيل مالية غير مؤكّدة المصدر وغير ثابتة القيمة، تعوّض عن جزء من القدرة الشرائية التي خسروها بفعل الأزمة. وقد سجّل تفاوتٌ في استجابة القضاة للإضراب وبشكل عام التزام نسبيّ في مواصلة النظر في قضايا الموقوفين والقضايا الملحّة، وإنْ أعلن عدد من القضاة ممارسة الإضراب الوحشي في بعض الفترات وصولًا إلى التوقّف عن النظر حتى في هذه القضايا. وإذ تفهّم مجلس القضاء الأعلى أو هيئة التفتيش القضائي مبدأ الإضراب، فإنّ أيًا منهما لم يتدخّل لوضع ضوابط له منعًا لتحوّله إلى إضراب وحشيّ،

- إضرابات المساعدين القضائيين التي تكرّرت ولو بشكل متقطّع في 2021 و2022، وقد أخذت بعض هذه الإضرابات طابعًا مناطقيًا،

- إضراب المحامين في بيروت الذي استمرّ من 28/05/2021 إلى 23/09/2021،

ورغم إعلان القضاة رجوعهم عن الاعتكاف في 5/1/2023، فإنّ العديد منهم عادوا إلى العمل بصورة جزئيّة فيما يشبه الإضراب المقنّع علمًا أنّ عددًا منهم أفادوا "المفكرة" أنّ مجلس القضاء الأعلى طالبهم عند فكّ الاعتكاف، بالعمل قدر الممكن أو جزئيًا طالما أنّهم لم يحصلوا بعد على كامل حقوقهم. وإذ قدمنا تكرارًا كتبًا للحصول على معلومات عن عدد الدعاوى الواردة إلى المحاكم أو المفصولة منها أو أيضًا عدد الدعاوى العالقة والمتراكمة، وذلك إلى مراجع عدّة (مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي ووزارة العدل)، بهدف تقدير ارتدادت الأزمة على إنتاجية القضاء واختناق المحاكم، فإنّ أيًا من هذه المراجع لم يزوّدنا بأيّ معلومة. وقد أفادتنا وزارة العدل حرفيًا في سياق تعليل ردّ طلبنا، أنّه ليس بحوزتها هكذا أرقام، وأنّ الحصول عليها يتطلّب مجهودًا وموارد بشرية ليس باستطاعتها تأمينها الآن.

يبقى أنّ التعطيل لا يزال يضرب حاليًا بشكل خاص عددًا من المحاكم، منها الهيئة العامة لمحكمة التمييز والمجلس العدلي ومجالس العمل التحكيمية. كما أنّه يؤثر بشكل كبير على التزام المراجع الجزائية بمهل التوقيف كما على التزام القضاء المستعجل بالأصول المستعجلة. وهذا ما ندرسه على حدة في هذا الملف المخصّص لتعطيل القضاء.

تعطيل مجلس شورى الدولة

إلى جانب تعطيل الهيئات القضائية العدلية، تعطّل مجلس شورى الدولة المكوّن من 7 أعضاء، بفعل بلوغ 4 منهم سنّ التقاعد وهم: رئيس هيئة التفتيش القضائي وثلاثة من رؤساء غرفه، من دون تعيين الحكومة بدائل عنهم.

نتيجة ذلك، اعتبر رئيس مجلس شورى الدولة فادي الياس أنّ بإمكانه اتخاذ قرارات تدخل في صلاحيات المكتب عملًا بنظرية الظروف الاستثنائية. ومن شأن ممارسة صلاحية المكتب من قبل الرئيس أن تضاعف من صلاحيّاته المضخّمة أصلًا وأن يؤدّي إلى مزيد من الشخصنة والهرمية داخل مجلس شورى الدولة. في المقابل، من شأن امتناعه عن ممارستها أن يؤدي إلى تعطيل مجمل وظائف المجلس، منها الدعوى إلى إجراء مباراة للدخول إلى معهد الدروس القضائية، رغم ارتفاع نسبة الشغور في ملاكه إلى ما يقارب 55% وهي نسبة مرشّحة للارتفاع في السنوات المقبلة نتيجة قرب بلوغ العديد من القضاة الإداريين سنّ التقاعد.

ونتيجة بلوغ 3 من رؤساء غرف شورى الدولة سن التقاعد، تراجع عدد أعضاء مجلس القضايا إلى 5 (وهو العدد المطلوب لتوفير النصاب). مؤدّى ذلك تعطيل عمل المجلس في حال غياب أيّ من أعضائه الحاليين لسبب صحي أو أي سبب آخر.

1. "محاسبة القضاة: الطريق الرسمية مهملة والزواريب تزدهر"، المفكرة القانونية، 2018-04-04.

تعطيل محاكم العمل: العمّال يفقدون ملجأهم الأخير

لور أيّوب

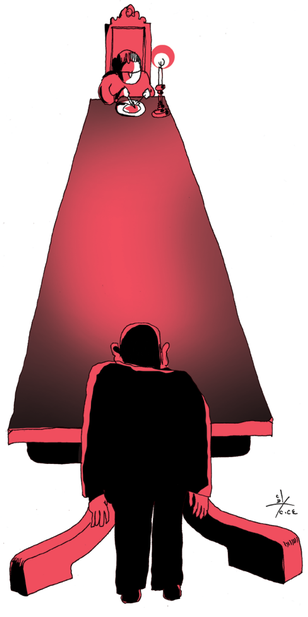

رسم رائد شرف

"إرجاء الجلسة بحالتها الحاضرة.."، هي العبارة التي تُغلَق بها محاضر جلسات مجالس العمل التحكيمية منذ أكثر من 14 شهرًا. فإضراب مفوّضي الحكومة لدى هذه المجالس الذي بدأ في نيسان 2023، للضغط باتجاه تحسين بدلات حضور الجلسات، لم يُثمر حتّى اليوم أيّ تقدّم ملحوظ. ومنذ ذلك الحين، لا تزال جلسات المحاكمة في قضايا العمل في مختلف محافظات لبنان تنعقد لتؤجّل، فيما يقف العمّال الّذين يسعون لتحصيل حقوقهم كالباحثين عن إبرة في كومة قش. ورغم ضعف فعاليّة هذه المجالس، زاد تعطيلها من "هشاشة الطبقة العمّالية" بعدما كانت سلاحهم القانوني الوحيد، وفقًا لمدير المرصد اللبناني لحقوق العمال النقابي أحمد الديراني. ويكتسب مجلس العمل التحكيمي الذي يضمّ قاضيًا إلى جانب ممثّل عن العمّال وآخر عن أصحاب العمل، أهميّة خاصّة لكونه محكمة متخصّصة بنزاعات العمل، ويلجأ إليه العمّال حين ينتهك أصحاب العمل حقوقهم، وهي انتهاكات لم تحصل يومًا كما تحصل منذ بدء الأزمة الاقتصادية عام 2019.

غرف لتسجيل الحضور

يخرج العمّال من قاعات مجلس العمل التحكيمي خالي الوفاض، فيسأل واحد منهم: "متّى أُحصّل حقوقي؟ حين أُصاب بأزمة عصبية جرّاء القلق والقهر. عندها إذا حصلت على تعويضي أشتري بثمنه علبة مهدّئ للأعصاب". ويقول العامل لـ "المفكرة": "صُرفت من العمل بحجّة الأزمة الاقتصادية عام 2019، كان راتبي مليون ونصف مليون ليرة لبنانية، (أي ما يعادل 1000 دولار وفق سعر الصرف آنذاك، وما بات يعادل اليوم نحو 16 دولارًا)، فتقدّمت بدعوى لتحصيل تعويضي ومنذ ذلك الوقت والجلسات تؤجّل".

هكذا تحوّلت محاكم العمل في لبنان منذ أكثر من عام إلى غرف لتسجيل الحضور فقط، جرّاء إضراب مفوّضي الحكومة للمطالبة برفع البدلات التي يتقاضونها في مقابل حضور الجلسات من 100 ألف ليرة لبنانية إلى 750 ألفًا. ويؤدّي إضرابهم إلى وقف دعاوى العمل في المرحلة التي تتطلّب مطالعتهم. فتؤجّل الجلسات من دون إصدار المحكمة قرارات إعداديّة أو أحكامًا في جميع دعاوى العمل في لبنان. ويسمح القضاة في هذه المرحلة للمتقاضين بتبادل اللوائح، إذ تكتفي المحاكم بإرجاء الجلسات من دون اختتام المحاكمات. ويُشار إلى أنّ مجلس العمل في النبطية معطّل منذ ثلاثة أعوام نظرًا لوفاة ممثّل العمّال وعدم تعيين ممثّل بديل، إضافة إلى تقاعد مفوّض الحكومة الذي كان يؤمّن جلسات المجلس، قبل عامين.

ويؤدّي تأخير البتّ في الدعوى العالقة أمام مجالس العمل إلى خطر فقدان العمّال للتعويض العادل في حال تبيّن أنّ صاحب العمل صرفهم من العمل تعسّفيًا أو ارتكب مخالفات أخرى لحقوقهم العمّالية. وقد أصبحت كلفة مصاريف الدعوى تتجاوز أحيانًا قيمة التعويض المطالب فيه من قبل العامل، بالإضافة إلى احتمال فقدان التعويض الذي قد تحكم به المحكمة، قيمته نظرًا لتدهور قيمة العملة الوطنية.

الصلح والمفاوضات سيّدة الأحكام

يلفت أحمد الديراني إلى أنّه على الرغم من كلّ الملاحظات على عمل هذه المجالس، إلّا أنّها "الجهة القضائية الوحيدة التي تنظر في نزاعات العمل والتي تعدّ المرجع الوحيد للعمّال لتحصيل حقوقهم". وبتعطيلها، فإنّ "حقوق العمّال التي لطالما كانت هشّة، تفاقمت هشاشتها كثيرًا اليوم"، بحسب الديراني.

وبفعل هذا التعطيل، اتّخذ العمّال مسارًا آخر لتحصيل حقوقهم عبر التفاوض مع أصحاب العمل من أجل الوصول إلى حلّ بالصلح معهم. فهم يعمدون إلى تسجيل الدّعاوى في مجلس العمل التحكيمي خلال مهلة الشهر المتاحة لهم قانونًا لتقديم دعاوى الصرف التعسّفي، فقط كي لا يخسروا حق التقاضي في الوقت الذي يُباشرون فيه عملية مفاوضات مع أصحاب العمل، والتي قد تكون مباشرة أم عبر وزارة العمل ويسودها تفاوت كبير في موازين القوّة. ويلفت رئيس اتحاد نقابات العمّال والمستخدمين كاسترو عبدالله إلى أنّ هذه المفاوضات يستحيل أن تؤدي إلى تحصيل كامل الحق مئة في المئة، إنّما هي الخيار البديل الوحيد في ظلّ الأزمة الراهنة. ويُضيف: "أحيانًا حين لا يتجاوب صاحب العمل مع المفاوضات يبدأ بدفع العمّال نحو مجلس العمل كونه يعلم أنّ الدعاوى هناك ستستغرق سنوات، مراهنًا على ملل العامل".

بالأرقام: انخفاض ملحوظ في أعداد الدعاوى والقرارات

تُظهر الأرقام التي حصلت عليها "المفكرة" من مجلس القضاء الأعلى وأقلام محاكم العمل في محافظات لبنان الخمسة، أنّ عدد الدعاوى الواردة إليها في السنوات الأخيرة اتخذ منحًى تصاعديًا في بيروت وجبل لبنان في بداية الأزمة الاقتصادية في العام 2019 الذي شهد موجة مرتفعة من الصرف التعسّفي للعمّال، لتعود وتنخفض بشكل ملحوظ بعد العام 2020، مما يؤشر إلى ضعف اللجوء إليها لحلّ نزاعات العمل. فقد انخفض عدد الدعاوى الواردة في المحافظات الخمس من 3416 دعوى في العام 2019 إلى 675 دعوى في العام 2023. كما يتبيّن أنّ عدد الدعاوى المفصولة من قبلها (أي التي صدر فيها أحكام) قد انخفض بشكل ملحوظ بعد العام 2019، إذ انخفض متوسّط نسبة الفصل في الدعاوى لدى محاكم العمل في المحافظات الخمسة من 72% في العام 2019 إلى 33% في العام 2023، علمًا أنّه ولم يصدر أي حكم عن مجلس العمل في النبطية منذ العام 2021 (أي منذ ثلاث سنوات).

نسبة الدعاوى المفصولة من قبل مجالس العمل التحكيمية 2016 - 2023

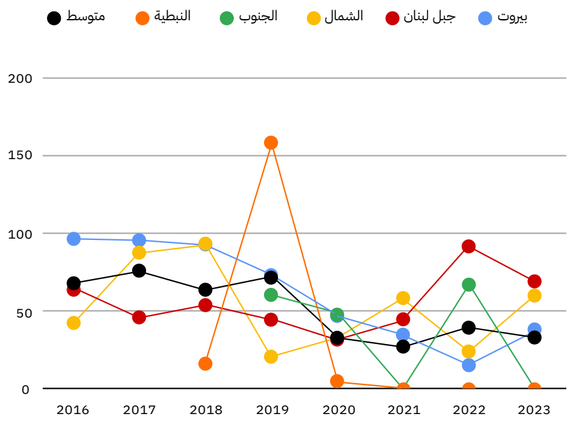

أزمة القضاء في تفاصيل كثيرة وعنوان كبير: المادة 751

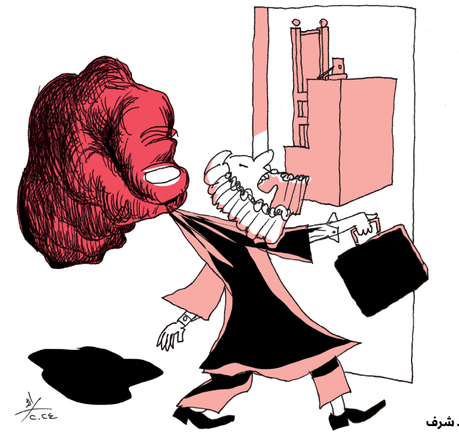

رسم رائد شرف

لأزمة القضاء وجوهٌ وتفاصيل كثيرة طبعًا، بعضها سياسيّ وإداريّ يتّصل بتنظيم القضاء والتدخّلات السافرة في شؤونه وبعضها ماليّ واقتصاديّ واجتماعيّ تمثّل في تراجع القيمة الشرائية لرواتب القضاة والإضرابات المتكررة فضلًا عن تعليق المهل. وبعضها قانونيّ يتّصل بالهرمية المفرطة في تنظيم النيابات العامّة، وبعضها إنسانيّ يتّصل بالتأثيرات المختلفة الناتجة عن مجمل العوامل تلك على إرادة القضاة وتطلّعاتهم. لكن العنوان الأكبر الذي يفرض نفسه هو الظلال السوداء التي ألقتها المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاء منذ بداية 2022 بعد تحوّلها إلى سلاحٍ بإمكان أيّ مُتقاضٍ استخدامه لتعطيل القضاء وعملِيًّا لنسف سلطته ودوره وتاليًا مبدأ فصل السّلطات برمّته. إذ بفعل هذه المادة، بات التعطيل امتيازًا لكلّ مدّعى عليه، مع ما يستتبع ذلك من تقويض للعدالة ومأسسة للإفلات من العقاب.

تمّ ذلك بعدما بلغ أكثر من نصف رؤساء غرف التمييز سنّ التقاعد ممّا أفقد الهيئة العامّة لمحكمة التمييز المكونة من رؤساء هذه الغرف نصابها وتاليًا قدرتها على النظر في دعاوى المخاصمة. ويبقى تعطيل الهيئة العامّة على هذا الوجه قائمًا رغم مرور أكثر من سنتين ونصف منذ ذلك الحين بعدما أحيض **مرّتين وزير المالية يوسف الخليل إقرار التشكيلات القضائية بتعيين بدائل عنهم وبعدما فقد مجلس القضاء الأعلى قدرته بفعل تسيّس العديد من أعضائه، على وضع تشكيلات جديدة. وعليه، فلئن كانت "مخاصمة الدّولة على خلفيّة أعمال القضاة" تؤدّي، عملًا بهذه المادة، إلى كفّ يد القضاة المشمولين بها عن النظر في القضية المعنيّة لفترة قصيرة بانتظار بتّ الهيئة العامّة لمحكمة التمييز في مدى جدّيتها، فإنّها باتت بعد فقدان هذه الهيئة نصابها، تؤدّي إلى كفّ أيديهم بصورةٍ شبه دائمة، أقلّه بانتظار إتمام التعيينات في رئاسات محكمة التمييز بموجب تشكيلات جديدة، وهو حدثٌ لا يوجد أيّ مؤشّر على حصوله في المستقبل المنظور.**

وتاليًا، لم يعد يتعيّن على أصحاب النّفوذ التفتّن في وسائل الترغيب والترهيب لمنع القضاء من اتّخاذ أيّ قرار يناقض مصالحهم وضمان إفلاتهم وإفلات أتباعهم من العقاب. ولم يعد على أيّ منهم أن يجهد لتعيين هذا القاضي في هذا المركز أو لإقصاء ذاك عن ذاك المركز أو أن يجازف في افتضاح تدخّلاته أو الظهور مظهر المُعادي للعدالة أمام الرأي العام لضمان نفاذ إرادته في القضاء. كلّ ما عليه أن يفعله إجراء بسيط للغاية، غير عنفي ولا يعدو كونه، أقلّه من حيث المبدأ، تجلّيًا لممارسة حقّ الدفاع المضمون دستوريًّا: تقديم دعوى مخاصمة ضدّ القاضي النّاظر في القضية التي تعنيه على خلفيّة ما يعتبره خطأً جسيمًا. فبمجرّد تقديم هذه الدعوى، تكفّ يد القاضي تمامًا حتى ولو كانت دعوى المخاصمة مجرّدة من أيّ أساسٍ قانونيّ وتتحوّل أصابع الاتهام نتيجة ذلك، من الشخص النافذ المذكور إلى القاضي الذي يصبح هو المتهم بارتكاب خطأ جسيم.

وليس أدلّ على الاستخدام الخطير لهذه المادّة، من الوقاحة التي عبّرت عنها جهات عدّة في اللجوء إليها من دون أن تتكبّد حتى عناء التقصّي عن سبب جدّي لتقديمها ضدّ الدولة والقضاة المعنيّين. لا بل أنّ بعض هؤلاء ذهبوا إلى حدّ تقديم دعوى مخاصمة بالجملة ضدّ عدد كبير من القضاة بصورة استباقيّة على نحو يؤدّي إلى وأد التحقيقات في شبهة الأفعال المنسوبة إليهم قبلما تبدأ حتّى. وفيما دفعت النتائج العبثية التي وصل إليها تطبيق هذه المادة بعض القضاة إلى مواجهتها باجتهادات أو إجراءات تمكّنهم من تجاوزها حفظًا لحقّ التقاضي ذات القيمة الدستورية، فإنّ وقاحة الذين لجأوا إليها، وصلت حدّ التواطؤ مع كبار المسؤولين في الدولة لمحاصرة هؤلاء القضاة ضمانًا لإخضاعهم لنظام المادة 751 من دون أي اعتراض.

هذا ما سنعمل على تفصيله في هذا المقال.

اللجوء المنتظم إلى "مخاصمة الدولة"

في أصلها، كان يُفترض أنّ دعوى مُخاصمة الدّولة هي دعوى استثنائيّة، يتمّ اللجوء إليها فقط في حالات وجود "خطأ جسيم" هو في طبيعته نادر الحصول. لكن بفعل ما تقدّم، راج تقديم هذه الدعوى بعد تحوّلها من دعوى تستند إلى وجود أسباب جديّة تحت طائلة إهمالها بصورة شبه فورية إلى إجراء شكليّ يؤدّي، بمجرّد تقديمه، إلى تعطيل الملاحقات والتحقيقات القضائية بصورة شبه دائمة، من دون الحاجة لإثبات أي شيء. وفيما تمّ استخدامها أوّلًا من أجل تعطيل التحقيقات في قضية المرفأ، فإنّ نجاحها التعطيلي سوّق لها في أوساط المحامين الذين سارعوا إلى استخدامها في مجمل القضايا الهامّة اجتماعيًا، وبالأخصّ في قضايا حاكم مصرف لبنان والمصارف وبشكل أعمّ قضايا الفساد.

ومن أهمّ المؤشرات على الاستخدام السيّئ لهذه المادة، وفق ما رصدناه أو وفق المعلومات التي حصلنا عليها بشأن عدد دعاوى المخاصمة الواردة إلى الهيئة العامّة لمحكمة التمييز خلال الفترة الممتدّة منذ مطلع العام 2022 إلى شهر تموز من العام 2023 والتي بلغ مجموعها (132)، المؤشرات الآتية:

• تكثيف استخدام هذه الآلية لتعطيل التحقيقات الأوّلية والابتدائية الجارية أمام النيابات العامّة وقضاة التحقيق حيث بلغ عدد هذه الدعاوى في الفترة المذكورة 61 دعوى، كما تمّ استخدام هذه الآلية ضدّ مراجع قضائيّة ابتدائية، لتعطيل سير الدعاوى، علمًا أنّها استخدمت لكفّ أيادي قضاة في دعاوى تتبع الأصول المستعجلة مثل قاضي الأمور المستعجلة أو مجلس العمل التحكيمي أو دوائر التنفيذ. وقد بلغ عدد هذه الدعاوى 11 دعوى مخاصمة خلال الفترة المذكورة. وعليه، يكون عدد دعاوى المخاصمة بهدف وقف تحقيقات ودعاوى لا تزال في مراحلها التحقيقية أو القضائية الأولى قد وصل إلى 72 أي 55% من مجمل دعاوى المخاصمة.

• سجّل حاكم مصرف لبنان رياض سلامة وشقيقه والمشتبه فيهم بتحقيق ثروات من خلاله دعاوى مخاصمة في حقّ كلّ من النيابات العامّة التمييزية والنيابة العامّة المالية وكلّ من النيابة العامّة الاستئنافية في بيروت وجبل لبنان، على حدة. وقد نجح من خلال ذلك، في كفّ أيدي النيابات العامّة الثلاثة الأولى عن مواصلة التحقيق والادّعاء ضدّه في شبهات الاختلاس وتبقاضي عمولات وتبييض أموال (تقارب قيمتها نصف مليار دولار أميركي). إلّا أنّ سلامة امتنع في المقابل عن تقديم دعوى مشابهة ضدّ المحامي العام في بيروت رجا حاموش وذلك للإيحاء أنّ قضيّته يُحقّق فيها لبنانيًا وذلك بهدف تأخير وضع القضاء الأوروبي يده على كامل الملف. وإذ أخذت لاحقًا الهيئة الاتهامية في بيروت قرارًا باستجوابه مجدّدًا للنظر في طلب توقيفه، فإنّه سارع إلى الادّعاء ضدّ 3 هيئات للهيئة الاتهامية، ضمّت القضاة الأصيلين والمناوبين خلال العطلة القضائية، كما بادر قبل أيام إلى الادّعاء ضدّ هيئة رابعة تمّ تكليفها بمتابعة الدعوى قبل أن تضع يدها حتى عليها. وبنتيجة ذلك، ما تزال الدعوى معطّلة تمامًا.

• سجّلت المصارف ومدراؤها 7 دعاوى مخاصمة في تحقيقات ودعاوى ما تزال جارية، 6 منها ضدّ المحامية العامّة الاستئنافية في جبل لبنان غادة عون وواحدة ضدّ رئيسة دائرة التنفيذ مريانة عنائي. ويلحظ أنّ هذه الدعاوى قدّمت أحيانًا ضمن مخطّط جماعي من المصارف لوقف التحقيقات في القروض التي حصلت عليها من قبل مصرف لبنان في فترة ما بعد الأزمة، ولإجهاض طلباتها بتطبيق قانون رفع السرّية المصرفية، كما حصل في شباط 2023.

• تمّ تقديم 3 دعاوى مخاصمة من متهمين في قضية المرفأ، 2 منها ضدّ محكمة التمييز الناظرة في طلب ردّ المحقق العدلي طارق بيطار، ممّا أدى إلى تأييد كفّ يده بفعل تأييد دعوى الردّ المقامة ضدّه. وفيما حاول التنصّل من كفّ يده من خلال ما أسميناه اجتهاد الضرورة بعدما تمّ تعطيله سنة كاملة، تمّ الادعاء عليه بجرم اغتصاب السلطة. وما يزال تحقيق المرفأ معطلًا منذ ذلك الحين.

• تمّ تقديم دعوى المخاصمة في عدد من قضايا الفساد، منها 3 في قضية النافعة.

انخراط كبار المسؤولين في إخضاع القضاة لنظام المادة 751

رغم المفاعيل العبثيّة لتطبيق المادة على هذا الوجه، انخرطت مرجعيات وجهات كان يفترض أن تكون الأكثر حرصًا على حسن سير العدالة أو على حقوق التقاضي والحق العام، في ضمان نفاذها وتحديدًا في مواجهة أيّ قاضٍ تسوّل له نفسه الاجتهاد للتفلّت منها.

أبرز الأدلّة على ذلك هو تكتّل القوى الهادفة إلى التصدّي لمسعى القاضية عون التفلّت من دعاوى المخاصمة من خلال رفض تبلغّها، بهدف إكمال التحقيقات في الملفّات العالقة أمامها، علمًا أنّ طلبات المخاصمة ضدّها بلغت 16 ملفًا في الفترة المذكورة أعلاه. التصدّي الأبرز في هذا الخصوص تمثّل في الكتاب الذي وجّهه رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي في تاريخ 22/2/2023 إلى وزير الداخلية بسام المولوي والنائب العام التمييزي السابق عويدات للإيعاز للضابطة العدلية وقوى الأمن الداخلي بعدم الاستجابة لمطالب عون في القضايا التي يثبّت أنها محلّ دعاوى مخاصمة. واللافت أنّ هذا الكتاب صدر عن ميقاتي بناء على طلب مصرفيْن اشتكيا لديه من متابعة عون التحقيقات معهما رغم تقدّمهما بدعوى مخاصمة في حقّها وذلك خلافًا للمادة 751. وقد سارع ميقاتي إلى قبول طلبهما دفاعًا عمّا اعتبره واجبه في حماية الانتظام العام، وهو بذلك تحوّل إلى مرجع أعلى على القضاء. ولم يتأخّر المولوي وعويدات عن تأكيد موقفه في شأن مفاعيل المادّة المذكورة.

وقد بقيت المادة 751 تطارد عون كلّما تمسّكت بممارسة دورها كنيابة عامّة، حيث استندت إحالتها إلى هيئة التفتيش القضائي كما الحكم التأديبيّ الصادر بصرفها من الخدمة على رفضها تبلغ دعاوى الردّ والمخاصمة، رفضًا لتعطيل عملها. وقد عادت المادة نفسها لتطاردها مؤخّرًا بواسطة النائب العام التمييزيّ المكلّف جمال الحجّار الذي أكد في كتاب وجّهه إليها في تاريخ 7 أيار: "على كتاب النائب العام التمييزي... التوقّف عن سير التحقيقات في كلّ الملفات التي قدّمت دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة إلى حين البتّ فيها". وإذ لم تلتزم عون بهذا الكتاب، أصدر الحجّار في تاريخ 6/6/2024 قرارًا بمنع الضابطة العدلية من الاستجابة لأيّ طلب أو إشارة منها، وذلك بصورة مطلقة.

الشاهد الآخر هي الإجراءات المتّخذة ضدّ المحقّق العدلي طارق بيطار ردًا على الاجتهاد الذي أخذه بهدف التحرّر من تعطيل دعوى المخاصمة ودعاوى الردّ. وقد جاء الردّ هذه المرّة من قبل السلطة، بحجّة أنّه وضع يده على الملف رغم أنّ يده مكفوفة عنه بموجب دعاوى المخاصمة والردّ المقدّمة في هذا الشأن. كما أصدر عويدات أمرًا بمنع سفر المحقق العدلي (سارع الأمن العام إلى تنفيذه) وأمرًا آخر إلى الضابطة العدلية برفض الاستجابة إلى أيّ من إشارات بيطار (وهي ما تزال سارية حتى اليوم تبعًا لامتناع النائب العام التمييزي بالتكليف الحجّار الرجوع عنها). ومنذ ذلك الحين، تعطّلت مجددًا قضية المرفأ.

فكأنّما القضاة باتوا أمام خيار الخضوع لنظام المادة 751 طوعًا أو التعرّض لإجراءات تنتهي إلى إخضاعهم لها قسرًا، من دون أي مجال للاجتهاد لإعادة المعنى لهذه المادة التي خرجت تمامًا عن الغاية التي وضعت من أجلها، بعدما تحوّلت من أداة لحق الدفاع إلى أداة لتدمير أي مجال للملاحقة أو المحاكمة. وأمام إغلاق أبواب الاجتهاد القضائي على هذا الوجه، كان من الطبيعي أن يطرح التساؤل حول المبادرات النيابية للحدّ من هذا العبث المتمادي.

اللامبالاة وتضليل الرأي العامّ في تفاصيل ثانويّة

فضلًا عن انخراط عدد من كبار المسؤولين في تثبيت نظام المادّة 751 كما سبق بيانه، لا تزال السّلطة التشريعيّة قاصرة عن اتخاذ أي موقف في هذا الشأن. ورغم أنّ بعض الكتل النيابية (نوّاب التغيير، نوّاب لبنان القوي) تقدّمت باقتراحات بتعديل هذه المادة (وعمليًا تجريدها من مفعول المعطّل فلا تؤدّي دعوى المخاصمة إلى كفّ يد القاضي إلّا في حال قرّرت المحكمة المختصّة ذلك)، فإنّ أيًّا من هؤلاء لم يتابع اقتراحه أو يعمل على بناء إرادة سياسيّة واسعة حوله. أما الكتل الأخرى فتراوح تعاملها مع مفاعيل هذه المادة بين التجاهل واللامبالاة الكلية (حالة نوّاب كتلتي الوفاء للمقاومة والتنمية والتحرير مثلًا) والانتقائية. وقد تجلّت هذه الانتقائية في سحب عدد من النوّاب (وأبرزهم نوّاب كتلة الجمهورية القوية) الاقتراح المُقدّم منهم سابقًا بتعديلها على الوجه الذي تقدّم ليعودوا ويقدّموا اقتراحًا آخر بتعديلها فقط بما يحول دون تعطيل القضايا المحالة إلى المجلس العدلي ومنها قضايا المرفأ. واللافت أنّ عددًا من النوّاب الذين استهجنوا تعطيل قضية المرفأ على أساس دعوى المخاصمة، لم يجدوا حرجًا في مهاجمة عون على وسائل الإعلام لرفضها كفّ يدها عن التحقيقات مع المصارف مق باتت موضوع مخاصمة. وقد كشفت هذه الانتقائية عن إرادة بعض الكتل تعطيل مفاعيل المادة في القضايا التي يهمّها مواصلة التحقيقات فيها، مقابل تماهيهم مع تعطيل التحقيقات التي لا تتناسب مع أولوياتهم السياسية.

تعطيل المجلس العدلي: مصير مجهول للموقوفين والضحايا ينتظرون العدالة

لور أيّوب

لا يزال المجلس العدلي معطلًا منذ 22 شباط 2024 بسبب الشغور في هيئته المؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز سهيل عبود وأربعة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء. وقد ظهر الشغور في أعضائه بعدما تمّ تكليف أحد أعضاء المجلس العدلي، القاضي جمال الحجّار، بمهام النائب العام التمييزي، بعد تقاعد القاضي غسّان عويدات. ومنذ ذلك الحين، باتت الملفّات الخمسة التي ينظر فيها المجلس العدلي بحكم العالقة، ومعها مصير أكثر من 40 موقوفًا وآمال أهالي الضحايا الذين ينتظرون البتّ في قضاياهم. بذلك، يُضاف المجلس العدلي إلى لائحة المحاكم المعطّلة بفعل امتناع السلطة التنفيذية عن إصدار التشكيلات والتعيينات على غرار الهيئة العامّة لمحكمة التمييز.

ينظر المجلس العدلي حاليًا في خمس قضايا تتضّمن جميعها نحو 40 موقوفًا ينتظرون محاكمتهم. ومؤدى ذلك أنّ الحريّة الشخصيّة لهؤلاء باتتْ مرهونة بصدور مرسوم عن مجلس الوزراء، وهي: قضية انفجار التليل في عكّار الذي وقع في 14 آب 2021 ووقع ضحيته 36 شخصًا، وفيه أربعة موقوفين، ملف تفجير حارة حريك (بعبدا) الذي وقع في 2 كانون الثاني 2014 وذهب ضحيته 5 أشخاص وفيه 7 موقوفين، ملف جريمة بتدعي (بعلبك) التي حصلت في 15 تشرين الثاني 2014 وذهب ضحيتها شخصان وفيه 5 موقوفين، ملف تفجير جسر العاصي (الهرمل) الذي وقع في 23 شباط 2014 الذي ذهب ضحيته ثلاثة أشخاص وفيه 15 موقوفًا. ومؤخرًا انضمّ ملف تفجير الرويس الذي وقع في 15 آب 2013 الذي ذهب ضحيته 24 شخصًا، إلى قضايا المجلس المعلّقة بعد أن صدر القرار الاتهامي فيه في آذار 2024 وفيه أكثر من 10 موقوفين.

أضحت معاناة الموقوفين جليّة، فهم الحلقة الأضعف في هذه الأزمة. فالمحامون الموكلون الدفاع عن متهمين في ملفات ينظر فيها المجلس، يُثيرون قضية إنسانية مُلحّة إذ لا يوجد محكمة لمحاكمتهم أو للبتّ في طلبات إخلاء سبيلهم. تأسف محامية طلبت عدم ذكر اسمها، لهذا التعطيل وتخشى أن يطول أكثر. وتُشير إلى أنّ "الموقوفين وبخاصّة البريئين منهم يُعانون من عدم احترام مهل التوقيف القانونية"، مضيفةً أنّه حتّى اللحظة لم يتمّ استجواب موكّلها بسبب عدم اكتمال الخصومة في الجلسات التي انعقدت سابقًا، وهذا يؤخّر البتّ بملفه.

الضحايا ينتظرون العدالة المتأخّرة

يُعاني أهالي ضحايا الجرائم التي ينظر فيها المجلس العدلي والّذين ينتظرون تحقيق العدالة من هذا التأخير المرير. فالمحامي روبير جبّور، وكيل أبناء الضحيتين صبحي ونديمة فخري اللّذين قُتلا على يد أشخاص حاولوا سرقة سيارتهما للهروب بها خلال ملاحقتهم من الجيش في بلدة بتدعي في بعلبك، يُؤكّد لـ "المفكرة" أنّ "معاناة عائلة الضحايا وأولادهم تزداد كلّما طال أمد التأخير في هذه القضية التي مرّ عليها عشر سنوات، ستة منها قضاها الملف أمام المجلس العدلي". ويُشير جبّور إلى أنّ التأخير يُؤثّر سلبًا على الصحّة النفسية لأبناء الضحايا، فهم "يعيشون في قلق دائم".

أما أهالي ضحايا تفجير التليل فقد عبّر عدد منهم لـ "المفكرة" عن شعورهم بالإحباط تجاه التأجيل المستمرّ، مؤكدين أنّهم ما عادوا يتحمّلون أي تأخير في هذا الملف. ويلفت شقيق أحد الضحايا إلى أنّه "منذ انطلاق الملف أمام المجلس العدلي، تعطّلت الجلسات مرّات عدّة أحيانًا بسبب تعذّر سوق الموقوفين وأحيانًا أخرى لعدم اكتمال الهيئة، وأنى الشغور في المجلس العدلي ليكون سببًا إضافيًا لتأخّر البتّ في الملف". وبعد أن تعذّر عقد جلسات المحاكمة في هذه القضية مرّتين في 5 نيسان و17 أيّار، يجد الأهالي أنّ كلّ جلسة تتعطّل هي "امتحانٌ لصبرنا، لكنّنا نؤكد على إصرارنا وثباتنا في تحقيق العدالة للشهداء والجرحى". ويُطالب شقيق الضحية "مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل ومجلس الوزراء الإسراع في تعيين أعضاء الهيئة"، مشيرًا إلى البيان الذي أصدره الأهالي في 22 شباط عقب تكليف الحجّار حين عبّروا عن خشيتهم من أنْ "يطول الوقت بدون تعيين قاضٍ بديل، فتذهب حقوقنا إلى أجل غير مسمى".

استثنائية المحكمة سببًا للتعطيل

ويُثير المحامي علي أشمر، وكيل أحد المتهمين في ملف تفجير التليل، مسألة العواقب الناشئة عن طبيعة المجلس العدلي الذي هو محكمة استثنائية، لافتًا إلى أنّ "هذه الاستثنائية انعكست سلبًا على البت بالقضايا المهمّة التي أُحيلت إليه، فهو يحتاج إلى مرسوم خاص لتعيين أعضائه على خلاف المحاكم العادية التي في حال الشغور يُمكن انتداب أو تكليف قاضٍ بديل". ويُشير إلى أنّ عدم تعيين قضاة في المجلس العدلي أدّى إلى شلل كامل في المجلس، وبشكل خاصّ انفجار التليل الذي وصل فيه المجلس إلى مراحل متقدّمة بعدما أنهى العدد الأكبر من الاستجوابات. ويؤكد أشمر أنّ "الخصوم في القضايا المحالة إليه، سواء المدّعين أو المدّعى عليهم، يرغبون في الحصول على النتيجة المتوخاة بأسرع وقت، سيّما في ظلّ المحالين أمامه بالجنح المتلازمة مع الجنايات الّذين تتراوح عقوباتهم بين 10 أيّام وثلاث سنوات فقط". ويعتبر أشمر أنّ هذا الشلل "يهدد حقوق المتهمين الّذين يستحقون الوصول إلى العدالة بوتيرة سريعة عملًا بمبادئ المحاكمة العادلة". ويطالب "وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى العمل على اقتراح أسماء القضاة في المراكز الشاغرة على أن تُصدر الحكومة مرسومًا بشكل سريع عملًا بالمادة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

فالمجلس العدلي هو محكمة جزائية استثنائية أنشئت في العام 1923 في أيام الانتداب الفرنسي، ويعتبر محكمة مشكّلة بقرار سياسي لأنّه لا ينظر إلّا في القضايا التي تحال إليه من قبل مجلس الوزراء بموجب مرسوم، وليس بموجب الإجراءات القضائية العادية. ووفقًا للمادّة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنّ هيئة المحكمة في المجلس العدلي تتألف من الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز (وهو حاليًا القاضي سهيل عبّود) وأربعة أعضاء من قضاة محكمة التمييز يعيّنهم مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى. وقد صدر آخر مرسوم لتعيين أعضائه في بداية العام 2018 (المرسوم رقم 2366 تاريخ 16/2/2018) وتضمّن تعيين 9 أعضاء (4 أصليين و5 إضافيين في حال غياب الأصيلين). لكنّ 5 من هؤلاء الأعضاء أُحيلوا إلى التقاعد منذ صدور المرسوم، فلم يبقَ لهيئة المجلس سوى 4 أعضاء هم جمال الحجّار، عفيف الحكيم، جان مارك عويس ومايا ماجد. وبما أنّ النيابة العامّة التمييزية التي يترأسها الحجّار الآن تقوم بمهام النيابة العامّة أمام المجلس العدلي، ولا يمكن للقاضي أن يشترك في آن واحد في هيئة المحكمة وفي النيابة العامّة، فقد خسر المجلس هيئته المكتملة مع تكليف الحجّار بمهام النائب العام التمييزي، مما أدّى إلى تعطيله إلى حين صدور مرسوم جديد عن مجلس الوزراء. وقد علمت "المفكّرة" أنّ محاولات رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل لإيجاد حلّ لهذا الشغور لم تصل إلى أي نتيجة لغاية اليوم.

تعطيل لجنة تنفيذ العقوبات: تراكم ملفات المحكومين

تعطّلت لجنة تخفيض العقوبات منذ نحو السنة جرّاء توقف الأطباء أعضاء اللجنة عن الحضور نظرًا إلى تدني قيمة البدلات التي يتقاضونها مقابل كل يوم حضور. وفيما تعدّ هذه اللجنة إحدى الوسائل القانونية الأساسية للتخفيف من اكتظاظ السجون، أدّى تعطيلها إلى حرمان المحكومين من إمكانية تخفيض عقوبتهم في حالات المرض أو حسن السلوك وتاليًا من الخروج من السجن بشكل مبكر، فتراكمت الملفات في قلم اللجنة التي لا يُمكنها الاجتماع طالما أنّ الأطباء لا يحضرون. وبالتالي، حُرم المحكومون من حقهم في البت بطلب تخفيض عقوبتهم، ونامت ملفّاتهم في أدراج اللجنة، واستمرّ الاكتظاظ في السجون.

تأثيرات الأزمة على استقلالية القضاة والمتقاضين

رسم رائد شرف

لتراكم الأزمات الحاضرة أثرٌ كبير على ضمانات استقلالية القضاء والمحاكمة العادلة. من أبرز التأثيرات الآتية:

التراجع على صعيد ضمانات استقلالية القضاء

أكثر الضمانات التي نهشتْها الأزمة هي ضمانة الاستقلاليّة الماليّة وما توفّره من طمأنينة. وقد نتج ذلك بالدرجة الأولى عن انهيار القيمة الشرائية للرواتب. كما تفاقم التعرّض لهذه الاستقلاليّة بفعل الطريقة المعتمدة لمعالجة هذا الانهيار والتي قامت أساسًا على تأمين مداخيل إضافيّة لا تدخل في أساس الراتب وتبقى بطبيعتها هشّة وغير مؤكّدة فضلًا عن كونها غير واضحة المصدر. وهذا ما وثّقته "المفكرة" في حديثها مع عددٍ من القضاة بدوا غير قادرين على توقّع مقدارها ولا تحديد مصادر المداخيل التي يتقاضُونها شهريًا. وما فاقم من ذلك هو ارتباط هذه المُعالجة منذ البداية بإرادة حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، وهو المتّهم الأوّل في التسبّب بالأزمة الماليّة والاقتصاديّة وضياع الودائع، بعدما تخلّت السلطة التشريعيّة عن مسؤوليّاتها في هذا الخصوص. وقد أتتْ هذه الزّيادة بالنسبة إلى أيّ مراقبٍ موضوعيّ خارجيّ بمثابة منفعة غير قانونية، ما حوّلها إلى سبب ارتياب مشروع في حيادية القضاء وتحديدًا في قدرته على اتخاذ المواقف اللازمة في معالجة انعكاسات الأزمة السياسية والاقتصادية، وبخاصّة لجهة مسؤولية حاكم مصرف لبنان والمصارف فيها. وقد تفاقم ذلك أيضًا فأيضًا بفعل انفتاح وزارة العدل والمحاكم على قبول هبات عينية مثل هبات تنظيف قصور العدل من قبل بلديات أو ضمان الطاقة الكهربائية من هبة مازوت من أجهزة أمنية. هذا فضلًا عن أنّ محدودية الرواتب دفعت قضاة عديدين إلى البحث عن مصادر دخل أخرى، على حساب الجهد الذي كان يجدر تخصيصه للمحاكم أو أحيانًا على نحو يقارب تضارب المصالح (العمل كمستشارين في مكاتب محاماة خلال فترات إجازة غير مدفوعة).

تراجع آخر على صعيد ضمانات استقلالية القضاء يستبّبه اللجوء المفرط إلى المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد تعطيل الهيئة العامّة لمحكمة التمييز، مما يخوّل أي متقاضٍ كفّ يد القاضي الناظر في قضيّته بصورة شبه دائمة (أقلّه حتى تشكيل رئاسات غرف محكمة التمييز الذي لا يوجد أي مؤشر على قرب حصوله). ومؤدّى ذلك هو فقدان القاضي مرجعيّته وسلطته في فصل النزاعات، مما يقوض مبدأيْ استقلالية القضاء الوظيفية وفصل السلطات بشكل كامل.

يضاف إلى ذلك أنّ تعطيل مشاريع التشكيلات القضائية وتوقّف مجلس القضاء الأعلى عن إعدادها حتى، فضلًا عن قرب انحلال هذا المجلس بفعل انتهاء ولاية أعضائه، برّر التوسّع في استخدام الانتدابات وبخاصّة التكليفات (التي يقرّرها شخص واحد هو الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز أو الاستئناف) كبديل عن التشكيلات لملء المراكز الشاغرة. ومؤدّى هذا الأمر هو نشوء مفهوم "قاضي المهمة" أو "الجوكر" الذي بإمكان رئيس المحكمة التحكّم في تعيينه في مجمل القضايا التي تنظر فيها غرفة قضائيّة تعاني من شغور في مركز أو أكثر. وقد يكون المؤشّر الأهم على هذه الممارسة هو تكليف رئيس محكمة استئناف بيروت حبيب رزق الله القاضي حبيب مزهر برئاسة عدد من غرف في محكمة استئناف بيروت، وهي الغرف التي تسمح له بمراقبة مجمل الأحكام المتّصلة بالمصارف والتي قد تصدر عن المحاكم الابتدائية أو دوائر التنفيذ أو القضاء المستعجل. ومؤدّى ذلك كلّه هو تعزيز الهرمية داخل محاكم الاستئناف ومعها هشاشة القضاة الذين يصبحون إذّاك عرضة لتكليفات بمهام قضائية تُفرض عليهم من دون سؤال، في موازاة تجريدهم من إمكانيّة تقديم أيّ ترشيحاتٍ لملء المراكز الشاغرة وإضعاف شعورهم باحتمال تحقيق تطوّر مهني. وإذا صحّ أنّ إمكانية الترشّح لم تكنْ يومًا مضمونة في القانون ولا في الممارسات، فإنّها باتت اليوم معدومة.

> محدودية الرواتب دفعت قضاة عديدين إلى البحث عن مصادر دخل أخرى على حساب الجهد الذي كان يجدر تخصيصه للمحاكم

ومؤدّى كلّ هذه العوامل هو نشوء ظروفٍ تعزّز لدى القاضي الشعور بعدم الأمان الوظيفي وتدفعه تاليًا إلى الانفصال أكثر فأكثر عن وظيفته وعن التعويل عليها وعلى نحو يجعله أقلّ استعدادًا للدفاع عن استقلالية القضاء.

وأكثر ما نخشاه هو أن يؤدّي تعطيل عمل الهيئات القضائية (مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي) إلى مفاقمة التدخّلات في القضاء على أنواعها، على خلفية أنّ غياب مجلس القضاء الأعلى يفرض توسيع صلاحية وزير العدل حفظًا للانتظام العام وضمانًا لحسن سير عمل المحاكم. أخطر من ذلك، هو أنّ تعتبر الجهات النافذة بأنّ غياب هيئة التفتيش القضائي يشرّع الباب أمامها لمزيد من التدخّل أو التنمّر على القضاة، بحجّة تصويب مسار أعمالهم في ظلّ غياب أيّ مرجع مختصّ.

ومن المخاوف المشروعة أيضًا، هو أنْ يشكّل الشغور الكبير في القضاء لاحقًا حجّةً لاعتماد آلياتٍ وإجراءاتٍ مختصرة لتعيين قضاة أصيلين جدد بهدف الحدّ منه، كأنْ يتمّ تعيين محامين من دون مباراة (كما حصل بعد حرب 1990-1975) أو بموجب مباراة شكلية لا تضمن شروط الكفاءة، ومن دون أن يستتبع دخولهم القضاء أيّ تدريب في معهد الدروس القضائية. ويخشى طبعًا أنْ تشكّل هذه الآلية حصان طروادة لتعيين قضاة محسوبين على جهات سياسية عملًا بمعايير المحاصصة.

التراجع على صعيد ضمانات المحاكمة العادلة

أكثر الضمانات التي نهشتْها الأزمة أيضًا هي الضمانات التي تعطّل العمل في عدد من المحاكم بشكل شبه دائم، ممّا أفقد المُتقاضين إمكانية اللجوء إليها وتاليًا إلى المرجع القضائيّ المختصّ، لبتّ مطالبهم أو إبداءً دفاعهم وأحيانًا استرداد حرّيتهم. وهذا ما شهدناه مع تعطيل الهيئة العامّة لمحكمة التمييز مما منع المتقاضين من الحصول على أحكام في دعاوى مخاصمة الدولة في حال الأخطاء الجسيمة من جهة فضلًا عن تمكين أيّ متقاضٍ من تعطيل أي دعوى مقامة ضدّه في مواجهة أحد أخصامه بمجرّد تقديم دعوى مخاصمة من جهة أخرى. وبفعل ذلك، وجد ضحايا تفجير المرفأ وكذلك ضحايا العديد من المصارف أنفسهم أمام تجميد شبه دائم لمطالبهم للعدالة. وهذا ما يعاني منه أيضًا اليوم الموقوفون في القضايا المحالة إلى المجلس العدلي تبعًا لتعطيله، والذين لم يعد لديهم أيّ مرجع لمطالبته بإخلاء سبيلهم أو إنجاز محاكمتهم. الأمر نفسه نشهده اليوم بما يتّصل بتعطيل مجالس العمل التحكيمية بنتيجة إضراب مفوّضي الحكومة لديها أو تعطيل لجان تنفيذ العقوبات.

> ثمة خطر أنْ تعتبر الجهات النافذة أنّ غياب هيئة التفتيش القضائي يشرّع الباب أمامها لمزيد من التدخّل في القضاء

ومن جهة ثانية، نهشت الأزمة حقوق المتقاضين باللجوء إلى مرجع محايد. يتأتّى هذا الأمر من جهة عن تراجع ضمانات استقلالية القضاء ولكن أيضًا عن تعطيل آليات تأديب القضاة وتاليًا محاسبتهم، فضلًا عن تعطيل آليات مخاصمة الدولة على خلفية أعمالهم. يضاف إلى ذلك تآكل ضمانة هامّة من ضمانات حق التقاضي أمام مرجع محايد وهي ضمانة القاضي الطبيعي. إذ بنتيجة شغور العديد من المراكز بفعل تقاعد عددٍ من القضاة واستقالاتهم والامتناع عن إجراء تشكيلاتٍ قضائيّة، تمّ التوسّع في اعتماد آلية التكليف والتي تُخوّل الرّئيس الأوّل للمحكمة تحديد هوية كلّ أعضاء الهيئات الحاكمة أو بعضهم في هذه القضية أو تلك بحسب الشغور الحاصل فيها، علمًا أنّ هذه الآلية تسمح بتغيير هؤلاء خلال المحاكمة، من جلسة إلى جلسة، إلى حين اختتامها. وهذا ما شهده عدد من المتقاضين في عدد من القضايا، تمّ فيها تبديل الهيئات الحاكمة أكثر من مرة، من جلسة إلى أخرى.

> وجد ضحايا تفجير المرفأ وكذلك ضحايا العديد من المصارف أنفسهم أمام تجميد شبه دائم لمطلبهم للعدالة

وأخيرًا، فقد المتقاضون إمكانية اللجوء إلى مرجع قضائيّ كفؤ وقادر على البتّ في النزاعات ضمن مهلٍ معقولة، وذلك في ظلّ إطالة أمد المُحاكمات على نحوٍ غير مسبوق. وهذا ما شهدناه من خلال تعطيل المحاكم لسنوات بفعل قوانين تعليق المهل والإضرابات المتتالية احتجاجًا على انهيار القيمة الشرائيّة للرواتب. يُضاف إلى ذلك أنّ من شأن تعطيل المحاكم أو إطالة أمدها أن يؤدّي في حالات كثيرة إلى تجاوز المهل الملزمة قانونًا وبخاصّة لجهة المهل القصوى للتوقيف في قضايا الجنح أو الجنايات في مختلف مراحل المحاكمة. كما من شأنه أن يؤدي إلى تقويض الحقّ وبخاصة في القضايا التي يقتضي بتّها بصورة ملحّة تحت طائلة سقوط الحق أو إلى دفع المتقاضين إلى تسويات خارج المحاكم غالبًا ما تنتهي لمصلحة الطرف الأقوى بعد تنازل الطرف الأضعف عن جزء كبير من حقوقه بفعل استشعاره افتقاد أيّ نوع من الحماية. وهذا ما لحظناه بشكل خاصّ في القضايا العالقة أمام القضاء المستعجل الذي فقد صفته تلك. ويلحظ أنّ النقص في إنتاجية القضاء (والذي ما زلنا غير قادرين على قياسه على حقيقته نظرًا لردّ طلباتنا بالحصول على أرقام الدعاوى من المحاكم) يؤدّي فضلًا عن المسّ بضمانات المتقاضين حاليًا بالوصول إلى العدالة، إلى تكدّس الملفّات العالقة والتسبّب في اختناق عدد كبير من المحاكم، وتاليًا إلى تأخير المحاكمات المستقبليّة ومعها ضمانات المتقاضين مستقبلًا. وللأسف، حتى اليوم، لا نجد داخل وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى أو هيئة التفتيش القضائي أيّ مسعى لاستشراف سبل معالجة هذا الاختناق أو الحدّ من مفاعيله.

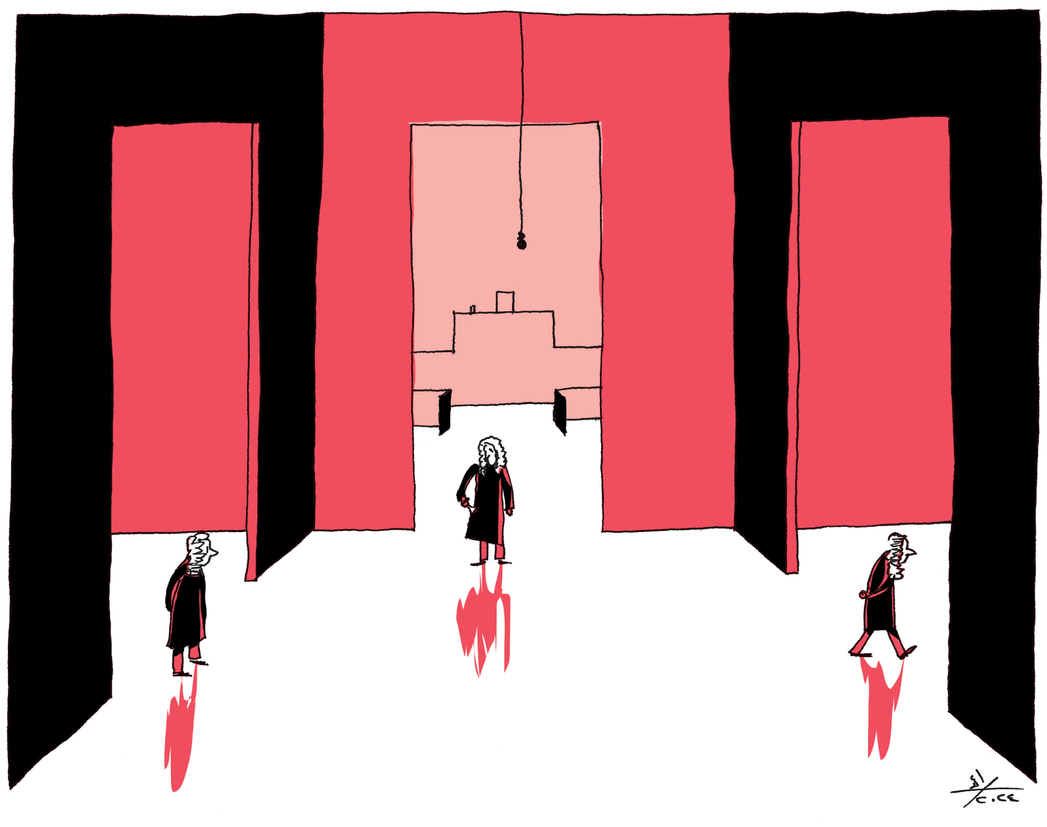

رسم رائد شرف

قضاة مقهورون في قصور عدل متقهقرة: البحث عن العدالة في ظلمة المحاكم

سامر غمرون ورين إبراهيم

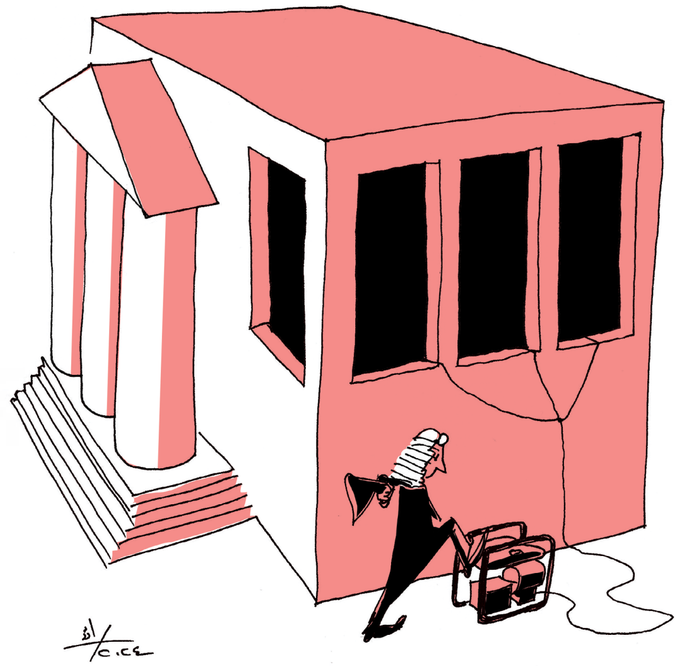

رسم رائد شرف

بجدرانها الزجاجية ونوافذها الواسعة (كقصر العدل الباريسي الجديد)، التي تهدف إلى طمأنة زوّار القصر عبر ملء ممرّاته وغرفه وقاعات محاكمه بنور خارجي يجتاح المساحات كلّها، وتساعده نظم إنارة داخلية مدروسة تبعث الثقة في نفوسهم: إنّ العدالة لا تخفي شيئًا عنكم. أمّا قصور العدل في لبنان، فلا يعير تصميمها المحافظ، النور أيّ اهتمام في معظم الأماكن (والعديد منها لم يصمّم أصلًا كقصور عدل أو كمحاكم)، ولا تأثير يذكر لإنارتها الداخلية، بخاصّة بعد أن انعدمت الكهرباء تحت وطأة أزمة فضحت ركاكة الدعم الحكومي للقضاء والإدارة. إنّ الظلمة التي تحكم معظم مساحات قصور العدل في لبنان تصرخ في وجه المتقاضين المهمومين: إنّ العدالة اللبنانية تثير الريبة وتخبّئ عنكم أشياء كثيرة.

> "بعد الساعة الخامسة ما بقدر شوف الموقوفين أمامي بجلسات محكمة الجنايات".[3]

في ظلّ غياب أي خطة عامّة جدّية لتحسين الوضع، وعجز المؤسّسات القضائية عن تغييره، لم يكن للقضاة منذ بداية الأزمة سوى اللجوء إلى علاقاتهم ومعارفهم الشخصية لإمداد مكاتبهم بالكهرباء: فكما يفاوض كلّ قاضٍ على حدة مدرسة أولاده من أجل تخفيض الأقساط المدرسية كما رأينا في المقال السابق، لجأ بعض القضاة والمحاكم إلى مواردهم وشبكات معارفهم الخاصّة لتأمين الكهرباء في مكاتبهم متى أمكن، ما يشكّل دليلًا آخر على اضمحلال المؤسّسات العامّة واستبدالها بمبادرات قضائية فردية تعزز اللامساواة بين القضاة وتعرّضهم في هذا الإطار لخطر الانزلاق في عمليات تبادل الخدمات مع جهات عامّة أو خاصّة قد لا تكون نوايا جميعها حميدة. تحدثنا مع قاضية أخرى لتطوير قدراتها على اجتذاب المواطنين من أجل إيجاد وسائل غير قضائية وغير رسمية لحلّ نزاعاتهم، ما يقوّي مكانتها السياسية على حساب دولة أصبحت متلكّئة في إحقاق الحق. ولعلّ هذا المقال كما المقال الذي سبقه يشكّلان توثيقًا أوّليًا لعملية إفقار القضاء أفرادًا ومؤسسةً منذ بضع سنوات، كمقدمة لتهميشه وإبراز عجزه وربما استبدال وسائل خاصّة أخرى به لحلّ مشاكل الناس. وقد يمهّد هذا التنافس الخاص/العام ومن ثمّ الخاصّ/الخاصّ الناشئ حول مرجعية بتّ النزاعات لتكريس نظام سياسي بدأت ملامحه تظهر منذ سنوات كثيرة، يستبدل سلطات خاصة متنافسة ومتنازعة بالمؤسّسات العامّة، كما نرى منذ زمن على صعيد الكهرباء أو النقل أو غيرها من القطاعات، وقد وصلت اليوم هذه الدينامية المدمّرة إلى المؤسسة القضائية.

كما يُظهر بحثنا كيف أنّ تدهور الوضع المادي في المحاكم الذي نصفه أدناه لا يجعل مهمّة القاضيات صعبة فحسب، بل يضرب أيضًا معالم القضاء الرمزية ويقلبها رأسًا على عقب، واصمًا العدالة اللبنانية بعكس ما تتخيّله التصوّرات الجماعية عن العدالة عامّة: نور/ظلمة، نظافة وطهارة/قذارة ووسخ، ترتيب وتنظيم/فوضى، سلطة/شلل وضعف وغياب يعاني العاملون في قطاع العدالة في لبنان منذ 2020 من "انهيار لوجستي"[2] لا سابق له في تاريخ قصور العدل اللبنانية. يعقّد هذا الانهيار عملَ القضاة بشكل كبير إلى درجة يجعله مستحيلًا أو غير فعّال. فتترك القاضية كلّ يوم بيتها وحياتها الخاصّة المثقلة بالهموم المعيشية (أنظر المقال السابق في سلسلتنا، "القضاء اللبناني في الأزمة") متّجهةً نحو مكان عملها، ليزيد من قهرها وضع القضاء المادي المزري والذي بات يفتقد لأبسط شروط العمل اللائقة. "العدلية عمّ تهرّ"، قال لنا أحد القضاة ملخّصًا الوضع في قصر العدل، فيما يصف لنا، كما فعل زملاؤه الذين قابلناهم، ظروف عمل لا تليق لا بالقصور ولا بالعدل.

لا يمكن فهم آثار الأزمة على مشروع العدالة والدولة في لبنان إذا لم نتوقّف عند ظروف العمل اليومية التي يواجهها القضاة منذ بداية الأزمة، علمًا أنّ العديد من هذه المشاكل المادية كانت موجودة قبل الأزمة بأشكال ودرجات متفاوتة. وهنا، لا بد من التذكير أنّه عندما تتراجع أحوال المحاكم بهذا الشكل، وتنهار مقوّمات العمل القضائي الأساسية، يتراجع موقع القضاء كمرجع عام محايد لحلّ النزاعات وحماية المصلحة العامّة بالمقدار نفسه. ويتيح ذلك المجال أمام مراجع سياسيّة ودينية وأمنية الموارد. ولا شك أنّ هذا الانقلاب في التصوّرات العامّة والشعبية بالنسبة للقضاء، لدرجة ربطه اليوم في اللاوعي الجماعي بكلّ ما هو سلبيّ وملوّث، له عواقب عديدة على مشروعية السلطة القضائية مستقبلًا، ما يصبّ في إطار التحوّلات السياسية والاجتماعية التي وصفناها. فكيف يبدو واقع المحاكم منذ 2020، وماذا يرى المتقاضي عندما يدخل قصور العدل؟

مسح "المفكّرة" لظروف العمل العادية في المحاكم

في موازاة استطلاع آراء القضاة، استطلعت "المفكّرة" أيضًا آراء المساعدين القضائيين حول التغيّرات التي طرأت على ظروف العمل في المحاكم بعد الأزمة، وهم الذين يتولّون المسؤولية الإدارية لمعالجة ملفات المواطنين أمام القضاء. فأجرت "المفكّرة" في صيف العام 2023 مسحًا لظروف العمل المادية في المحاكم مع 28 مساعدًا قضائيًا يعملون في 21 قلمًا موّزعًا على ثماني مناطق تقع في خمس محافظات (بيروت، جبل لبنان، الشمال، النبطية، والجنوب) وسبعة أقضية مختلفة (بيروت، بعبدا، الشوف، طرابلس، زغرتا، النبطية، صور). وقد تنوّعت الأقلام بين 48% عائدة لمحاكم جزائية (نيابة عامّة، قاض منفرد، قاضي تحقيق، هيئة اتهامية، محكمة جنايات) و38% لمحاكم مدنية (قاض منفرد ومحكمة ابتدائية)، بالإضافة إلى 14% عائدة لمجالس العمل التحكيمية. ونستعرض في هذه الصفحات أبرز نتائج هذا المسح.

قضاء تحت الغبار: أقواس المحاكم المتّسخة

يشكو القضاة والمساعدون القضائيون أيضًا من تفاقم أزمة النظافة في قصور العدل والمحاكم والمكاتب منذ 2020. وفيما يعترف الجميع أنّ قصور العدل لم تكن تلمع نظافةً في السابق قبل الأزمة، إلّا أنّ الوضع منذ ثلاث سنوات أصبح سيئًا لدرجة أنّه يضرب صورة القاضي والقضاء والعدالة. فكيف يمكن للقاضية أن تحكم فيما يتكدّس الغبار حولها، وتتراكم في زوايا المحكمة أو القلم أو في الممرّات الأوراق المرمية والنفايات؟ أخبرنا محامٍ كيف قالت له القاضية باستحياء: "الجلسة على القوس، ولكن جهزوا حالكن، في جيّة (وسخ)"، وقد وصف لنا قاعة القوس بأنّها "مقرفة ومتّسخة" وفيها غبار والكراسي منتشرة في كلّ مكان. وكنّا قد وثّقنا سابقًا خلال عملنا على مجالس العمل التحكيمية في الأزمة عامي 2021 و2022 غرق قصور العدل بالأوساخ على حساب ثقة المتقاضي واحترامه للقضاء. وكانت النتيجة أن يتكبّد القضاة والمساعدون القضائيون همّ التنظيف اليومي والأسبوعي في المكاتب خصوصًا، فأصبح همّ مسح الغبار أو إزالة النفايات وتنظيف الحمامات ينافس في ذهن القاضي همّ إخلاء سبيل موقوف أو الحكم على قاتل أو الفصل في دعوى تجارية، ما يؤدّي إلى نتائج سلبية بطبيعة الحال على نوعية العمل القضائي.

"نحن نأخذ زبالة المكتب بأكياس ونرميها، ونمسح الغبار عن المكتب".[7]

تشكّل النظافة أيضًا همًّا ماديًا إذ أصبحت كلفة التنظيف التي يدفعها القاضي من جيبه الخاص في مرحلة من المراحل تأكل قسمًا غير قليل من راتبه المتدهورة قيمته منذ نهاية 2019. حتى أنّ بعض القضاة قد عبّر أنّه غير قادر على تحمّل التكاليف الإضافية، ما رمى بهذا الهمّ على أكتاف الموظفين أنفسهم الذين يرزحون تحت أوضاع مادية صعبة. وأتى شحّ مياه الخدمة ليعقّد المسألة أكثر، إذ لم يعد العديد من القضاة يتمكّنون من الذهاب إلى المرحاض خلال أوقات عملهم بسبب الوضع السيّئ للحمّامات، ما اضطرّهم في مرحلة معيّنة إلى اتخاذ إجراءات جذرية لتفادي استعمال المرحاض، كعدم شرب المياه في النهار مثلًا كما قالت لنا قاضية[8]. في بيروت، أدى ذلك بالموظفين إلى استعمال مراحيض مقرّ نقابة المحامين أو مخفر قصر العدل أو النظارة، لأنّ الدولة تغذّي المخفر بالمياه، أما مكاتب القضاة ومحاكمهم فلا تنتمي إلى هذه المساحات المحظوظة في الدولة اللبنانية.

الاحتياجات	البدائل المعتمدة	
	المولدات	الطاقة الشمسية
%75 من الأقلام تحصل على ساعات تغذية من الدولة لا تزيد عن ساعتين يوميًا، في حين أنّ الدوام الرسمي للعمل هو ثماني ساعات.	تعتمد غالبية الأقلام على المولّد الكهربائي في حين يقتصر اعتماد الأخرى على كهرباء الدولة (النبطية وصور).	تعتمد بعض المحاكم على ألواح الطاقة الشمسية التي غالبًا ما تنحصر بتأمين الإنارة من دون تغطية كافة احتياجات المحاكم (بيروت، بعبدا، صيدا وطرابلس).
%80 من الأقلام لا تتوفر فيها الإنارة الكافية أثناء انقطاع الكهرباء، خاصة خلال الطقس الغائم.	يؤمّن المولّد بين ثلاث وخمس ساعات تغذية يوميًا في بعض المناطق (طرابلس وبعبدا والدامور)، بينما يغذّي بعض المحاكم بأكثر من خمس ساعات (بيروت، جويّا وزغرتا).	تؤمّن هذه الطاقة بموجب هبات قدّمتها جهات رسمية (الاتحاد الأوروبي وUNDP) أو غير رسمية (شيخة كويتية).
	يؤمّن المولّد من قبل وزارة العدل (بيروت، بعبدا)، أو من قبل أفراد (طرابلس، زغرتا، الدامور)، أو من قبل البلدية (جويا)، علمًا أنّ المساعدين يجهلون من يملك المولّدات وما هي قيمة الفاتورة الشهرية.	

الأثر المقدّر

- انعدام وسائل التدفئة والتبريد لدى انقطاع الكهرباء خلال الظروف المناخية القاسية.
- تعطيل المراجعات وصعوبة البحث عن الملفات خصوصًا في غرف الأرشيف وعند انقطاع الضوء في فصل الشتاء.
- عرقلة سير العمل في الأقلام التي يعتمد موظفوها على الحاسوب لتنظيم العمل.

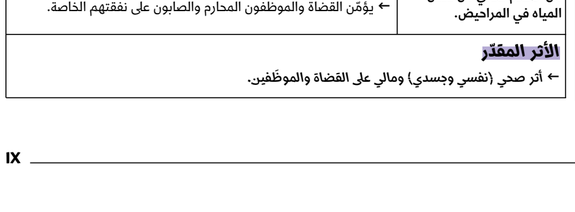

الاحتياجات	البدائل المعتمدة
%43 من الأقلام يتمّ تنظيفها بحدود مرّة كل أسبوعين بعد أن توقّف تعاقد وزارة العدل مع شركات التنظيف التي كانت تتولّى شؤون نظافة الأقلام والمرافق الصحية.	← يتولّى بعض الموّظفين مهمّة تنظيف الأقلام والمرافق الصحية بأنفسهم. ← يتفق القضاة والموظّفون مع عمّال نظافة ويسدّدون أُجرتهم على نفقتهم الخاصّة.

الأثر المقدّر

← أثر صحي (نفسي وجسدي) ومالي على القضاة والموظفين.

الاحتياجات	البدائل المعتمدة
%66 من الأقلام تعاني من نقص المياه في المراحيض.	← استعمال المراحيض الخاصّة في نقابة المحامين أو التي تقع في المخفر المجاور. ← اتخاذ بعض الموظفين تدابير لعدم الاضطرار لاستخدام المراحيض خلال دوام العمل وقبل عودتهم إلى منازلهم مثل عدم شرب المياه. ← يؤمّن القضاة والموظفون المحارم والصابون على نفقتهم الخاصة.

الأثر المقدّر

← أثر صحي (نفسي وجسدي) ومالي على القضاة والموظّفين.

قضاء من دون حبر ولا ورق: بماذا وعلى ماذا تُكتّب الأحكام؟

اختفتْ لوازم العمل البسيطة مثل الأوراق وحبر المطابع من المحاكم لفترات طويلة منذ 2020. في الكثير من الأحيان، كان القضاة يشترون بأنفسهم بعض هذه اللوازم قبل الأزمة من حسابهم الخاص، إلّا أنّهم لم يعودوا قادرين على ملء هذه الفجوة عندما بدأت تتدهور قيمة رواتبهم لتصل إلى مئتي دولار في وقت معيّن، ما أفقدهم معظم الوسائل اللوجستية والتقنية الضرورية لإتمام أعمالهم.

"إذا المحبرة خربت بعتل همّ، أنا عم جيبهم لأنّ حبّي بيعطيني مصاري، القاضي اللي ما عنده حدا يساعده بيطلّع قرارات كتابةً".[9]

ومن أبرز ما فُقِد في المحاكم في الأزمة هي الأوراق: أوراق القلم، وأوراق الهوامش، وأوراق المغلفات. أبقى الموظفون لديهم نماذج عن هذه الأوراق الثمينة، يعطونها للمحامين ليصوّروا نسخًا عنها خارج المحكمة، ويعودون بها إلى الموظف ليستعملها في معاملاتهم. أمّا الطريقة الأخرى للتعايش مع هذه الحالة فهي أن يطلب الموظّف من المحامي أن يحضر معه أوراقًا للطباعة من أجل إجراء معاملته. في مجلس شورى الدولة مثلًا، أصبح من المعتاد أن يطلب الموظفون من المحامين أوراقًا، بعد صدور الحكم مثلًا، وحتى أن يطبعوا للخصم على حساب المحامي المتبرّع[10]. وقد تحسّن نسبيًا وضع المستلزمات في النصف الثاني من عام 2023. والى جانب أزمة توفّر الأوراق، أصبح المحامون يعانون من تفاقم ظاهرة "ضياع الملفات"، الذي أصبح أمرًا عاديًا ومتكرّرًا في السنوات الأخيرة، بينما كان يشكّل مشكلة وإحراجًا للموظف في السابق. كما زادت الأزمة من سوء حال المخازن لدرجة أنّ الإنارة فيها أصبحت معدومة في بعض الأحيان، وتسرح فيه القطط والقوارض والحشرات في أماكن أخرى، فضلًا عن الرطوبة المنتشرة في أماكن التخزين التي تتسبّب بالحساسية والسعال للموظفين.

الاحتياجات	البدائل المعتمدة
95% **من الأقلام تعاني من نقص في القرطاسية (محاضر رسمية، ملفات، مغلفات، أقلام للكتابة، ماكينات للتصوير والطباعة وصيانتها، حبر وأوراق للتصوير) بسبب انخفاض الكمية التي توّفرها وزارة العدل.** ← القلم الوحيد الذي لا يعاني من نقص هو مجلس العمل التحكيمي في النبطية كونه معطّلًا منذ سنوات.	← تأمين لوازم القرطاسية من قبل القضاة أو المساعدين القضائيّين أو نقابة المحامين أو المتقاضين أو الجمعيات أو عبر اللجوء إلى أقلام أخرى لديها مخزون بسبب انخفاض ضغط العمل فيها. ← اللجوء إلى أماكن خارج الأقلام لتصوير المستندات القضائية، ومنها المكتبات والكافيتيريات وغرف نقابة المحامين، وصندوق تعاضد القضاة (بيروت). ← تأمين صيانة ماكينات التصوير والحبر والأوراق اللازمة للتصوير من قبل المساعدين واستيفاء بدلات تصوير من المحامين والمتقاضين. ← تقنين استخدام القرطاسية.

الأثر المقدّر
← تأخير سير العمل في المحاكم.
← خطر فقدان المستندات القضائية أو تضرّرها أو التلاعب بها لدى إخراجها من الأقلام.

الاحتياجات	البدائل المعتمدة
90% **من الأقلام تعاني من مشاكل تعيق حسن حفظ السجلّات والملفات بسبب عدم وجود غرف مناسبة لذلك.**	← حفظ الملفات في غرف الأرشيف التي تفتقر لشروط السلامة والنظافة (ظلمة، نش، انتشار القوارض والحشرات والقطط، غياب آلية الحماية من الحرائق). ← وضع الملفات في الرفوف والخزائن الموجودة في القلم التي غالباً ما تكون غير مزوّدة بأقفال حديدية. ← وضع الملفات على الأرض في الأقلام بطريقة فوضوية.

الأثر المقدّر
← خطر ضياع الملفات أو تلفها أو تضررها، خاصة القديمة منها.
← أثر صحّي على المساعدين بسبب تراكم الغبار (حساسية وسعال).

رسم رائد شرف

قضاء "مكشوف أمنيًا": شعور متزايد باللا أمان

تعاظم شعور بعض القضاة باللا أمان في محاكمهم ومكاتبهم، وكأنّ القضاء تحوّل إلى مساحة مستباحة. عبّر قضاة عن شعورهم بأنّهم "مكشوفون أمنيًا" بسبب ضعف التدابير الأمنية في قصور العدل. هم يرون بأعينهم بقلق تطوّرين متزامنين منذ 2020: من جهة استفحال الأزمة وما يرافقها من عنف جسديّ ومادّيّ ومعنويّ واجتماعيّ في المساحات العامّة والخاصّة، ومن جهة أخرى سوء أوضاع القوى الأمنية، عناصر ومؤسسات، مع ما يستتبع ذلك من تراجع في قدرتها على حماية قصور العدل خصوصًا. حق مرافقو القضاة، لاسيّما القضاة العاملين في المجال الجزائي، لم يعد وجودهم يُشعر القاضيات بالأمان.

> "إنّ المرافق الذي لديّ إذا طلبت منه أن ينزل إلى الطابق السفلي ثم يصعد، تراه منهكًا لا يتمكّن من الحركة بسبب لياقته البدنية السيئة جدًا. فهل هذا هو الذي سيحميني من أصحاب السلطة والمال والسلاح في لبنان؟"[11]

ويزداد الشعور باللا أمان كلّما ازدادت المطالبات الشعبية للقضاء، بخاصّة بعد حراك 2019، بتأدية دوره في معاقبة المسؤولين عن الأزمة والفاسدين والهاربين من القانون، ومعظمهم من أصحاب السلطة والنفوذ. حتى أنّ واحدًا من القضاة، وهو كان يعمل على ملفّ حسّاس، أخبرنا أنّه بات ينتظر اعتداء أو ما شابه كلّما عاد مساء إلى بيته وهو يركن السيارة في ظلمة الشوارع.

محاولة الالتفاف على النواقص المادية: نحو عدالة درجة ثانية؟

تتكاثر اليوم محاولات وابتكارات القضاة والمحامين والموظفين للالتفاف على مشاكل الأزمة المادية في محاكمهم، والتعامل مع شحّ لوازم العمل وتزايد صعوباته من أجل الاستمرار به بما أمكن. إلّا أنّ هذه المبادرات والأفكار تدفعنا إلى التوقّف عند معنى هذا التأقلم العامّ مع واقع الأزمة المادي السيئ للغاية، ونتائجه على مؤسّسات العدالة في لبنان. إنّ القدرة على التأقلم مع رواتب القاضيات والموظفين المنخفضة وغير المستقرّة أو المضمونة، ومع اضمحلال التغطية الصحية والعائلية، ومع انهيار مقوّمات العمل القضائي كما رأينا في هذا المقال، لن تكون بدون عواقب سلبية على العمل القضائي، كمًا ونوعًا. إذ أنّ تمجيد صبر القضاة ومناقبيّتهم في تحمّلهم للمصائب التي تصيب مهنتهم والمؤسسة القضائية، كما درجت الحال منذ 2020 على الأقلّ، لن يجنّب القضاء في لبنان تراجعًا ملموسًا في قدرته على القيام بواجباته، وهي قدرة كانت محدودة حتى قبل الأزمة. وقد يشكّل الوضع الحالي نوعًا من التسليم بالأمر الواقع، إذ استنتج الجميع على الأرض أنّ الحال لن تتغير على المدى القريب، وأنّ عليهم التأقلم مع الوضع والسير بالعمل "بالتي هي أحسن". وقضاء "بالتي هي أحسن" قد يكون قضاء جميع سكان لبنان لسنوات طويلة مقبلة.

[1] ندى أيوب، شهران على عودة القضاة: "الاعتكاف" متواصل، الأخبار، 2023/3/9.
[2] مقابلة مع قاض، حزيران 2023.
[3] مقابلة مع قاضية، شباط 2023.
[4] مقابلة مع قاض، شباط 2023.
[5] من المسح الميداني الذي أجرته "المفكرة القانونية" في تموز 2023.
[6]مقابلة مع قاض، شباط، 2023.
[7] مقابلة مع قاض، حزيران 2023.
[8] مقابلة مع قاضية، شباط 2023
[9] مقابلة مع قاضية، شباط 2023
[10] مقابلة مع محامية، تموز 2023.
[11] مقابلة مع قاض، آذار 2023.

الاحتياجات	البدائل المعتمدة
50% **من الأقلام التي لديها حاسوب، لا تستخدمه، علمًا أنّ 19% فقط من الأقلام المستطلعة لديها حاسوب (بيروت، النبطية).** ← لم تتم برمجة الحواسيب أو تدريب المساعدين على استخدامها. ولا يوجد برنامج معتمد من قبل وزارة العدل لحفظ البيانات بشكل موّحد.	← التدوين اليدوي للبيانات المتعلّقة بالدعاوى على السجلات الورقية. ← حفظ البيانات على جداول إلكترونية وضعها المساعدون بمبادرتهم الشخصية.

الأثر المقدّر
← خطر فقدان السجلّات الورقية أو تلفها.
← صعوبة البحث عن الدعاوى والملفات.
← الحدّ من تأثير انقطاع الكهرباء على سير العمل في المحكمة.

الاحتياجات	البدائل المعتمدة
25% **من الأقلام تعاني من شغور في مراكز القضاة** يتراوح حجم الشغور بين مركز و5 مراكز	**50%** **من الأقلام تعاني من شغور في مراكز المساعدين القضائيين** يتراوح حجم الشغور بين مركز واحد و10 مراكز
يعود سبب الشغور إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة أو النقل إلى محاكم أخرى من دون تعيين قضاة أو مساعدين جدد. ويؤدّي الشغور إمّا إلى تعطيل بعض المحاكم كلياً أو إلى تراكم الملفات وارتفاع حجم العمل على القضاة والمساعدين القضائيين الذين لا يزالوا يعملون في المحاكم.	

انخفاض وتيرة الحضور إلى المحاكم

انخفضت وتيرة حضور القضاة والمساعدين القضائيين إلى المحاكم بعد الأزمة، وذلك بشكل أساسي بسبب تدهور قيمة رواتبهم مقابل ارتفاع كلفة النقل، بالإضافة إلى الفترات التي شهدت إضرابات. وقد أدّى ذلك إلى التأخر في سير الدعاوى القضائية وإلى صعوبات في متابعة المحامين والمتقاضين لملفاتهم. وأشار جميع المساعدين المستطلعين إلى انخفاض وتيرة حضور المحامين إلى أقلام المحاكم بعد العام 2019 في حين ازدادت المراجعات بواسطة الهاتف من قبلهم.

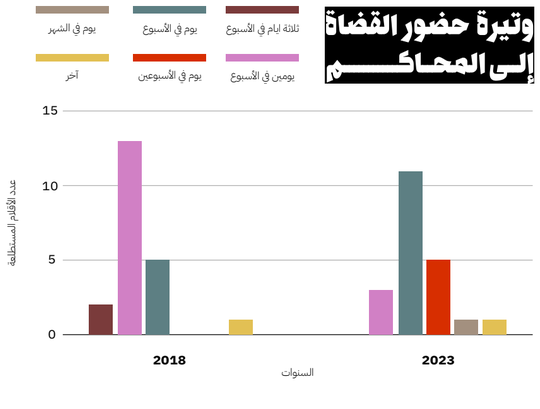

انخفضت نسبة الأقلام التي يداوم فيها القضاة مرتين في الأسبوع من 60% قبل العام 2019 إلى 25% في العام 2023، فيما أصبح بعضهم يداوم مرّة واحدة في الأسبوعين أو في الشهر.

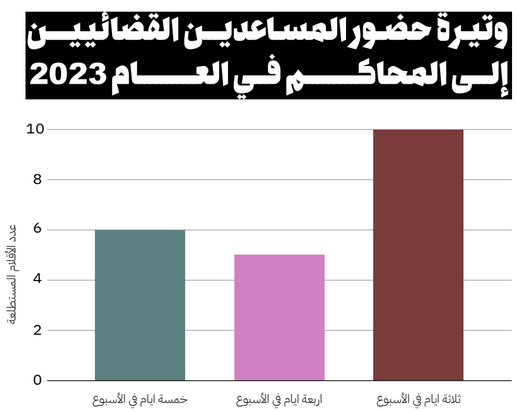

فيما كان المساعدون القضائيون في جميع الأقلام المستطلعة يحضرون إلى المحاكم طيلة أيّام العمل (أي خمسة أيّام في الأسبوع) قبل العام 2019، انخفضت هذه النسبة إلى 28.5% في العام 2023، حيث أصبحوا يداومون ثلاثة أيّام في الأسبوع فقط في نصف الأقلام المستطلعة.

محاكم الجنوب تعمل تحت النيران

لور أيّوب

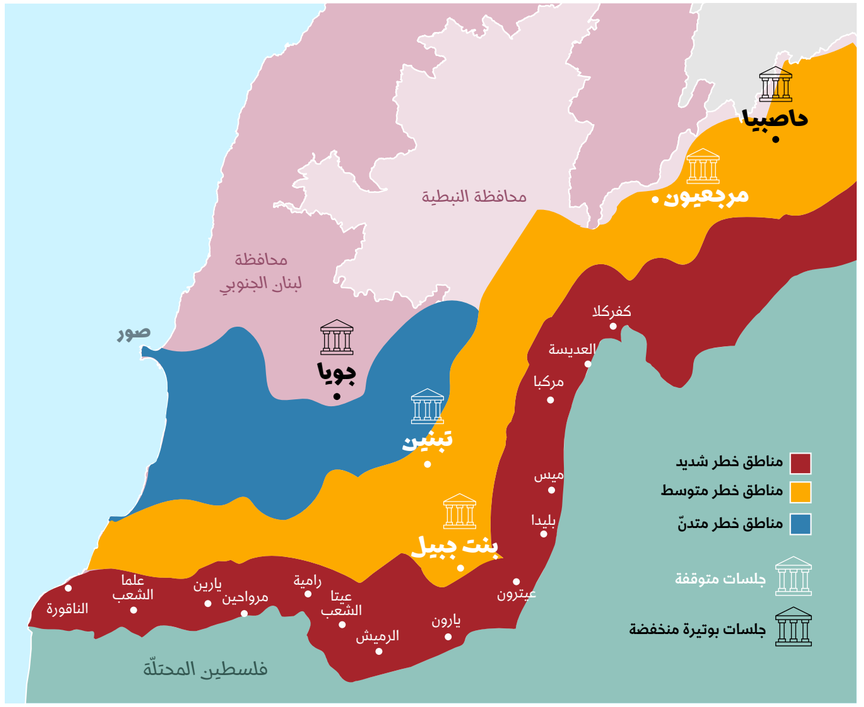

تنضمّ الحرب الإسرائيلية على لبنان إلى لائحة أزماته المتعدّدة الطبقات التي يرزح تحتها منذ أربعة أعوام، لتُشكل أزمة إضافية على العدالة تطال المحاكم في الجنوب الذي تتعرّض بعض مناطقه لغارات يومية منذ 8 تشرين الأوّل 2023. وكما عزلت الحرب الجنوب عن باقي لبنان، فهي تعزل محاكمه أيضًا، فلا يدري بمصابها إلّا أهلها، من قضاة ومساعدين قضائيين ومحامين الّذين يُحاولون، قدر المستطاع، تسيير العمل ولو بحدّه الأدنى رغم تهديدات الحرب.

وتتحمّل محاكم محافظة النبطية الجزء الأكبر من أثقال الحرب، هي التي لا تزال تحاول التعافي من آثار ما مرّ من أزمات أدّت إلى تعطيل عملها أسوة بالمحاكم الأخرى. فقد تسبّبت الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب لبنان بانخفاض وتيرة العمل في محاكم النبطية، بخاصّة تلك المتواجدة في المناطق الخطرة كمحاكم مرجعيون وبنت جبيل التي تعمل بالحد الأدنى. ومع نزوح مُعظم أهالي المناطق الحدودية، خلت هذه المحاكم من زوّارها وباتت متابعة الملفات القضائية مهمّة تحدق بها المخاطر. فمعظم المتقاضين والمحامين غير قادرين على الوصول إليها إلّا في حالات نادرة تتطلّب قبول المخاطرة والتنقّل، في الوقت الذي تستهدف فيه النيران الإسرائيلية المدنيين ومنازلهم وسيّاراتهم ومصالحهم، ما يعني أنّ الخطر يُهدّد حياة الجميع. والمساعدون القضائيون نزحوا أيضًا مع عائلاتهم، وبقي منهم من يحمل مسؤولية المناوبة في المحكمة، فيسلكون الطريق من النبطية أو صيدا أو بيروت لتسيير الحد الأدنى من العمل.

محاكم تعمل بالحد الأدنى على وقع القذائف

على وقع القذائف، يتوجّه المساعدون القضائيون في محاكم الجنوب والنبطية إلى أعمالهم، "الربّ يحمينا" يقول أحد الموظفين في إحدى محاكم محافظة النبطية. ويضيف لـ "المفكرة القانونية": "أتوجّه يوميًا إلى المحكمة وأمرّ بنحو 10 قرى للوصول وأسمع فوق صوت المسيّرة الإسرائيلية". ويسأل "ما العمل؟ فمن غير الممكن ترك المحكمة، علينا الاستمرار رغم الظروف". ويؤكّد الموظّف أنّه "طيلة الوقت، نسمع أصوات القذائف في القرى المحيطة، وفي حال حصل أي قصف على مقربة منّا نغلق المكاتب ونعود إلى بيوتنا". ويتابع أنّ "معظم المحامين باتوا يتواصلون معنا على الهاتف للسؤال عن الملفات حيث أنّ نسبة زائري المحاكم تدنّت بشكل كبير بسبب نزوح معظم الجنوبيين".

يوجد في محافظة النبطية أربع محاكم إلى جانب مركز المحافظة الرئيسي أي قصر العدل في مدينة النبطية، والمحاكم الأربعة هي تبنين التي يعمل فيها قاضيان، وبنت جبيل، مرجعيون وحاصبيا التي يعمل في كلّ منها قاضٍ واحد. وجميع هذه المحاكم يتولّاها قضاة منفردون يعملون في القضايا الجزائية والمدنية، ولا يتعدّى أعداد المساعدين القضائيين فيها 22 موظفًا. وقد تأثرت هذه المحاكم بالحرب بشكل متفاوت حيث تواجه المحاكم الأقرب للحدود الظرف الأصعب مثل بنت جبيل ومرجعيون، بعدما أدّى تعذّر الوصول إليها إلى توقّف عقد الجلسات، واقتصر العمل على تسيير الأمور الإدارية من قبل بعض المساعدين القضائيين الّذين لا يزالون يتوجّهون إليها رغم خطورة الوضع.

أمّا تبنين وحاصبيا، فيحضر موظفوها وقضاتها ويزاولون عملهم بالشكل العادي، إنّما تراجعت وتيرة الجلسات بسبب نزوح المحامين والمتقاضين من المناطق المحيطة بهما. وعليه، قرّر القضاة في المحاكم الأربعة عدم محاكمة المتغيّبين عن الجلسات مفترضين أنّ أسباب التغيّب تعود للظروف القاهرة. في موازاة ذلك، يستمرّ العمل في قصر عدل النبطية، وهو مركز المحافظة حيث تتواجد النيابة العامّة وقضاة التحقيق ومحاكم الاستئناف، بشكل عادي لناحية الجلسات والمراجعات المتعلّقة بالمهل القانونية وكافة المعاملات القضائية، علمًا أنّ القصف الاسرائيلي طال أيضًا قلب مدينة النبطية وأدّى إلى استشهاد سبعة من أسرة واحدة في 15 شباط 2024.

ولا بدّ هنا من الإشارة إلى واقع محاكم محافظة لبنان الجنوبي، التي تضمّ محاكم صيدا (مركز المحافظة)، وجزين، وجويّا وصور، والتي تواجه هي الأخرى تعطّل عملها بشكل محدود. فقد طال القصف الإسرائيلي المناطق المحيطة بجزّين وصيدا وصور أكثر من مرّة. ورغم ذلك، لا تزال هذه المحاكم تعمل بشكل عادي إلى حدّ ما، ما عدا محكمة جويّا التي من الممكن أن يعرقل القصف الإسرائيلي إمكانية الوصول إليها، فيلجأ القاضي أحيانًا إلى عدم محاكمة المتغيّبين.

حلول جزئية لتسيير العمل

في ظلّ غياب أي خطّة لعملها خلال الحرب، أتّجهت المحاكم إلى اعتماد الحلول الممكنة وفقًا للقوانين الحالية. بداية، سمح مجلس القضاء الأعلى، بالاتفاق مع الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف في النبطية القاضية نضال شمس الدين، بمناوبة مساعد قضائي واحد في مركز المحافظة في النبطية لتنفيذ بعض الأعمال القلمية والإدارية الخاصّة بمحكمة مرجعيون، كالمعاملات التي ترتبط بمهل قانونية. كما انتقلت الأعمال المماثلة الخاصّة بمحكمة بنت جبيل إلى مركز محكمة تبنين، فيما يتعذّر قانونيًا عقد جلسات محكمة تبنين خارج نطاق قضاء بنت جبيل. ويحرص القضاة في المحاكم المتأثرة بالحرب على إيجاد آليّة للنظر في الملفات التي لا تحتمل التأجيل، كاستجواب الموقوفين عن بعد عبر الإنترنت، والبتّ بملفّات يمكن النظر فيها من دون عقد جلسات عبر البريد. من الأمثلة على ذلك، الطلبات المتعلّقة بإخلاء السبيل ومنع السفر.

في هذا الإطار، يُشدّد المحامي نجيب فرحات في حديث مع "المفكرة" أنّه رغم حرص القضاة وموظّفي الأقلام على عدم تعطّل العمل في المحاكم ولو بالحد الأدنى، إلّا أنّ ذلك لا يكفي. ويؤكّد على ضرورة إصدار تشريع يأخذ بعين الاعتبار جميع المشاكل الناتجة عن الحرب على رأسها إصدار قانون لتعليق المهل وآلية لحماية الملفات القضائية وإعادة تكوينها في حال تلفها أو فقدانها. وبلغت إلى أنّه عمل مع النائبة بولا يعقوبيان على اقتراح قانون يعالج جميع آثار الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وتمّ تقديمه لمجلس النوّاب في 26/3/2024.

محاكم العجلة لم تعد في عجلة

لم تعد محاكم العجلة قادرة على تلبية احتياجات المتقاضين باتخاذ تدابير مستعجلة للحفاظ على حقوقهم ورفع التعدّي عنها كما كانت الحال قبل الأزمة. فهذه المحاكم "التي لا تستريح" تعاني من تراكم القضايا أمامها بسبب الأزمة والنقص في عدد القضاة الذين يتولّون النظر فيها، فضلًا عن تكليف بعضهم في محاكم أخرى. وقد أدّى ذلك عمليًا إلى تصنيف القضايا بين الملحّة (مثل قضايا الخطر على الحياة والحماية من العنف الأسري) والأقلّ إلحاحًا (مثل قضايا النشّ والخلافات بين السكّان)، إذ يتم البتّ بالأولى بصورة أسرع من الثانية التي تؤجّل جلساتها لشهور عدّة.

وفيما تظهر الإحصائيات التي حصلت عليها "المفكّرة" من قلمي محاكم العجلة في بيروت وبعبدا حول الدعاوى النزاعية المعروضة أمامها، أنّ لجوء المتقاضين إلى هذه المحاكم لم يتأثّر كثيرًا بعد الأزمة، يبرز في المقابل انخفاض ملحوظ في أعداد القرارات الصادرة عنها في هذه الدعاوى بدءًا من العام 2019. ففي حين أصدرت هذه المحاكم 777 حكمًا في بيروت و465 حكمًا في بعبدا في العام 2018، انخفض هذا العدد إلى 310 أحكام في بيروت و235 حكمًا في بعبدا في العام 2023.

المرصد البرلماني
نيسان - أيار - حزيران 2024

تشريع الضرورة ← تشريع الضرر

على تشريع الضرورة استمرّ عمل البرلمان في الأشهر الثلاثة الماضية. والضرورة من منظار الأغلبية النيابية هي كلّ ما يضمن مصالحها، حتى لو ألحق الضرر بالمؤسّسات وانتظام عملها. ولأنّ إجراء الانتخابات البلدية لا يناسبهم، سارع النوّاب إلى إبعاد هذه الكأس عنهم للسنة الثالثة على التوالي. فالتأم المجلس في 25 نيسان الماضي، ليؤجّل الانتخابات. وضمن المعيار نفسه، وبعد أن أزداد الضغط على رئيس الحكومة نجيب ميقاتي على خلفية ملف النزوح، دعا رئيس المجلس النيابي نبيه بري إلى جلسة في منتصف أيّار، أقرّ المجلس خلالها عددًا من التوصيات غير القابلة للتحقيق، أمّا اللجان، فبقيت على بلادتها، تعقد اجتماعات بالحد الأدنى، وبلا نتائج فعّالة.

نوع الاقتراحات المسجّلة

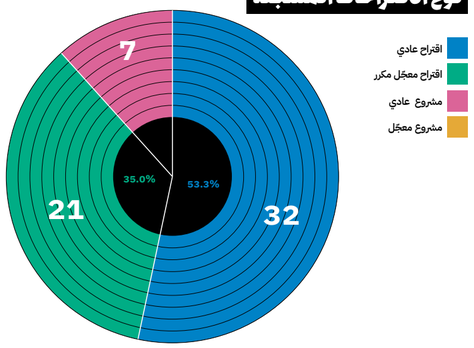

الأسئلة الموجّهة إلى الحكومة

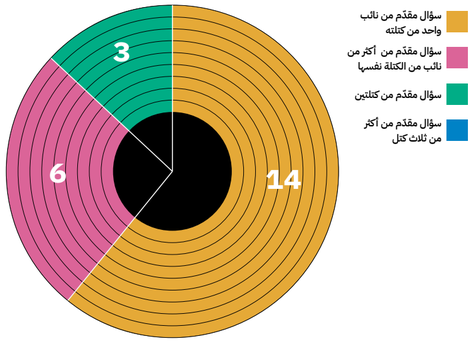

بالرغم من عدم القدرة على استكمال السياق الدستوري لتوجيه الأسئلة إلى الحكومة بتحويلها إلى استجواب تمّ طرح الثقة بها، بسبب استقالتها، أصرّ النوّاب على ممارسة حقّهم الدستوري في مساءلة الحكومة التي تحوّلت بفعل الفراغ الطويل إلى حكومة تصريف أعمال بمفهوم موسّع. وقد سجّل تقديم 23 سؤالًا إلى الحكومة في الأشهر الثلاثة الماضية (20 منها مقدّم من كتلة منفردة).

توزّع الاقتراحات وفق التعاون بين الكتل

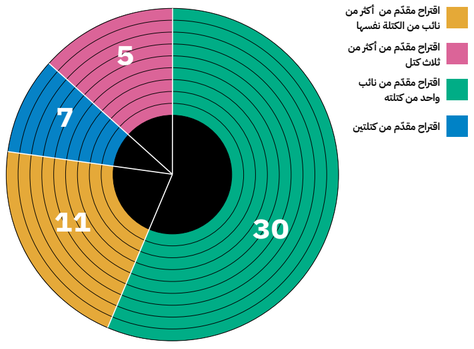

أطلقت المفكرة القانونية المرصد البرلماني وموقعه الإلكتروني رسميًا في أيار، للدخول إلى الموقع:

عدد اجتماعات اللجان الدائمة

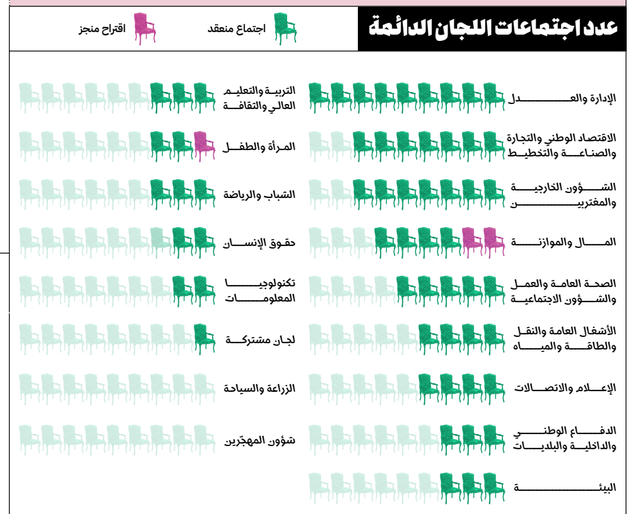

تميّز الفصل الثاني من العام 2024 ببلادة تشريعية استثنائية. فلجنة المال التي يُفترض أن تكون مبادرة لتحريك الملف الاقتصادي والمالي لم تعقد سوى 6 جلسات خلال 3 أشهر، وسجّلت لجنة الإدارة والعدل العدد الأكبر من الجلسات فعقدت 8 جلسات فقط، تليها لجنتا الخارجية والاقتصاد والتجارة بـ 7 جلسات. ويبدو لافتًا أنّ اللجان المشتركة لم تعقد سوى جلسة واحدة خلال الفترة نفسها، لتكون النتيجة عقد 62 جلسة في الفصل الثاني، أنجز خلالها 3 اقتراحات ومشاريع قوانين فقط. وهو ما يعبّر عمليًا عن غياب المجلس شبه الكلّي عن القيام بدوره في تحضير القوانين أو في إقرارها.

توزيع الاقتراحات على الكتل

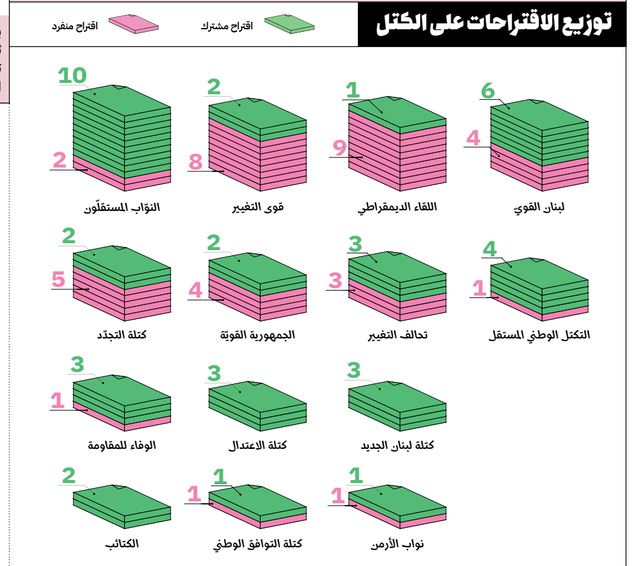

قدّم النوّاب المستقلّون أكبر عدد من اقتراحات القوانين في الفترة نفسها (12 اقتراحًا، بينها 10 مشتركة) وتلتهم كتل اللقاء الديمقراطي وقوى التغيير ولبنان القوي بـ 10 اقتراحات. لكن في المجمل لم يسجّل تقديم سوى 53 اقتراح قانون مقابل 7 مشاريع قوانين. وكان لافتًا عودة عدد الاقتراحات المعجّلة إلى الارتفاع، إذ سُجّل تقديم 21 اقتراحًا معجّلًا، بالمقارنة مع 7 اقتراحات في الفصل الأوّل. كذلك ازداد التعاون بين الكتل في تقديم الاقتراحات، فارتفع عدد المقدّمة بشكل مشترك بين الكتل إلى 30 اقتراحًا بعدما اقتصرت في الفصل الأوّل على 3 اقتراحات.

الدستوري يثبّت تمديد المجالس البلدية والاختيارية: "الحالة الشاذّة" الاستثنائية

وسام اللحام ونيقولا غصن

رسم رائد شرف

لا جديد في قرار المجلس الدستوري الذي صدر بخصوص القانون رقم 325 الصادر في 26 نيسان 2024 والمتعلّق بالتمديد للمجالس البلدية والاختيارية والذي خلص إلى ردّ الطعون مستندًا إلى حجج سبق له أنْ أورد معظمها في قراره السابق الصادر سنة 2023 بخصوص التمديد الثاني للبلديات.

لكن التطوّر الجديد والمستغرب كان أنّ المجلس الدستوري لم يصدر قرارًا واحدًا بل ثلاثة قرارات (رقم 5 و6 و7) تحمل تاريخ 28 أيار 2024 بحيث كان كلّ قرار مخصّصًا لأحد الطعون الثلاثة التي جرى تقديمها في تواريخ مختلفة ضدّ قانون التمديد للمجالس البلدية والاختيارية. وقد انتهت القرارات كلّها إلى النتيجة نفسها أي ردّ الطعون.

انطلاقًا ممّا تقدّم، لا بدّ من عرض الإشكاليات الأساسية التي تعتري قرارات المجلس الدستوري:

من الحالة الشاذّة إلى الظروف الاستثنائية: النتيجة واحدة

اعتبر المجلس الدستوري في قراراته الثلاثة أنّ "الظروف التي تعيشها البلاد حاليًا هي ظروف شاذّة واستثنائية تحول دون إمكان إجراء الانتخابات، في المناطق التي تهجّر سكانها، كما تحول دون إجرائها بشكل طبيعي آمن وسليم في المناطق التي لا تزال بمنأى عن الاعتداءات "، على اعتبار أنّ "التهديدات شبه اليومية بتوسيع رقعة الاعتداء وتدمير لبنان وبناه التحتية وعاصمته بحرب شاملة، وما تسبّبه من عدم استقرار، تنعكس سلبًا على العملية الانتخابية على مساحة الوطن".

وهكذا يتبيّن أنّ المجلس تبنّى نظرية الظروف الاستثنائية التي تعتمدها السلطة السياسية، لا بل توسّع في نتائجها كونه لم يحصرها في المناطق التي تشهد الاعتداءات الإسرائيلية لكنّه قرّر أنّها تنسحب بمفاعيلها على كلّ المناطق.

فبعد إعلانه أنّ مبدأ دورية الانتخابات وأنّ حق الاقتراع وحق المواطن في أن يكون ناخبًا أو منتخبًا هي من المبادئ الدستورية التي يتوجّب على السلطة التشريعية احترامها، عمد المجلس الدستوري في قراره رقم 6 تاريخ 30 أيار 2023 إلى الموازاة بين "الضرر الناجم عن المخالفة الدستورية والضرر الناجم عن الإبطال الذي يمسّ مبدأ استمرارية المرفق العام ذي القيمة الدستورية، حفاظًا على مصلحة البلاد العليا التي وضع الدستور من أجلها" ما دفعه في النهاية إلى القبول بتأجيل الانتخابات البلدية والاختيارية بسبب "دخول البلاد في وضع شاذ وغير مألوف، كما هو الحال في الوقت الحاضر".

فالمجلس الدستوري في قراراته الحالية يتحدّث مجدّدًا عن "ظروف شاذة" لكنّه يضيف أنّها أيضًا استثنائية، ما يعني أنّ المبرر القانوني لقبول تأجيل الانتخابات لا ينطلق من مقولة "الظروف الشاذّة" التي كرّسها المجلس في أكثر من قرار له.

بالإضافة إلى ذلك اعتبر المجلس الدستوري أنّه "لا يسعه أن يحلّ نفسه محلّ مجلس النوّاب" لجهة تقصير مدة القانون أو تطبيقه في مناطق دون أخرى. فهذه الإمكانية تخصّ المجلس النيابي الذي يحق له إقرار قانون خاص يقضي بإجراء الانتخابات في بعض المناطق وتأجيلها في مناطق أخرى (كما حصل سنة 1998) أو إنشاء مراكز انتخابية كبرى خارج البلديات التي تشهد العمليات الحربية، تُخصّص فقط لاقتراع أهالي تلك البلديات.

لكن المجلس الدستوري أعلن في متن قراراته أنّ الخطر الحالي قابل للتوسّع ويطاول بنتائجه مساحة الوطن كافة، ما يعني أنّ المجلس الدستوري بتبنّيه المسبق لنظرية الظروف الاستثنائية وتوسيع تلك النظرية بشكل كبير كي يتمّ تطبيقها على كافة أراضي الجمهورية اللبنانية يكون قد استبق أيّ محاولة لإجراء الانتخابات في بعض المناطق، مانحًا السلطة السياسية ذريعة إضافية لتعميم تعليق الدستور ومصادرة حقوق اللبنانيين ليس فقط في المناطق التي تتعرّض للاعتداءات بل على كامل مساحة الوطن.

تحصين النص عوضًا عن إبطال النص المخالف

من جهة أخرى، قرّر المجلس الدستوري تحصين النصّ بتحفّظ تفسيري مفاده "أنّه خلال فترة التمديد، وعند زوال الظرف الاستثنائي، يحدّد المجلس النيابي موعدًا جديدًا للانتخابات بقانون جديد". ويأتي هذا الأمر بعدما أشار الطاعنون إلى ما اعتبروه مخالفة لمبدأ فصل السلطات المكرّس في الفقرة "ه" والمادة 16 من الدستور، لجهة أنّ القانون منح مجلس الوزراء صلاحية تحديد موعد الانتخابات المقبلة ضمن مهلة التمديد التي يفتحها القانون لتاريخ أقصاه 31 أيار 2025، بينما هذه الصلاحية تعود حصرًا لمجلس النواب.

وبالفعل، فقد اعتبر المجلس الدستوري أنّ القانون "بتمديده ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة، حتى تاريخ أقصاه 31/5/2025، يشوبه الغموض ويحمل على الالتباس، إذ قد يفهم منه أنه يعود للسلطة التنفيذية، خلال فترة التمديد، أن تدعو الى الانتخابات ساعة ترى الظرف مناسبًا، وتكون هي التي تحدّد موعد نهاية الولاية وهذا أمر مخالف للدستور". وأضاف: "كما يمكن أن يفسّر بأنّ المجلس النيابي يعود مجددًا، عند زوال الظرف الاستثنائي، إلى تحديد الموعد" ما دفعه إلى إزالة ما اعتبره التباسًا في النص وبالتالي تفسيره على أنّه يعود للمجلس النيابي حصرًا بأن يحدد موعد نهاية الولاية الانتخابية وتعيين موعد الانتخابات.

وهنا لا بدّ من طرح السؤال البديهي: لماذا لم يقرّر المجلس الدستوري إبطال كلمة "أقصاه" من القانون كي يصل إلى النتيجة ذاتها. فإذا كانت القرارات الحالية تفسّر قانون التمديد بأنّه لا يحق للحكومة تحديد موعد لإجراء الانتخابات قبل انصرام مهلة التمديد التي تنتهي في 31 أيار 2025، فإنّ ذلك يعني حكمًا أنّ أيّ إجراء للانتخابات قبل هذا الموعد يحتاج إلى صدور قانون جديد وبالتالي كان من الأفضل أن يستخدم المجلس الدستوري صلاحياته الأساسية بإبطال النص المخالف للدستور (أي كلمة أقصاه) من دون الاكتفاء بتحصين النص إذ بمجرّد إلغاء كلمة "أقصاه" يصبح من البديهي أنّ أيّ إجراء للانتخابات يحتاج إلى إقرار قانون جديد في مجلس النوّاب.

تكييف مفاعيل الإبطال من حيث الزمان يخرج عن صلاحية المجلس

اعتبر المجلس الدستوري، بالنظر إلى حرفية نصّ المادة 22 من قانون هذا الأخير الصادر سنة 1993 أنّ صلاحيته في رسم حدود البطلان يُقصد بها فقط ما إذا كان البطلان كلّيًا أو جزئيًا، أي أنّ خيار المجلس ينحصر بإبطال القانون برمّته أو بإبطاله جزئيًا. وبالتالي ليس من صلاحية المجلس الدستوري تأخير مفاعيل البطلان زمنيًّا كي يعطي "للمشترع الوقت اللازم لسنّ قانون جديد يستدرك فيه المخالفات الدستورية الواردة في القانون المطعون فيه".

وهكذا يكون المجلس قد رفض تطوير اجتهاده بحيث يتمكّن من إبطال القانون مع تأجيل مفعول الإبطال، ما يجنّب الوقوع في محظور الفراغ في المجالس البلدية والاختيارية ويمنح في الوقت عينه المجلس النيابي مهلة لتعيين موعد جديد للانتخابات ومجلس الوزراء مهلة للتحضير لها.

محضر جلسة المجلس النيابي هو الدليل الكافي بالنسبة للمجلس الدستوري

أخيرًا، اعتبر المجلس الدستوري أنّ عملية التصويت على قانون التمديد للمجالس البلدية والاختيارية لا تشوبها أي شائبة دستورية لا من ناحية وجود نصاب في قاعة المجلس عند إتمام عملية التصويت ولا من ناحية عدم المناداة بالأسماء لإتمام العملية عينها. وقد استند المجلس في قراره على دقائق محضر جلسة مجلس النوّاب الذي يتبيّن منه "أنّ رئيس المجلس قد أكد أنّ النصاب متوفّر بـ 72 نائبًا جوابًا على إشارة النائبة بولا يعقوبيان لعدم اكتماله"، كما أشار إلى أنّه تمّت المناداة على النوّاب بأسمائهم وأنّه بنتيجة الأمر، نال القانون أكثرية من الأصوات. إنّ ركون المجلس إلى محاضر مجلس النوّاب في ظلّ حالة الفوضى في إقرار القوانين التي باتت ظاهرة متكرّرة، يعني أنّ المجلس يتخلّى عن دوره الاستقصائي ويكتفي فقط بما يصله من دوائر مجلس النوّاب، وهو الأمر الذي يحدّ من فعالية رقابته وجدواها.

خلاصة

في الخلاصة، كرّس المجلس الدستوري نظرية الظروف الاستثنائية لا بل قام بتوسيعها كي تشمل كلّ لبنان. ولا شك أنّ السلطة السياسية الحاكمة كانت ستعمد إلى تأجيل الانتخابات حتى لو لم تكن بعض المناطق اللبنانية تتعرّض للاعتداءات الإسرائيلية إذ أنّ نظرية الحالة الشاذّة كانت جاهزة دائمًا لتبرير تعليق الحقوق الدستورية للمواطنين. فمن الحالة الشاذّة إلى الحالة الاستثنائية تظلّ النتيجة واحدة، ألا وهي تفاقم انهيار مؤسّسات الدولة وتوسّع السلطة الحاكمة في ممارساتها الاعتباطية.

اقتراح قانون لإخضاع "الجمعيات الأجنبية": لا حرّية إلّا تحت سقف "السياسات العامّة"

نيقولا غصن

رسم رائد شرف

تقدّم النائب سيمون أبي رميا في تاريخ 30 أيار 2024 باقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون الجمعيات العثماني الصادر سنة 1909 عبر وضع شروط جديدة لناحية عمل الجمعيات الأجنبية في لبنان. وينصّ الاقتراح على واجب كلّ جمعية أجنبية أن تقدّم خلال شهر كانون الثاني من كلّ عام "بلاغًا" إلى وزارة الداخلية والبلديات يتضمّن "لائحة تفصيليّة عن كلّ المشاريع والنشاطات التي تنوي تنفيذها خلال السنة على الأراضي اللبنانية مع قيمتها المالية ومصادر تمويلها، ولائحة بالجمعيات المحلية التي استفادت السنة الماضية من التمويل". ويحظر الاقتراح على الجمعيات الأجنبية "الترويج أو دعم أو تنفيذ أيّ مشروع على الأراضي اللبنانية لا يتطابق مع أحكام الدستور اللبناني والسياسة العامة للدولة و/أو لا يراعي مصلحة الدولة العليا" وإلّا يتمّ منعها من العمل في لبنان وسحب الترخيص منها ومصادرة أموالها لمصلحة الخزينة العامّة.

تنصّ الأسباب الموجبة للاقتراح على أنّ "من واجب الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأجنبية والدولية التجانس مع دستور الجمهورية اللبنانية وتنفيذ المشاريع والنشاطات المتوافقة فقط مع السياسات العامّة التي تضعها الدولة". وتعتبر الأسباب الموجبة أنّ هذه الجمعيات تحصل على تمويلها من جهات مانحة أجنبية ودولية ما يستوجب عدم السماح لها "بفرض على اللبنانيين سياسات أجنبية قد يتمّ تنفيذها بالوكالة عبر جهات غير حكومية أجنبية" عملًا بمبدأ سيادة الدولة. ورغم أنّ هذا الاقتراح يأتي في سياق حركة تشريعية للحدّ من عدد اللاجئين السوريين في لبنان لكنه خلا من أيّ ذكر للوجود السوري أو مبدأ عدم التوطين. بمعنى أنّ ما لا يقال في هذا الاقتراح بدا أكبر ممّا قيل فيه.

إلّا أنّه وقبل المضي في إبداء ملاحظاتنا في خصوص هذا الاقتراح، يجدر التنبيه إلى أنّ "الجمعيات الأجنبية" ليست فقط الجمعيات التي يكون مركزها الأساسي في الخارج أو التي يؤسّسها أشخاص غير لبنانيين، بل هي تشمل أيضًا أي جمعية يكون ربع أعضائها أو أكثر من الأجانب، وفق قرار المفوّض السامي رقم 369 الصادر سنة 1939. وعليه، وبخلاف ما قد توحي به تسمية الجمعية الأجنبية، تعتبر كذلك جمعية أجنبية ولو كان غالبية مؤسسيها وأعضائها لبنانيون.

اقتراح يحدّ من حرّيات أساسية

يجدر التوقّف أوّلًا عند الحظر الذي يشمل "الترويج أو دعم أو تنفيذ أي مشروع على الأراضي اللبنانية لا يتطابق مع أحكام الدستور اللبناني والسياسة العامّة للدولة و/أو لا يراعي مصلحة الدولة العليا". ومؤدّى هذا الحظر، الأمور الآتية:

يفرض الحظر واجب مطابقة المشاريع المذكورة ليس فقط مع الدستور، إنّما أيضًا مع السياسة العامّة ومصالح الدولة العليا، وهي اعتبارات أخرى مطّاطة تتحكّم السلطة التنفيذية في وضعها بمعزل عن أي نصّ قانوني. وكأنّما الاقتراح يجرّد الجمعيات الأجنبية من أي هامش في تحديد أولويّات عملها ليجعلها أقرب لأن تكون ذراعًا لتنفيذ سياسات السلطة التنفيذية ومشيئتها.

يشمل الحظر "دعم المشاريع" ممّا يؤثر حكمًا على تمويل الجمعيات الوطنية من قبل الجمعيات الأجنبية العاملة في لبنان، بحيث تصبح الجمعيات الأجنبية مدعوّة للامتناع عن تمويل جمعيات تنتقد السياسات العامّة أو المصالح العليا للدولة، وعمليًا لتوجيه تمويلاتها، في حال أرادت مواصلة عملها في لبنان، نحو جمعيات منسجمة تمامًا مع هذه السياسات والمصالح.

لا يقتصر الحظر على القيام بمشاريع أو دعمها، إنما يشمل أيضًا الترويج لها. بمعنى أنّه يضيّق من هامش حرية التعبير ويفرض على الجمعية ليس فقط مطابقة المشاريع التي تقوم بها مع سياسات الدولة إنّما أيضًا مطابقة ما تقوله أو تعبّر عنه، وهذا ما قد يسجّل عليها في حال دافعت عن موقف لا توافق عليه الحكومة حتى لو لم يقترن هذا الموقف بأي إجراءات عملية. ومن شأن هذا الحظر أن يشكّل قيدًا بشكل خاص على الجمعيات الحقوقية كمنظمة العفو الدولية أو هيومن رايتس ووتش والتي يقوم عملها على انتقاد سياسات الحكومات في حال تعارضها مع الحقوق المكرّسة دوليًا.

اقتراح ينتقص من الضمانات القضائية

ينص الاقتراح، فضلًا عن ذلك، على مصادرة أموال الجمعيات الأجنبية التي يُسحب منها الترخيص لصالح الخزينة العامّة بينما ينصّ القرار رقم 369 في مادته التاسعة على أنّ الجمعيات الأجنبية التي سيتمّ سحب ترخيصها يتوجّب عليها "أن تباشر في تصفية أموالها في مهلة شهر ابتداء من تاريخ تبليغها قرار رفض الترخيص أو سحبه". وتضيف المادة 11 أنّ السلطة القضائيّة تتولّى تصفية أموال الجمعيات الأجنبية التي تفشل في تصفية أموالها خلال المدة المذكورة. لا بل إنّ المادة 12 تنصّ أيضًا على أنّ الجمعيات التي يتمّ سحب ترخيصها يجري بيع أموالها وفقًا لنظامها الأساسي أو قرار جمعيّتها العمومية شرط ألّا يتمّ التصرّف بهذه الأموال إلّا لغايات خيرية.

وهكذا يتبيّن أنّ الاقتراح الحالي يؤدّي في حال تبنّيه، إلى الحدّ من الضمانات القضائية كونه يقضي بالمصادرة الفورية لأموال الجمعية الأجنبية وهو بالتالي يكون أكثر تشدّدًا وتعسّفًا كونه لا يستبعد فقط الجمعية المذكورة من الإشراف على تصفية أموالها بل يُقصي أيضًا السلطة القضائية بالكامل عن هذا المسار ممّا يحدّ من الضمانات القضائية للجمعية.

خلاصة

في الخلاصة، يتبيّن أنّ هذا الاقتراح يتذرّع بمفهوم السيادة من أجل منح السلطة السياسية صلاحيات مطلقة قد يساء استخدامها بسهولة وصولًا إلى قمع أي نشاط أو منع الترويج لأفكار تعاكس توجّهات الجهات الحاكمة، ليس فقط في موضوع اللاجئين لكن قد ينسحب أيضًا على سائر الفئات المهمّشة (العمالة الأجنبية، النساء والأطفال، عديمو الجنسية، المثليون) أو المواضيع الإشكالية الكبرى (الأحوال الشخصية، المودعون وخسائر القطاع المصرفي). لذا فإنّ هذا الاقتراح يؤشّر إلى أنّ الأحزاب المسيطرة على مجلس النوّاب لا تلجأ إلى مفهوم السيادة إلّا من أجل تحصين سطوتها على المجتمع بينما تنسى هذا المفهوم عندما يؤدّي ذلك إلى تعزيز دور الدولة وتفعيل مؤسّساتها الرسمية.

وصفة العجز في مكافحة "اللجوء السوري": كافِح اللاجئ

نزار صاغية

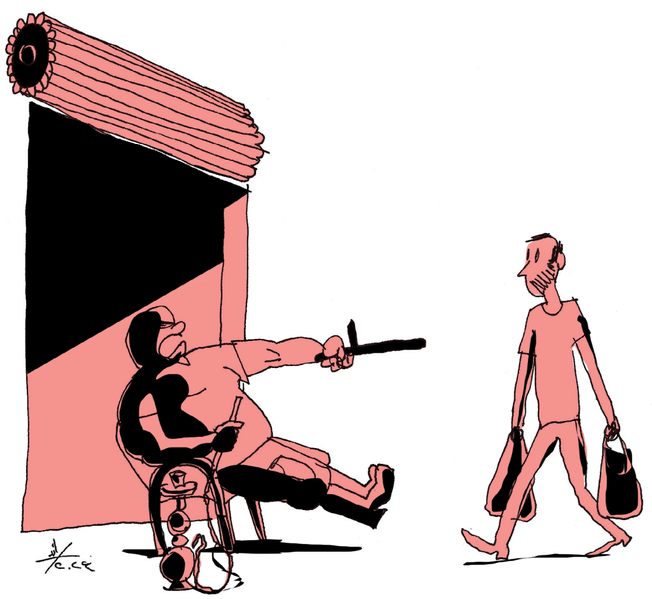

رسم رائد شرف

في خضمّ الحرب الإبادية ضدّ غزة وتمدّدها إلى لبنان، شهدت الأشهر الماضية حركة سياسية واسعة عنوانها ضرورة معالجة خطر تدفّق المواطنين السوريّين إلى لبنان، وهو التدفّق المستمرّ منذ 2011. أخذت هذه الحركة أشكالًا عدّة تدرّجت من مبادرات تشريعيّة إلى تحرّكات لشباب الأحياء من أجل "تطهيرها" من التواجد السوري. وقد تسارعتْ وتيرة هذه الحركة في إثر مقتل المسؤول القوّاتي باسكال سليمان على يد عصابة لسرقة السيارات اتّضح أنّ عددًا من أعضائها سوريون. كما عادت وتسارعت في إثر الإعلان عن "الهبة الأوروبيّة" للبنان، والتي عدّها كثيرون بمثابة رشوة للبنان لاقتبال التوّاجد السوري على أرضه والتعهّد بحراسة حدود أوروبا من الهجرة غير النظاميّة انطلاقًا من أراضيه. إلّا أنّه ورغم تعدّد الإجراءات الهادفة إلى مكافحة تزايد أعداد السوريّين الوافدين إلى لبنان والمُقيمين فيه وتباينها، يُسجّل أنّها تقوم في عمقها على تغليب مكافحة هؤلاء أفرادًا وجماعات، فيما تكاد تخلو في المقابل من أيّ مسعى ذي شأن لمكافحة العوامل المحفّزة للجوء السّوري إلى لبنان أو استشراف السبل لتخفيف الأعباء الناتجة عنه والتي تثقل كاهله. وفيما تعكس طبيعة هذه الإجراءات حالة العجز لدى السلطات السياسية اللبنانية في التعامل كدولة مع العوامل والأحداث الإقليمية والدوليّة، فإنّها تعيد في الواقع إنتاج الأساليب المُعتمدة حيال اللجوء الفلسطينيّ والتي تقوم بشكل أساسيّ على استهداف الحقوق الأساسية للاجئين أفرادًا ومجموعات بهدف التأثير على إرادتهم في البقاء في لبنان. وهذا ما تترجم طويلًا في سيّاسات العزل وإنكار الحقوق أو ما يصحّ تسميته سياسات التهجير.

وهكذا، بدل أن تضع القوى السياسية الحاكمة ومعها أجهزة الدولة خططًا لمواجهة سيّاسات دوليّة وإقليمية تؤدي إلى إرغام أو تحفيز مواطنين سوريّين على الانتقال إلى الأراضي اللبنانية أو تحول دون عودتهم إلى سوريا، تراها تحصر تدخّلها في محاربة المقيمين أو الوافدين منهم إليها. وبقدر ما تزداد مشاعر القلق إزاء هذا التواجد ومعها حالة العجز من إيجاد حلول ناجعة، بقدر ما تتّجه هذه القوى إلى تصعيد مواقفها ضدّ هؤلاء في اتجاه إنكار أسمى حقوقهم وصولًا إلى إنكار إنسانيّتهم. بمعنى أنّه بقدر ما تتعامل هذه القوى مع خطر ازدياد عدد الوافدين السوريّين على أنّه خطر وجوديّ بقدر ما تدّعي مشروعيّتها في إعلان الحرب ليس ضدّ سياسة معيّنة أو ضدّ فريق ما، بل ضدّ الوجود السوريّ بحدّ ذاته مع ما يفترض ذلك من نكرانٍ للحقوق وتشريعٍ لأدوات الاستباحة والتعدّي. وخير ما يعبّر عن ذلك هو رواج توصيف التّواجد السوري بـ "الاحتلال الديمغرافيّ" الأمر الذي يهيّئ عمليًّا لإعلان حرب ضدّ هذا الاحتلال تكون على صورته، حرب ديمغرافيّة ضدّ أفراد وجماعات ذنبهم الأساسي أنّهم "موجودون" في لبنان، وربما فقط أنّهم "موجودون" (هذا ما ينطبق على الذين أتوا إلى لبنان بفعل ضرورة ما برحت تمنعهم من العودة إلى سوريا). وبالطبع، بقدر ما نجرّد هؤلاء من حقوقهم الأساسية، بقدر ما نمهّد الأرضيّة لتجريدنا من حقوقنا الأساسيّة، وبخاصّة من حقّ اللجوء في أي بلد آخر في حال تحقق أسبابه. وبكلمة أخرى، بقدر ما ننكر إنسانيّة هؤلاء، بقدر ما ننكر إنسانيّتنا.

وفي 2023، وإذ برزتْ للمرّة الأولى مبادراتٌ نيابيّة تستنهض السلطات السياسيّة لممارسة صلاحياتها في هذا المجال، سرعان ما اقترنتْ هذه المبادرة باقتراحات تقوم أساسًا على تحرير لبنان من أيّ التزام دولي بعدم ترحيل الوافدين السوريين، بما فيهم الوافدين الذين تتوفّر لديهم أسباب اللجوء الاضطراري. وهذا ما نستشفّه بوضوح من السّند القانوني الذي تمحورتْ حوله جلّ هذه التحرّكات النيابية (عريضة نيابية في 13/7/2024 واقتراح قانون تنظيم الوضع القانوني للنازحين السوريين في لبنان كما عدّلته لجنة الإدارة والعدل في 30/1/2024 والذي انبنى على اقتراحين سابقين من مجموعات نيابية والتوصية الملزمة الصادرة عن الهيئة العامّة لمجلس النوّاب في تاريخ 15/5/2024). ويتمثّل هذا السّند في إعادة إحياء اتّفاقيّة العام 2003 الموقّعة بين الدولة اللبنانية والمفوّضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوّضية)، والتي التزم لبنان بموجبها بتأمين حماية مؤقّتة لطالبي اللجوء مقابل التزام المفوضية في إعادة توطينهم في بلدان أخرى بعد فترة معيّنة. ويستنتج أصحاب هذه المبادرات من هذه الاتفاقية أنّ لبنان بات بموجبها بلد لجوء مؤقت لطالبي اللجوء الوافدين إليه (سنة كحدّ أقصى) ريثما يتم توفير بلد لجوء دائم لهم وأنّ بإمكان لبنان من خلال إعادة إحياء هذه الاتفاقية أن يتحرّر تاليًا من مجمل التزاماته الدولية بما فيها التزامه بعدم ترحيل طالبي اللجوء بعد انقضاء مهلة الحماية المؤقتة. وهذا هو بالفعل ما انبنتْ عليه الأسباب الموجبة لاقتراح القانون النّاظم لأوضاع النّازحين اللبنانيّين كما عدّلته لجنة الإدارة والعدل، والذي نصّ حرفيًّا على وضع آليّة لحماية طالبي اللجوء لفترة محدّدة (سنة كحدّ أقصى) وفق الاتفاقية المذكورة على أن "يعود بعدها للأمن العام إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة". وهذا أيضًا ما انبنتْ عليه التوصية الملزمة للمجلس النيابي التي ذهبت في الاتجاه نفسه.

وكانت "المفكرة القانونية" ذكّرت تكرارًا بظروف وضع هذه الاتّفاقية وعدم فعاليّتها بدليل أنّها لم تطبّق يومًا. فقد تم توقيعها في 2003 في وقت كان عدد طالبي اللجوء في لبنان لا يتجاوز 3000 شخصًا، لتفقد في غضون أشهر قليلة قابليّتها للتطبيق مع ارتفاع عدد هؤلاء إلى 50 ألفًا بفعل غزو العراق واحتلاله. ويتأتّى ذلك من محدودية قدرة المفوّضية على تأمين بلد لجوء ثالث، حيث أنّ إعادة التوطين للاجئين الحاصلة عالميًا بواسطة مفوّضية الأمم المتحدة بالكاد تتجاوز 50 ألفًا. ولئن تعطّل تنفيذ هذه الاتفاقية بنتيجة ذلك تمامًا، استمرّ لبنان الرسمي في تأكيد التزامه بعدم ترحيل الأجانب الذين قد يتعرّضون للخطر في بلادهم، تمامًا كأي دولة أخرى خاضعة للقانون الدولي. وقد تأكّدتْ طبعًا عدم فعالية هذه الاتفاقية تبعًا للكارثة السورية حيث بات عدد طالبي اللجوء لدى المفوضية من السوريين يقارب 780 ألف شخص من دون تعداد طالبي اللجوء من الجنسيّات الأخرى. ولا ينتظر تاليًا أن يؤدّي إعادة إحياء الاتفاقية إلى نتائج مختلفة عما كانت عليه الحال في الماضي طالما أنّ العوائق الموضوعيّة التي حالت دائمًا دون تنفيذها (محدودية فرص إعادة التوطين في دول ثالثة) تفاقمت مع زيادة الحروب في العالم. ومن المفيد هنا التذكير أنّ إشكال هذه الاتفاقيّة لا يكمن فقط في فعاليّتها إنّما أيضًا في كونها تتصرّف بحقوق يعدّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الذي هو جزء لا يتجزّأ من الدستور اللبناني) ملزمة لأيّ شخص وليس لأيّ كان المساومة عليها أو تجريدهم منها.

في الاتجاه نفسه، نصّ الاقتراح كما عدّلته لجنة الإدارة والعدل على أنّ طالب اللجوء يفقد هذه الصفة بالنسبة للدولة اللبنانية في حال مخالفته القوانين اللبنانية أو تعرّضه لأحكام قضائية، فيُجرى تحضير ملف ترحيل من قبل المديرية العامة للأمن العام التي تتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. وقد أشارت "المفكرة" إلى خطورة هذا النص ليس فقط لأنّه يعاقب أيّ مخالفة بالترحيل حتى ولو كانت مخالفة بسيطة، بل أيضًا لأنّه ينقض قرينة البراءة بحيث لا يشترط صدور أحكام مبرمة بل يترك هامش القرار للأمن العام.

وبذلك، بدتْ لجنة الإدارة والعدل ممثّلة بكتلٍ نيابيّة عدّة في معرض تقويض حقّ اللجوء تمامًا، على نحو يوحي بأنّه لا حصانة لأيّ طالب لجوء سوريّ متواجد في لبنان ضدّ ترحيله في أيّ حين. وهذا ما عاد وتأكّد في التوصية التي أجمعت عليها الكتل الكبرى في البرلمان، حيث تكرّر أنّ لبنان ليس بلد لجوء وأنّ المفوضية ملزمة بإعادة توطين طالبي اللجوء في بلدان أخرى خلال فترة سنة، فضلًا عن وجوب تسليم السجناء من النازحين إلى السلطات السورية من دون أي تمييز وفق أوضاعهم.

ومن دون التقليل من المخاطر الناجمة عن الوجود السوري، فإنّ من شأن معالجته على هذا الوجه في الظرف الحالي أن تزيد على الأرجح من مخاطره لا أن تقلّل منها.

وهذا ما سنحاول بحثه على طول هذا المقال.

نكران الحقّ في اللجوء

أوّل أشكال هذه المواجهة، نكران الحقّ في اللجوء. تمثّل ذلك منذ 2011 في إصرار السلطات الرسميّة على استبدال مفهوميْ اللجوء واللاجئين بمفهوميْ النزوح والنازحين، وقد حصل ذلك في الفترة التي كانت سوريا تشهد فيها معارك لا تنتهي وأعمال خطف واعتقال وقتل من دون محاكمة. وقد أرادت السلطات من خلال ذلك توجيه رسالة مزدوجة: أوّلًا رسالة طمأنة إلى الرأي العامّ اللبنانيّ مفادها أنّ اللجوء السوري لن يكون طويل الأمد كاللجوء الفلسطيني، وثانيًا رسالة إلى المجتمع الدولي مفادها أنّ لبنان ليس بلد لجُوء وأنّه ليس معنيًّا بضمان أي من حقوق اللاجئين على أرضه. ومع بدء 2015، ذهبتْ السلطات الرسميّة أبعد من ذلك في اتّجاه مطالبة الأمم المتحدة بالامتناع عن تسجيل أيّ من الوافدين الجدد، مُنكرةً عليهم حق الادّعاء بصفة لاجئ أو الاستفادة بأي صورة من حماية الأمم المتحدة. وفي العام 2019، قررت السلطات (من خلال المجلس الأعلى للدفاع) ترحيل كلّ من دخل خلسة إلى لبنان بعد تاريخ 24/4/2019 من دون السماح له بالتقدم بطلب لجوء أو حقّ تسوية أوضاعه القانونية في لبنان، بغضّ النظر عن أسباب مغادرته سوريا.

إلى أنّ هشاشة الحقوق وجدت منذ بدء الوفود السوري أرضًا خصبة في ظلّ عجز غالبيّتهم الكبرى في الحصول على إقامات نظامية في لبنان كما سبق بيانه، مع ما يستتبع ذلك من تجريد من الحماية القانونية وتسهيل الاستغلال والابتزاز وتقييد القدرة على التنقّل. وحتى من نجحوا في الحصول على إقامات قانونيّة، فإنّ ذلك تمّ بالنسبة إلى عدد كبير منهم بفعل ابتداع تطبيق نظام الكفالة عليهم من قبل الأمن العام، وهو النّظام الذي يربط قانونيّة إقامتهم بعقد عملهم بصاحب عمل لبناني. وفيما تمّ استلهام هذا النظام من النظام المطبّق على العاملات والعاملين الأجانب والضامن لهشاشتهم، فإنّه اكتسى عاملًا إضافيًا من عوامل الهشاشة قوامه تفرّد الأمن العام بإدارته من دون أن يكون لوزارة العمل أيّ دور رقابيّ أو توجيهيّ أو حمائيّ من أي نوع كان.

وفي الواقع، أتتْ هذه التوجّهات التي صبّت كلّها في سياسة "مكافحة اللاجئ"، مُنسجمةً مع الاستباحة المتكرّرة لحقوق الوافدين السّوريين بمناسبة أو في غير مناسبة، سواء من قبل الأجهزة الرسمية أو من قبل قوى نافذة غير رسمية. وليس هنا المكان المناسب لعرض هذه الاعتداءات، إنّما يبقى أبرزها حملات ترحيل الوافدين بصورة عشوائيّة والتي حصلت في السنوات الأخيرة، أغلبهم من قبل الجيش، وفق إجراءات موجزة من دون أوامر قضائية أو إتاحة الفرصة للمعنيين بالدفاع عن أنفسهم (وقد قدّر وزير الداخلية بسام المولوي عدد الذين رحّلهم الجيش بـ 29 ألفًا) أو أيضًا الإجراءات المتّخذة بين حين وآخر وبصورة فجائيّة من دون سابق إنذار لإخلاء بلديّات أو مخيّمات معيّنة والتي غالبًا ما تحصل كردّة فعل على اتّهام أحد المقيمين في نطاق هذه البلديّات أو المخيّمات بارتكاب جرم معيّن، فيما يشبه الحملة الانتقامية أو العقوبة الجماعية. وغالبًا ما يتمّ تبرير هذه الإجراءات بالاستجابة لمطالب أو مشاعر شعبيّة أو تفادي أيّ إشكالات أمنيّة بين سكان المنطقة المعنيّة من اللبنانيين والوافدين.

وتبلغ هشاشة الوافدين السوريين أقصاها في ظلّ تقاعس السلطات العامّة عن ضمان حمايتهم إزاء التحريض الإعلامي والتهديدات أو الاعتداءات المرتكبة ضدّهم من مجموعات شعبوية بعضها عفوي وبعضها الآخر منظّم قد تتوفّر فيه عناصر قيام جمعيات أشرار. وليس أكثر دلالة على ذلك من تقاعس النيابات العامّة عن التحرّك ضدّ المجموعات التي جاهرت في تهديد الوافدين المقيمين في برج حمود أو مناطق أخرى تبعًا لمقتل باسكال سليمان.

وقد بدا هذا الإسراف في صناعة هشاشة هؤلاء إزاء السلطات الرسمية والقوى غير الرسمية على حدّ سواء وكأنّها تهدف عمليًا إلى بناء بيئة غير سليمة، تدفع الوافد السوري بشكل منتظم إلى مغادرة لبنان اليوم قبل الغد، كلّما كان ذلك ممكنًا، طالما أنّ استمرار إقامته فيه يبقيه عرضة لتهديدات خطيرة ومتكرّرة بعضها يمسّ بعمق كرامته الإنسانية.

شيطنة التعاطف مع الوافدين السوريّين أو الدفاع عنهم

أمر آخر تتميّز به سياسة "مكافحة اللاجئ" يتمثّل في خلوّ الخطاب الرسميّ من أيّ تعاطف مع الوافدين السوريّين بل على العكس من ذلك، في توجّه هذا الخطاب بصورة تصاعدية إلى شيطنة أيّ تعاطف مع هؤلاء. وينبني هذا التوجه الرسمي في الواقع، على مقاربة الوافدين السوريين ليس على أنّهم أقرب الناس إلى اللبنانيين تاريخًا ونَسَبًا ولغة وجيرة، ليس على أنّهم بشر يتمتعون بحقوق غير قابلة لأيّ انتقاص، بل فقط على أنهم يشكّلون بفعل أعدادهم خطرًا على البنية الدّيمغرافيّة في لبنان، خطرًا يتعيّن على اللبنانيين (المنقسمين تقريبًا على كل شيء) التوحّد من أجل التصدّي له. وهذا ما عبّرت عنه "التوصية الملزمة" الصادرة عن الهيئة العامّة للبرلمان. ففيما جاء فيها أنّ النزوح السوري أثّر على لبنان "اقتصاديًّا وماليًّا واجتماعيًّا وأمنيًّا وبيئيًّا وصحيًّا" و"على الاستقرار العام"، فإنّها خلتْ في المقابل من أيّ إشارة إلى أيّ دور إيجابي أدّاه أو يؤدّيه أو يمكن أن يؤدّيه الوافدون السوريّون في اقتصاد لبنان. وهذا الخطاب الرسميّ إنْ دلّ على شيء فعلى تصميم السلطات الرسمية على تغليب الهمّ الوطنيّ في مواجهة هذا الخطر (وجود اللاجئين) من دون أن تتأثّر بالاعتبارات الإنسانية أو التاريخية التي غالبًا ما تبرزها المنظمات الحقوقية في سياق إبراز معاناة الوافدين السوريين. وما يعزّز ذلك هو الأسلوب الفوقيّ الذي باتت تعتمده المراجع الرسميّة في مخاطبة "المفوضية" التي يفترض أنّها الجهاز المكلّف دوليًا بضمان حقوق اللاجئين أيًا وأينما كانوا والدفاع عنهم بعدما تمّ تحميلها عبء الفوضى نتيجة التسرّع على أسماء المسجّلين لديها ومعطياتهم والمساعدات التي تغدق بها على هؤلاء وتقاعسها عن إعادة توطينهم في بلاد أخرى. ويتأكّد هذا التوجّه أيضًا في حملات الشيطنة ضدّ كلّ من يدافع عن حقوق اللجوء أو حقوق السوريين، على خلفية أنّ هؤلاء إنّما يخدمون أجندات دولية خفيّة لتغيير التركيبة الديمغرافية للبنان تحت غطاء شعارات إنسانية. وهنا أيضًا لم يتوانَ النوّاب عن تقديم اقتراح قانون في 2024 بهدف فرض احترام السياسات العامّة على الجمعيّات الأجنبيّة والجمعيات الممولّة منها ومنعها من الترويج لكلّ ما يخالف ذلك. ولا نبالغ إذا قلنا إنّ خطاب الشيطنة المعتمد من قبل القوى السياسية اللبنانية وبعض وسائل الإعلام يشبه في عمقه إلى حدّ بعيد خطاب شيطنة التعاطف مع الفلسطينيين في مواجهة الإبادة، أقلّه لجهة الغاية منه وهي التسليم في أسر الفئة المستهدفة في دائرة الهشاشة في موازاة تجريدها من مجمل أشكال الحماية.

"السياسات المنتجة" المنسيّة

في مقابل الجهود المبذولة في مكافحة اللاجئين والمدافعين عنهم على الوجه الذي تقدّم، تغيب أيّ جهود في مكافحة السياسات وبشكل أعمّ الأسباب التي حفّزت اللجوء إلى لبنان.

وما يُضعف لبنان في هذا المجال هو تحوّله إلى أسير هاجس ترحيل الوافدين السوريين إليه، من دون أن يكون لديه في المقابل أيّ خطة واقعية للتعامل مع حقيقة بقائهم فيه لسنوات في الماضي وعلى الأرجح لسنوات طويلة في المستقبل. وعليه، لا نجد أيّ تخطيط عقلانيّ لكيفية التّعامل مع الوافدين السوريّين المقيمين فيه، سواء لجهة إمكانية استخدام عددٍ منهم في خدمة نشاطاته الاقتصادية (وهو أمر حاصل منذ عقود) أو إمكانية توفير الحقوق الاجتماعية لهم وكلفتها وواجبات الدول الأخرى في الإسهام فيها بأكثر الطرق فعالية. ومؤدّى ذلك عجز رسمي عن تكوين ملف موثّق ومتين لإشراك دول العالم في تحمّل عبء اللجوء انطلاقًا من مبدأ التضامن الدولي في هذا الخصوص. ويتبدّى من خلال ذلك أنّ رفض لبنان الرسمي المبدئي الاعتراف بأنّه معرّض لاستقبال لاجئين كما أي دولة في العالم، يحرمه إمكانية تفعيل التضامن الدوليّ في تحمّل العبء الثقيل الناجم عن اللجوء إلى أرضه. إذ كيف يمكن لأيّ دولة أن تطالب العالم بتحمّل أعباء اللجوء فيما هي قرّرت أنّها ليست دولة لجوء ولو خلافًا للواقع؟ وما يُضعف لبنان أكثر هو تمنّعه عن القيام بأيّ إصلاح اقتصادي أو مالي أو سياسي، على نحو يخوّل الكثير من الدول المانحة التنصّل من مسؤوليّاتها تجاهه متذرّعة عن حسن أو سوء نية، بعدم وجود آليّات واضحة للتيقّن من حسن استخدام الهبات أو المساعدات التي قد توفّرها له.

من جهة أخرى، لا يزال لبنان ينأى بنفسه (أو بالأحرى منقسمًا على نفسه وربما بانتظار ضوء أخضر إقليمي) عن كلّ ما يتّصل بالوضع في سوريا، مع ما يستتبع ذلك من حياد تامّ بشأن عقوبات قيصر من دون التدقيق في أثرها على تفاقم الوضعين الاقتصادي والاجتماعي في هذا البلد وتاليًا على تزايد نسب الهجرة منه. ونتبيّن هذا النأي بالنفس بوضوح كلّي في التوصية الملزمة الصادرة عن مجلس النوّاب بوجوب دعوة الأمم المتّحدة إلى "الاستفادة من (...) قرارها حول خطة التعافي المبكر الصادر في 2021 حيث يمكن أن يشكّل المدخل لتسريع العودة إلى الداخل السوري عن طريق المساعدات لتأهيل البنى التحتية من دون تعرّض الدول المانحة لعقوبات قانون قيصر". كأنّما الهيئة العامّة تسلّم بعقوبات قيصر كواقعة لا يمكن تغييرها، من دون البحث في دور هذه العقوبات في عرقلة تنفيذ خطة التعافي رغم إقرارها قبل أكثر من 3 سنوات. إذ كيف يمكن حقًّا أن نأمل تراجع وتيرة الوفود السوري إلى لبنان من دون أيّ اهتمام بتطوّر الوضع الاقتصاديّ في سوريا؟ وألم يحنْ الوقت لتقييم أثر العقوبات الدولية المفروضة عليها، للتحرّي فيما إذا كانت تؤدي فعليًا إلى معاقبة النظام الحاكم أم إلى معاقبة الشعب بأسره ومعه الدول المحيطة بسوريا والتي باتت منذ فرضه تتحمّل أعباء تسارع وتيرة الوفود إليها؟

أما المطالب والضغوط اللبنانية على المفوضية لتأمين دفع المساعدات لطالبي اللجوء وأسرهم في سوريا وليس في لبنان، فهي إنّما تنبئ علي وضع اللاجئ أمام خيار بين اللجوء إلى بلد آمن وتلقّي المساعدات الدولية، وتندرج تاليًا ضمن إجراءات مكافحة اللاجئ أكثر ممّا تندرج في معالجة أسباب اللجوء.

هذا من دون الحديث عن عجز لبنان عن ضبط الحدود البرية وسط شبه تيقّن من استحالة ذلك خلال السنوات المقبلة. فما معنى ترحيل وتهجير الوافدين السوريين إذا كان دومًا بوسع هؤلاء استغلال ثغرات الحدود للعودة إلى لبنان؟

خلاصة

تبعًا لذلك، وفيما قد تنجح جهود لبنان في تضييق الخناق على الوافدين السوريين في دفع نسبة منهم (يرجّح أن تبقى محدودة) إلى العودة "الطوعية" في حال كان لا يزال لديهم مرقد أو مصدر رزق ممكن في سوريا أو إلى الهجرة في حال توفّرت لهم إمكانات ذلك، فإنّ أكثر ما نخشاه هو أن تدفع هذه السياسات ليس إلى رحيل أو ترحيل هؤلاء بل إلى تطهير مناطق لبنانية بصورة كاملة منهم مقابل "دفشهم" وربما عزلهم في مناطق لبنانية أخرى قد تكون أكثر ترحابًا أو أقل عدائية، في مقدّمتها عكار وطرابلس والضنّية. ولربما تصبح هذه المناطق ملاجئ لعائلاتهم فقط مقابل إبقاء العمّال وحدهم في المناطق المختلفة بالنظر إلى حاجتها إليهم. وفي حال حصول ذلك، فإنّنا نكون في إطار تكوين واقع من شأنه أن يزيد من مصاعب المناطق الأكثر حرمانًا ومعها مطالب التقسيم والفدرلة، كلّ ذلك من أجل تهدئة هواجس بعض المناطق لأمدٍ الكلّ يعلم أنّه لن يطول كثيرًا.

السوريون والعقاب الجماعي
"فجأة بتنا خارج القانون"

إيناس نشري

أطفال يلعبون أمام خيمتهم في مخيم غزة للاجئين السوريين في البقاع الغربي - تصوير داليا خميسي

أعلنت المديريّة العامة للأمن العام في أيّار الماضي مباشرتها إجراءات جديدة بهدف "ضبط وتنظيم ملف السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية". تضمّنت الإجراءات إلغاء العمل بفئات من الإقامات والطلب من السوريين المخالفين لنظام الدخول والإقامة التوجّه مباشرة إلى الدوائر والمراكز الحدودية لمنحهم التسهيلات اللازمة لتسوية أوضاعهم ومغادرة الأراضي اللبنانية تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق غير المغادرين.

يحوّل هذا القرار جزء منه قسمًا من السوريين من حاملي فئات الإقامات التي توقف العمل بها (بناء للكفالة الشخصية وعقد الإيجار) من دون سابق إنذار، إلى أشخاص غير مقيمين بشكل قانوني ويطلب بجزء آخر منه من كلّ المخالفين مغادرة لبنان فورًا من دون مراعاة أنّ بينهم أشخاصًا تحول دون عودتهم هواجس أمنيّة وترحيلهم يتعارض مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقًا لالتزامات لبنان القانونية الدولية. كما أنّ الأمن العام لم يعلن لغاية اليوم عن الآلية التي يعتمدها من أجل ضمان عدم ترحيل أي مواطن سوري خلافًا لهذه الالتزامات. وكلّ هذه الإجراءات تأتي بينما توقّف الأمن العام عن قبول طلبات الحصول على إقامة جديدة ما يعني عدم إمكانيّة هؤلاء تسوية أوضاعهم.

ولم يأخذ قرار الأمن العام بترحيل كلّ المخالفين في الاعتبار أيضًا أنّ من بين المخالفين من كانت مخالفتهم اضطرارية نتيجة قرارات سابقة صدرت عنه، لا سيما في العام 2015، جعلت الحصول على إقامة بمثابة حلم. ولم يراع القرار أيضًا أنّ القرارات السابقة لم تسهم في تقليل أعداد السوريين في لبنان بل جلّ ما فعلته هو أنّها زادت أعداد المخالفين لنظام الإقامة منهم. وهذا ما وصفته "المفكّرة القانونية" سابقًا بنهج صناعة الهشاشة الذي يستند إلى تجريد السوريين من الإقامة القانونية تمهيدًا لتجريدهم من حقوقهم وكرامتهم، وترحيلهم قسرًا كحل للأزمة.

تشرح مسؤولة قسم التقاضي الاستراتيجي في "المفكرة" غيدة فرنجيّة أنّ الأمن العام كان فرض بشكل مفاجئ في بداية العام 2015 شروطًا قاسية لدخول السوريين إلى لبنان وللإقامة فيه إنفاذًا لسياسة الحكومة بـ "تقليص" أعداد السوريين في لبنان، وابتكر فئات جديدة للإقامة من دون مراعاة حالة اللجوء الاضطراري بشكل كافٍ، كما استمرّ في تعديل هذه الشروط طيلة السنوات الماضية بشكل مفاجئ، مما أدّى إلى تعقيد إمكانية الحصول على إقامة قانونية وإلى تزايد أعداد السوريين المخالفين لنظام الإقامة، من ضمنهم اللاجئين الذين لم يتمكنوا من العودة إلى سوريا. ورغم أنّ مجلس شورى الدولة أصدر قرارًا بإبطال قرار العام 2015 لعدم صلاحية الأمن العام بتعديل شروط الدخول إلى لبنان والإقامة فيه، استمرّ الأخير بتطبيق هذا القرار، في ظلّ تقاعس الحكومات حتى اليوم في تبنّي سياسات واضحة وناجحة لتنظيم وجود السوريين في لبنان وللتمييز بين اللاجئ وغير اللاجئ منهم.

وفي ظلّ هذا الوضع الهشّ للسوريين، سبقت قرار الأمن العام في أيّار، سلسلة تعاميم لسلطات محليّة تطلب من السوريين الذين لا يحملون إقامات إخلاء منازلهم وتطلب من اللبنانيين مساعدتها في التبليغ عن السوريين وعدم تشغيل أو تأجير أيّ سوري لا يملك إقامة، ما أدّى إلى توترات في بعض المناطق فضلًا عن انتهاكات في حقّ عائلات وأشخاص سوريين. وترافقت جميع هذه الإجراءات مع مداهمات لكلّ من الجيش اللبناني والأمن العام نتج منها ترحيل مئات السوريين بينهم من كان مسجّلًا في المفوضيّة كما أكّد مصدر مطّلع لـ "المفكرة" أو من كانت عودته تشكّل خطرًا على حياته.

وهذا الأمر وثّقته "المفكرة القانونية" في هذا التحقيق الذي يركّز على تأثير القرارات المتعلّقة بالإقامة على حياة السوريين وعلى الإجراءات القسرية التي اتخذت في حقّ السوريين كالترحيل والإخلاء التي تظهر كيف تفرض السلطات اللبنانية عقابًا جماعيًا على السوريين من أجل إرغامهم على العودة إلى سوريا بعدما فشلت على مدى سنوات في إدارة هذا الملف بشكل يضمن مصلحة لبنان وسلامة السوريين فيه.

1- صناعة الهشاشة والمعاقبة عليها

"كيف تتغيّر القوانين فجأة وقد رتّبنا حياتنا على أساسها"

قبل حوالي ثلاثة أشهر فوجئ عيسى (اسم مستعار) المقيم في لبنان منذ 2014 على كفالة حماته اللبنانية، برفض الأمن العام تجديد إقامته من دون تبرير. لاحقًا فهم عيسى سبب الرفض حين أعلن الأمن العام وقف العمل بفئة الإقامة بناء على الكفالة الشخصيّة. وقد تغيّرت شروط هذه الفئة من الإقامة التي ابتكرها الأمن العام في العام 2015 عبر السنين، من كفالة أي مواطن لبناني لمواطن سوري من معارفه، إلى كفالة مواطن لبناني يرتبط بقرابة بالمواطن السوري لغاية الدرجة الثانية. وبات عيسى ومن دون سابق إنذار أو وقت كاف لتنظيم أموره، مقيمًا بشكل غير قانوني في لبنان، ومضطرًا إلى مغادرة لبنان. "أنا علقي عسكريّة، وزوجتي مقيمة في لبنان، وإذا قرّرنا الهجرة الأمر يأخذ وقتًا" يقول. اليوم يلتزم عيسى منزله ويسأل عن مؤسّسة تكفله ولكنّه يخاف أن يطلب منه الأمن العام، من أجل تغيير نوع الإقامة، تسجيل مغادرة لبنان فلا يتمكّن من العودة.

كما عيسى يلتزم حسام منزله حاليًا، فإقامته تنتهي بعد شهرين ولا يستطيع تجديدها بعد إلغاء الأمن العام فئة الكفالة الشخصية. "أنا مطلوب للخدمة العسكرية في سوريا وقد أكون مطلوبًا أمنيًا، سبق واختطفت في سوريا، دفعت رشاوى في سوريا كي أغادر بطريقة قانونيّة، والآن عليّ مغادرة لبنان" يقول.

لا يختلف وضع حسام (اسم مستعار) كثيرًا عن وضع مازن الذي حاول أيضًا طوال فترة تواجده في لبنان أن يكون قانونيًا ليأتي قرار مفاجئ ويحوّله إلى غير قانوني. تنتهي إقامة مازن بموجب عقد الإيجار بعد 9 أشهر ولكنّه مع ذلك توقّف عن التنقّل فهو يخاف الترحيل المباشر. "بعيدًا من الأسباب الأمنيّة، لوجستيًا كيف يمكن أن يرحّل أحد فورًا؟ ألا يجب أن يُعطى الوقت الكافي لترتيب أموره، كيف يمكن أن تتغيّر القوانين فجأة ونحن نكون قد ربّينا حياتنا على أساسها" يقول.

الأطفال الذين كبروا في لبنان يخشون الخدمة العسكرية

من الفئات المعرّضة للترحيل السوريون الذين كانوا على إقامة ذويهم المسجلّين في المفوضيّة وبلغوا 18 عامًا في لبنان. وعن هذه الفئة تتحدث مهى التي جاءت إلى لبنان عام 2013 بعد اختطاف والدها، مع والدتها وأخوتها الـ 5 وكان أكبرهم لا يتجاوز 12 عامًا. وتقول إنّه نظرًا إلى عدم استطاعتها العودة إلى سوريا بخاصة بعدما عرفت عائلتها أنّ والدها قُتل، ولأنّ 2 من أخوتها باتا اليوم مطلوبين للخدمة العسكريّة، راجعت الأمن العام فكان الجواب أنّ لا حلّ إلّا بتأمين بطاقة هويّة أو جواز سفر للحصول على إقامة لأخويها وإلّا سيضطرّان للعودة إلى سوريا.

تقول مهى إنّ حياتها انقلبت رأسًا على عقب منذ إعلان الأمن العام عن قراراته الأخيرة "نحن نقيم في مجدل عنجر منذ سنوات، كنت أنا واثنان من أخوتي معيلي العائلة. بعد الإجراءات الأخيرة والمداهمات التي رُحّل على إثرها الكثير من معارفنا، يُلازم أخواي المنزل، بقيت أنا المعيلة الوحيدة ولكنّ الأمر لم يدم كثيرًا فصاحب العمل طلب منّي ألّا آتي حاليًا إلى العمل حتى لو كان معي إقامة، منعًا لحدوث أي مشاكل" تقول.

كيف أُجبر السوريّون على الخروج عن القانون

توضح المحامية غيدة فرنجيّة أنّ سياسات الدولة اللبنانية في مجال تنظيم الإقامات "لا تجرّد السوريين من حقوقهم فحسب بل تجرّد الدولة أيضًا من وسيلة لبسط سلطتها، فهي أرغمت عددًا كبيرًا من السوريين على الخروج عن القانون وعزلتهم في الاقتصاد غير الرسمي، وتاليًا لم يعد لديها إحصاء رسمي لكي تتمكن من وضع سياسات مبنيّة على الواقع".

وتُعيب فرنجية على سياسة الإقامات المتبعة من قبل الأمن العام مسألتين: الأولى أنّها "لم تميّز بين اللاجئ وغير اللاجئ أي بين القادر على العودة إلى سوريا وغير القادر على العودة لأسباب مبرّرة كخطر الاعتقال والتعذيب والتجنيد الإلزامي والقتل على يد النظام أو المجموعات المسيطرة في مختلف المناطق السورية". وترى أنّ هذا التمييز أساسي "لضمان احترام الدستور والقوانين اللبنانية التي تمنع ترحيل الأجنبي إلى بلاد قد يتعرّض فيها للخطر"، مضيفةً أنّ "طلب الحكومة من المفوّضية وقف تسجيل طلبات اللجوء في العام 2015 كان مخالفًا للدستور الذي يكرّس حقّ أيّ أجنبي يهرب من الاضطهاد والحرب في أن يطلب اللجوء في لبنان من دون أن يكون الأخير ملزمًا بالتجنيس أو التوطين".

المسألة الثانية التي تشير إليها فرنجية، ترتبط بانعدام الوضوح والاستقرار في القواعد القانونية التي يفرضها الأمن العام الذي "يعدّل شروط الإقامة بشكل دوري ومفاجئ ومن دون أن يعلن عنها مسبقًا أو أن يضع مهلة زمنية قبل أن يبدأ بتطبيقها. وهذا ما فعله عام 2015 وكرّره اليوم في قراره في أيّار، وهو النهج نفسه الذي اتبعه مع اللبنانيين فيما يتعلّق بشروط الحصول على جوازات السفر عام 2022".

2- الإجراءات القسرية

الترحيل القسري

قبل نحو شهر أوقف محمد (اسم مستعار) في منطقة البقاع أثناء تنقّله على دراجة ناريّة، وتمّ ترحيله إلى سوريا مباشرة. "محمد منشقّ عن الجيش، لذلك دخل لبنان نهاية العام 2015 بشكل غير نظامي" يقول أحد أفراد عائلته مضيفًا "رحّلوه في اليوم التالي لتوقيفه، وسلّموه للفرقة الرابعة، وهو مطلوب وحياته معرّضة للخطر". كان محمد محظوظًا حسب ما يقول قريبه إذ إنّ أحد الضباط السوريين "احتفظ به، لم يسجّله في عداد الواصلين، وتواصل معنا طالبًا 20 ألف دولار مقابل إعادته". استطاعت عائلة محمد تأمين 11 ألف دولار أوصلتها للضابط وعاد محمد مرة أخرى إلى لبنان خلال أيام. بعدما عاد إلى لبنان بعد ترحيله عمل محمد على تحصيل جواز سفر كلّفه حوالي ألف دولار، ومن ثمّ سافر بشكل قانوني إلى ليبيا حيث ستكون وجهته الثانية بحرًا بطريقة غير شرعية إلى إيطاليا ومن بعدها هولندا حيث سبقه إلى هناك أقرباء له.

كما محمد، تتحدّث سميرة (اسم مستعار) عن أنّ 3 من أصدقاء أخيها رحّلوا بناء على الإجراءات التي اتخذها الأمن العام وعادوا بعد أيام إلى لبنان "عم يرجعوا عن طريق مهرّبين، ولكن ليس لدى الجميع القدرة على تكبّد التكاليف، المهربين عم يعملوا ثروات من وراء الترحيل" تقول لـ "المفكرة".

رسم رائد شرف

وهذا الأمر كانت وثّقته "المفكّرة" في العام 2023. وكان مركز "وصول" أشار إلى أنّ 75 لاجئًا من أصل 336 شخصًا تم ترحيلهم (بينهم 12 لاجئًا يملكون أوراق إقامة قانونيّة) بين نيسان وأيار العام الماضي أفادوا بأنّ السلطات السورية أعادت تسليمهم إلى مهرّبي بشر المتواجدين على الحدود اللبنانية لإعادتهم إلى لبنان لقاء مبالغ مالية تتراوح بين 150 و300 دولار أميركي للفرد الواحد بينما وصلت المبالغ المالية الى نحو 3000 دولار أميركي للأفراد الذين يواجهون مخاطر أمنية مباشرة.

يرحّل الأمن العام أيضًا بعض السوريين بعد توقيفهم. ومن بينهم جمال (اسم مستعار) الذي يروي لـ "المفكرة" أنّ توقيفه جرى عند حاجز في بيروت بينما كان في سيّارة أجرة. "بعدما عرفوا أنّني سوري ولا أملك إقامة رسمية، وضعوني في سيّارة مقيّدًا كان داخلها حوالي 5 أشخاص آخرين مقيّدين" مضيفًا: "أخذوني إلى ساحة العبد (أي مركز الاحتجاز التابع للأمن العام)، حيث احتُجزت لحوالي أسبوع، تجاهلوا طلبي بالحصول على محامي، أخذوا هاتفي، ولاحقًا سمحوا لنا بإجراء اتصال شرط أن يكون في حوزتنا بطاقة مشرّجة". بعد 5 أيام من احتجازه، طُلب جمال إلى التحقيق الذي "اقتصر على سؤالين: "ما اسمك؟" و"هل ترغب في العودة إلى سوريا؟". ورغم أنّه عبّر عن عدم رغبته في العودة فوجئ في اليوم التالي بترحيله. "أدخلونا مقيّدين إلى آليّة، كان معي أشخاص مرعبون عليهم عسكرية" يقول جمال مشيرًا إلى أنّ عائلتهم أوصلتهم إلى منطقة المصنع حيث وضعوا في زنزانة قبل أن يتمّ نقلهم بسيّارة أخرى وتسليمهم للأمن العام السوري. (...) ساعدني حظّي بأنني لم أكن مطلوبًا، ولكن ماذا عن المطلوبين؟".

وقد وثّق تقرير للشبكة السورية لحقوق الإنسان نشر في أيار الماضي ما لا يقلّ عن 212 حالة احتجاز تعسّفي لمرحّلين قسرًا إلى سوريا بينهم 12 طفلًا و7 نساء، في نيسان 2024. وفي العام 2023، بلغ العدد 156 عملية اعتقال تعسّفي واحتجاز (بينها لطفلين و5 نساء) ممّن عادوا إلى مناطقهم الأصلية الواقعة تحت سيطرة قوات النظام، معظمهم من العائدين طوعًا من لبنان، بحسب تقرير سابق للشبكة. ووثّق التقرير اعتقال 97 شخصًا من اللاجئين الذين أعيدوا قسرًا من لبنان، معظمهم من قبل مفرزة الأمن العسكري التابعة لقوات النظام السوري في منطقة المصنع الحدودية.

ونقل موقع "ميغافون" عن مركز "وصول" توثيقه مقتل السوري محمود حسنة (27 عامًا) الشهر الماضي برصاص قوّات النظام السوري على حاجز في مدينة حمص، أثناء محاولته مغادرة مناطق سيطرة النظام هربًا من الخدمة العسكرية إلى الشمال السوري، وذلك بعد أيام من ترحيله من لبنان.

الترحيل بالأرقام

لا توجد أرقام رسميّة حول عدد السوريين الذين تمّ ترحيلهم قسرًا من لبنان إلى سوريا خلال العام الحالي، ولكن بحسب مصدر معني بملف اللاجئين السوريين، فقد شهد هذا العام (أو ما تمّ رصده) ترحيل أكثر من 300 شخص من قبل الأمن العام و1400 آخرين من قبل الجيش اللبناني عبر الحدود البرية في الشمال. وفي العام 2023، تعرّض ما لا يقل عن 13700 شخص لعمليات ترحيل أو إعادة عبر الحدود نفّذها الجيش اللبناني مقارنة بـ 1500 في العام 2022. وكان الجيش قد صرّح لمجلس الوزراء سوري في أيلول 2023. ويؤكّد المصدر لـ "المفكرة" أنّ من بين المرحّلين أشخاصًا مسجّلين في المفوضية أي أنّ ترحيلهم خالف مبدأ عدم الإعادة القسريّة.

وكانت "هيومن رايتس ووتش" نقلت عن مصدر إنساني آنذاك أنّه منذ نيسان حتى تموز 2023 تمّ رصد أكثر من 100 مداهمة، و2200 عملية اعتقال، و1800 ترحيل للاجئين السوريين. وكان مركز "وصول" وثق عبر تحقيق استقصائي صدر بداية العام الحالي 1080 اعتقالًا تعسّفيًا منذ بداية عام 2023 حتى كانون الأوّل من العام نفسه، رُحّل منهم 763 شخصًا بشكل قسري إلى سوريا.

ووفقًا للمحامية فرنجية: "لا يتمتّع الجيش بصلاحية قانونية للقيام بترحيل الأجانب، وهو يستند بشكل أساسي على قرار صادر عن المجلس الأعلى للدفاع في 24/4/2019 لتبرير عمليات الترحيل التي يقوم بها بحقّ السوريّين، لكنّ المجلس نفسه لا يملك هكذا صلاحية استنادًا إلى المادة 8 من قانون الدفاع الوطني". وعن عمليات الترحيل التي يقوم بها الجيش والأمن العام، ترى فرنجية أنّ المشكلة الأساسية تكمن في "عدم تمكين السوريين المعرّضين للخطر في حال إعادتهم قسرًا من الدفاع عن أنفسهم والاعتراض على قرار الترحيل"، موضحة أنّ "الترحيلات غالبًا ما تحصل بشكل سريع وجماعي من دون أن يتم عرض المرّحلين أمام القضاء ومن دون التمييز بين اللاجئ وغير اللاجئ".

إخلاءات وتهديدات جماعية

إعلان الأمن العام عن الإجراءات الجديدة سبقه ورافقه إصدار سلطات محلّية تعاميم تطلب من المواطنين اللبنانيين مساعدتها في تنظيم تواجد السوريين عبر الإبلاغ عنهم حتى يتمّ لهذه السلطات التأكّد من أوراقهم الثبوتية والطلب منهم الإخلاء في حال كانوا غير قانونيّين ولاسيّما بعد مقتل مسؤول القوات باسكال سليمان وما تبعه من خطاب تحريضي في حقّ السوريين. وجاءت التعاميم انطلاقًا من كتاب وزير الداخلية والبلديات بسام مولوي في 2 أيار الى المحافظين والبلديات والمخاتير لإطلاق حملة مسح وطنية لتعداد وتسجيل النازحين السوريين، والطلب عدم تنظيم أي معاملة أو إفادة لأي نازح سوري قبل تقديم ما يُثبت تسجيله، والتشديد بعدم تأجيرهم أي عقار قبل التثبّت من تسجيله لدى البلدية وحيازته على إقامة شرعية.

ووثق مركز "وصول" طرد 1306 أفراد أو عائلة لاجئة منذ بداية العام الحالي حتى نهاية الشهر الرابع مقارنة بـ 596 حالة إخلاء قسري طوال العام الفائت. وليس بعيدًا تتحدّث كاميلا الخشن، منسقة حالات الإخلاء في مرصد السكن التابع لمنظمة "استوديو أشغال عامّة" أنّ عدد تبليغ سوريين عن انتهاكات تتعلّق بالسكن ارتفع بعد مقتل سليمان وبعد قرارات الأمن العام الأخيرة، إذ تلقّى المرصد اتصالات متزايدة عن إخلاءات أو إعطاء مهل لتسوية أوضاع عائلات سوريين منعًا للإخلاء. وتشير في حديث مع "المفكرة" إلى أنّ المهل لم تتجاوز أسبوعين وأنّ التهديدات كانت من أصحاب منازل ومن بلديات واستهدفت بشكل أساسي عائلات جميع أفرادها أو بعضهم لا يملكون إقامة رسمية. وأخلت السلطات اللبنانية في نهاية أيّار واحدًا من أكبر مخيّمات النازحين السوريين في الكورة، وهو مجمّع الواحة في ددّة الذي يقطنه حوالي 1500 سوري. ووثّقت "المفكرة" مداهمة مخيّم للاجئين السوريين في بلدة برّ الياس، البقاع الأوسط، في 17 نيسان الماضي، من قبل مجموعة من الأشخاص أمهلوا سكّان المخيّم 3 دقائق للإخلاء.

وتشدّد فرنجية على أنّ "ربط الحق في السكن بحيازة إقامة رسمية ليس لديه سند قانوني"، وأنّ القوانين "تمنع إخلاء أي شخص من مسكنه بشكل قسري إلّا بموجب أمر قضائي لأنّ الحقّ في السكن اللائق هو من الحقوق الأساسية التي يكرّسها الدستور اللبناني ولأنّ قانون العقوبات يجرّم استيفاء الحق بالذات".

عنف وصل إلى حدّ القتل

لا بدّ هنا من التذكير بحادثة مقتل اللاجئ السوري علي وليد عبد الباقي، نتيجة التعذيب في نيسان الماضي وهو أمر وثّقته منظمات حقوقية سورية. فذكرت اللجنة السورية لحقوق الإنسان أنّ عبد الباقي توفّي في 15 نيسان بعد عشرة أيام من تعرّضه للاعتداء والضرب على يد من وصفتهم بـ "مجموعة عنصرين لبنانيين"، فيما نقلت شبكة "أسوشيتد برس"، عن والده الذي عاد إلى إدلب بعد مقتل ابنه، أنّ علي أوقف من قبل مخابرات الجيش لأسباب غير معروفة، من دون أن تتمكّن عائلته من معرفة مكانه إلى حين وجدته أخيرًا في مخفر في بعبدا حيث ظهرت علامات التعذيب على جسده حيث أفاد علي أنّه تعرّض للضرب والصعق بالكهرباء، وتوفّي بعد أيّام. كما ذكرت الوكالة أنّ تقرير الطبيب الشرعي تثبّت من وجود جروح على جسده لكنّه خلص إلى أنّ وفاته كانت "لأسباب طبيعية".

وكانت وسائل التواصل الاجتماعي ومنظمات حقوقية مناصرة للاجئين وثّقت اعتداءات على لاجئين سوريين في لبنان في أعقاب حادثة مقتل سليمان، بينها تعرّض شابين سوريين للاعتداء والتعذيب الوحشي، ممّا أدى لإصابتهما بجراح متفاوتة وما تمّ توثيقه في مقطعي فيديو يظهران شبّانًا يضربون شابّين سوريّين ويركلانهما على رأسيهما، فضلًا عن سحلهما، في زوق مكايل وطبرجا.

ديوان المحاسبة يدعّم قواعد الشراء العامّ: إحباط صفقة "القنوات" بعد صفقتيْ المطار والبريد

نزار صاغية ولين أيوب

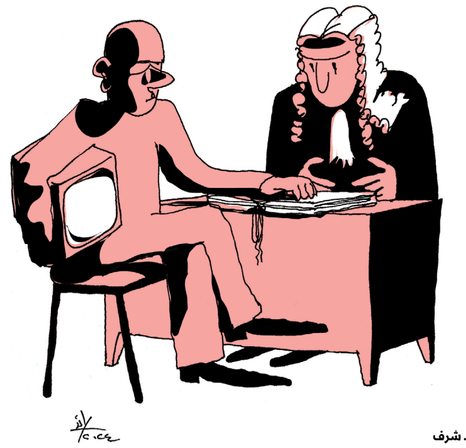

رسم رائد شرف

أصدر ديوان المحاسبة في 9/7/2024، قرارًا بحجب الموافقة المسبقة عن الاتفاق الموقّع بين وزارة الاتصالات بمعيّة "أوجيرو" وشركة "ستريم ميديا ش.م.ل"، من أجل بثّ باقة محتوى على منصّة OTT (وهي منصة شبيهة بمنصة نتفليكس)، وذلك من خلال شبكة الإنترنت المملوكة من الدولة. وقد صدر القرار عن الغرفة الثانية في ديوان المحاسبة برئاسة القاضي عبد الرضى ناصر وعضويّة المستشارين محمّد الحاج وجوزيف الكسرواني.

وكانت الإدارة طلبت الموافقة على العقد المذكور، مبرّرةً توقيعها بصورة رضائية من دون أيّ منافسة بأحكام المادة 46 من قانون الشراء العامّ التي تجيز الشراء بواسطة الاتفاق الرضائي في حال "عدم توفّر موضوع الشراء إلّا عند مورّد أو مقاول واحد، أو عندما تكون لمورّد أو مقاول حقوق ملكيّة فكريّة في ما يَخصّ موضوع الشراء، ويتعذّر اعتماد خيار أو بديل آخر(...)"، وذلك على خلفيّة أنّ الشركة المُتعاقدة حائزةٌ على حقوق حصريّة على المحتوى العائد لنحو 81 قناة موضوع البثّ. وإذ تعيّن على الديوان تبعًا لذلك التدقيق في هذه المادة التي تثار للمرة الأولى أمامه منذ نفاذ قانون الشراء العام في تموز 2022، فإنّه انتهى إلى نفي إمكانية تطبيقها على هذه الصفقة وتاليًا إلى تخطئة حالات التعاقد الرضائي ومعها هامش الإدارة العامّة في التنصّل من مبدأ المنافسة الحرّة في عقد صفقات الشراء العام. وهو بذلك ذهب في المنحى نفسه الذي اختطّه سابقًا في رأيه في قضية المطار (حين دحض ادّعاء الإدارة بأنّ الصفقة لا تخضع لأحكام الشّراء العام) وقراره بحجب الموافقة المسبقة عن قضية البريد (حين دحض ادّعاء الإدارة بإمكانية إبرام الصفقة رغم وجود عارض وحيد على أساس المادة 25 من قانون الشراء العام).

وقبل المضيّ في إبراز الجوانب الهامّة لهذا القرار، يجدر لفت النظر إلى أمرين: الأوّل، أنّ ديوان المحاسبة كثّف في قراره الاستشهاد بآراء رئيس هيئة الشراء العام جان عليّة بشأن هذه الصفقة على نحو يبرز مجدّدًا انسجام هذين المرجعين (بما يتمتّعان به من وظائف رقابية) في تطبيق قانون الشراء العامّ والأهمّ تكاملهما في ضمان الشرعية والصالح العام، والثاني، أنّ هذه الصفقة كانت شهدت دفاعًا مجرّدًا عن أيّ أساس موضوعيّ من إحدى القنوات التلفزيونية التي استسهلت التهجّم على كلّ من يعترض عليها، على نحو كشف الجهة المستفيدة فعليًا منها. وهذا ما دفعنا إلى تسميتها صفقة "القنوات".

اجتهاد يفسّر قانون الشراء العامّ ويدعّمه

كما سبق بيانه، استندت وزارة الاتصالات إلى المادة 46 من قانون الشراء العام لتبرير عقدها بصورة رضائية من دون إجراء مناقصة عامة، وذلك على خلفية أنّ الشركة المتعاقدة تتمتع بحقوق تقديم محتوى حصري لنحو 81 قناة عبر الإنترنت، وهي مواصفات لا تتوفّر لدى أيّ عارض آخر. وعليه، تعيّن على ديوان المحاسبة التمحيص في معنى هذه المادة والغاية منها، وقد انتهى إلى الجواب بالنفي انطلاقًا من اعتبارات عدّة، أهمها الآتية:

- إنّ "الحصرية" المطلوبة وفق مفهوم المادة 46 هي "الحصرية" التي تتوفّر لدى الشركة المنوي التعاقد معها "قبل التعاقد معها" وليست الحصرية التي قد تُكتسب من بعدها. وهذا أمر بديهي إذ لن يُبرام صفقة رضائية من دون منافسة مع شركة محددة يكون مبرّرًا بمواصفاتها الذاتيّة المتوفّرة قبل الشروع بالمفاوضات معها وليس بما قد تكسبه من مواصفات لاحقًا. ففي الحالة الأولى، تكون الإدارة قد تأقلمت مع وضعية سابقة للتعاقد مفروضة عليها وهي تتمثل بتمتع الشركة بمواصفات لا تجدها إلّا لديها بما يتماشى مع فلسفة المادة 46. أما في الحالة الثانية، فإنّ الإدارة تكون في سياق الاشتراك في صناعة حقوق حصريّة لا تتوفّر لدى الشركة المعنيّة في تاريخ التعاقد على نحو يرشح عن محاباة لها ويخلّ بمبدأ المساواة والمنافسة الحرّة. وعليه، وبدل أن تكون الصفقة مبرّرة باستحواذ الشركة على الحقوق الحصريّة، فهي تصبح على نقيض ذلك العامل الأهمّ لاستحصال الشركة على هذه الحقوق التي ربما ما كانت لتنشأ (هذا إن نشأت) لولا استحواذها على هذه الصفقة. وعليه، رأى الديوان أنّ الإدارة العامّة عجزت عن إثبات الحصرية طالما أنّ جلّ ما تضمّنه الملفّ هو حصريّة مزعومة على محتوى قنوات لبنانية ثلاث (الجديد، إم تي في، إل بي سي)، معلّقة على حصول التعاقد الفعليّ بين الشركة والإدارة.

> رسا التعاقد بالتراضي على هيكل فارغ ليس له أي خبرة أو مقر أو موظف وله رأسمال 300 د.أ

- وفضلًا عن تأكيد الديوان عدم توفّر شروط المادة 46، دقّق في مدى التزام الإدارة بموجب نشر الصفقة المشار إليها في قانون الشراء العام وبخاصّة في المادتين 62 و9 منه واللتين أوجبتا على الجهة الشارية عند قيامها بالشراء من مصدر واحد أن "تبلّغ هيئة الشراء العام نيّتها بإجراء عقد بالتراضي وأن) تُنشر إشعارًا بالشراء بطريقة الاتفاق الرضائي على المنصّة الإلكترونيّة المركزيّة في هيئة الشراء العام وعلى موقعها الإلكتروني" فضلًا عن "بيان الأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير" التعاقد الرضائي.

وهنا أيضًا تدخّل الديوان لتدعيم قانون الشراء العام من خلال التأكيد على مفاعيل تقاعس الإدارة عن احترام إجراءات النشر المذكورة، والتي تتمثل في إبطال "عملية التلزيم بشكل مطلق، لمخالفتها مبدأ علنية الإجراءات ونزاهتها ومهنيّتها الوارد في المادة الأولى من قانون الشراء العام، والمتعلّق بالانتظام العامّ".

في تعرية الإخلال الإداري: التخلّي عن موارد الدولة مقابل أوهام

رغم أنّه كان يكفي الديوان إثبات عدم انطباق شروط التعاقد بالتراضي لحجب موافقته المسبقة، آثر فضلًا عن ذلك، تدعيم قراره بحجج إضافيّة مستمدّة من مضمون العقد، كاشفًا بذلك خطورة اللجوء إلى التعاقد الرضائي خلافًا لمبادئ المنافسة الحرّة والشفافية. وبذلك، وضع القرار علامة استفهام كبرى بشأن خلفية التوقيع على هذه الصفقة وشبهات الفساد المحيطة بها.

ومن أبرز ما جاء في هذا الخصوص، الأمور الآتية:

- أنّ الشركة هي من الشركات الوهمية بل هي مجرّد هيكل فارغ (Shell company) تمّ تأسيسها في سنة 2022 خصّيصًا لغرض التعاقد الرضائي مع "أوجيرو" لحيازة هذا المشروع. وقد خلص الديوان إلى ذلك بعدما تثبّت من كونها "لا تملك أيّ خبرة ولم تنفذ مشاريع مشابهة"، وأنّه ليس لها كادر فنّي وإداريّ خاصّ بها وأنّه لا توجد لديها أيُّ بيانات ماليّة ممّا ينفي امتلاكها أيّ وكالات حصريّة وأنّها لم تمارس أيّ عمل ولم تقمْ بأيّ نشاط تجاري منذ تأسيسها، ولا تملك حتى مقرًّا خاصًّا بها وأنّ رأسمالها لا يتعدى 330 دولارًا أميركيًا. وأنّها غير مسجّلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- أنّ الصفقة خلتْ من "ضمانات بديهية" لحقوق الدولة. فعدا عن أنّها لم تفرض أيّ مؤهّلات على الشركة المتعاقدة وأنّها لم توجب عليها تقديم كفالة لضمان حسن تنفيذ موجباتها وأنّها لم تترافق مع أي دراسة عن الأسعار والأرباح المقدّرة، ضمانًا لتوازن العقد وحقوق الخزينة العامّة وأنّها لم تحدّد مضمون المحتوى ولا الجهات التي تتمتّع الشركة بحق الحصريّة في نقل محتواها، فإنّها ذهبت إلى حدّ منحها حقوقًا شبه سياديّة مثل تخويلها فرض غرامات على "أوجيرو" (أي الإدارة) في حال تأخّر هذه الأخيرة عن الدفع أو السماح لها بتحصيل دفعة مسبقة من المستخدمين عن ثلاثة أشهر من رسوم الاشتراك (من دون أي كفالة) وكأنّها بذلك تعتمد على هذه الدفعة المسبقة من أجل تمويل نشاطها. وهنا أظهر الديوان أنّ محاباة الإدارة للشركة المتعاقدة لم تتوقّف عند تمكينها من صناعة "الحصرية" بنتيجة استحواذها على الصفقة، بل تفاقمت لتبلغ مستوى أعلى من خلال تمكينها من تمويل التزاماتها بفعل الصفقة نفسها. كلّ ذلك من دون أن يكون لها أي خبرة أو مؤهّلات وتاليًا كفاءة من أيّ نوع كان.

بالخلاصة، أمكن القول إنّ ديوان المحاسبة خطا في قراره المذكور خطوة إضافية في تدعيم قانون الشراء العام والمبادئ التي انبنى عليها، فضلًا عن أنّه دعّم قراره بمعطيات قانونية وواقعية، تجعل من الصعب جدًا على وزارة الاتصالات أن تطلب من مجلس الوزراء تجاوزها. إلّا أنّ نجاحه في وقف هذه الصفقة كما نجاحه في وقف صفقة البريد والمطار من قبل، لا يجب أن يُنسينا أنّ المطلوب في النتيجة ليس فقط وقف الصفقات المجحفة في حق الدولة بل أيضًا إنجاز الصفقات التي من شأنها تعزيز موارد الدولة وخدمة مرافقها. وإذ أظهر الديوان في توصياته إيجابية في هذا المضمار، داعيًا الإدارة المعنية إلى تحمّل المسؤولية وإعداد صفقة جديدة على هدي ما جاء في قراره، فإنّه لا يوجد حق اللحظة أيّ تجاوب من الإدارة مع هذه التوصيات. وليس أدلّ على ذلك من تقاعسها في إنجاز صفقة البريد تبعًا لإبطال صفقتها التي كانت رسّت على عارض واحد. فلنراقب.

إعادة تقييم الأصول تقضم ضرائب الشركات: أو كيف تحوّل تدبير استثنائي إلى تدبير دائم؟

فادي إبراهيم

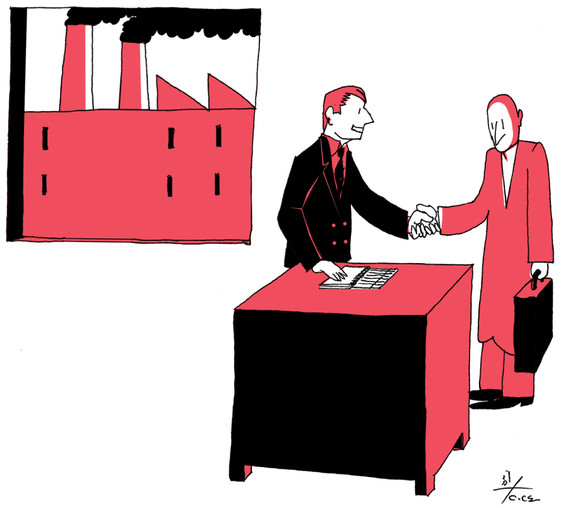

رسم رائد شرف

أقرّت لجنة المال والموازنة في اجتماعها في تاريخ 13/6/2024 مشروع قانون يتعلّق بالسماح للشركات والمؤسّسات بإجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون والأصول الثابتة وفروقات سعر الصرف، بالإضافة إلى تعديل المادة 45 من قانون ضريبة الدخل. وكان قد ورد إلى مجلس النوّاب 3 مقترحات في هذا الصدد، أوّلها كان المشروع الذي أرسلته الحكومة في نيسان 2024 وهو الذي أقرّته اللجنة، قبل أن يتقدّم النوّاب نعمة افرام وألان عون وسجيع عطية باقتراح قانون للغاية نفسها في تاريخ 22/5/2024، ويتبعه باقتراح مشابه نوّاب كتلة الجمهورية القويّة غسان حاصباني ورازي الحاج وجورج عدوان وغادة أيوب في 11/6/2024. وفي حين أنّ الاقتراحين أتيا مطابقين لمشروع الحكومة، يُفهم أنّ النوّاب قدّموهما على اعتبار ألّا صلاحية لحكومة تصريف أعمال إرسال مشاريع قوانين. وللتذكير، فإنّ مضمون هذه المواد سبق وأن ورد في مشروع موازنة 2024، قبل أن تسقط سهوًا في جلسة إقرار الموازنة بعد الفوضى التي شهدتها. وعليه، تأتي هذه المقترحات لإعادة العمل بما كان يُفترض أن يمرّ خلال جلسة إقرار الموازنة. واللافت في هذا الصدد أنّ الاقتراحيْن كرّرا الأسباب الموجبة نفسها للمشروع بالإضافة إلى تكرار مضمونه.

وقبل المضيّ في إبداء ملاحظاتنا على هذه المقترحات، تجدر الإشارة إلى أنّ المبرّر الأساسي لها هو أنّها تهدف إلى معالجة آثار تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية، بمعنى أنْ لا تحتسب زيادة قيمة الموجودات بالليرة على أنّها ربح خاضع للضريبة. فموجودات وأصول الشركات كانت تُحتسب وفق سعر الصرف الرسمي 1507 ليرة مقابل كل دولار. وبالتالي، لدى تقديم هذه الشركات لموجوداتها بالدولار، ستحتسبها وزارة المالية وفق الدولار الذي تعتمده أي 89500 ليرة، وهذا ما سيُظهر للإدارة الضريبية وكأنّما الشركات حقّقت أرباحًا هائلة، بينما مصدر التضخّم في قيمة الموجودات بالليرة هو تدهور سعر الصرف.

إعادة التقييم كإجراء دوريّ

بخلاف ما تعلنه الأسباب الموجبة لهذه المقترحات، يُلحظ أنّ السلطات السياسية ضمّنت منذ ما قبل الأزمة المالية عددًا من قوانين الموازنات ومشاريع قوانين الموازنات السابقة مواد تسمح للمؤسّسات والشركات بإجراء إعادة تقييم أصولها الثابتة لمرّة وحيدة مقابل تسديد ضريبة مخفّضة عن الفارق الإيجابيّ في سعر هذه العقارات. وقد لاقتْ هذه المواد اعتراضات متكرّرة آنذاك على أساس أنّها تسمح للشركات وبشكل خاص المصارف إخفاء الجزء الأكبر من أرباحها أو خسائرها تحت غطاء إعادة التقييم وتاليًا التنصّل من العبء الضريبي المترتّب عليها.

ومن هذه الزاوية، بدا أنّ انهيار قيمة العملة الوطنية شكّل سندًا إضافيًا لتبرير هذا الإجراء أكثر مما هو العامل الحاسم لفرضه، طالما أنّ السلطات السياسية كانت لجأت إلى التدبير نفسه من قبل، بهدف تخفيض الضرائب المباشرة المتوجّبة على المكلّفين الأكثر قدرة، في إطار سياستها الضريبية غير المتوازنة. وما زاد من علامات الاستفهام في هذا الخصوص، هو أنّ مؤدّى الاقتراحات الثلاثة توسيع مدى هذا التّدبير ليشمل ليس فقط الأصول الثابتة ولكن أيضًا العقارات والمخزون STOCK، فضلًا عن توسيع مداه الزمني ليشمل 3 سنوات متتالية (حتى آخر 2026) بعدما كان يفرض من قبل كتدبير استثنائي. وعليه، سيسمح للشركات ليس فقط إعادة تقييم عقاراتها ومخزونها في سنوات شهدت انهيارًا كبيرًا في قيمة العملة الوطنية، بل أيضًا في سنوات لم تشهد أو قد لا تشهد أي انهيار مماثل.

وما يزيد من قابلية المقترحات الثلاثة للانتقاد هو أنّها أرست هذا التدبير كتدبير دائم أقلّه بالنسبة لإعادة تقييم العقارات، بحيث سمحت بإجراء إعادة تقييمها مرّة كلّ 5 سنوات من بعد سنة 2026.

إعادة تقييم المخزون من دون أي ضوابط

كما سبق بيانه، أفسح مشروع الموازنة العامّة كما عدّلته لجنة المال والموازنة في مادته 57 للمؤسّسات إعادة تقييم كامل "مخزون" الشركات من دون أن يُفرض عليها أيّ ضريبة، بعدما كان مشروع الحكومة لموازنة 2024 يفرض عليها ضريبة نسبة 7% عن الفروقات الإيجابية الناجمة عن إعادة التقييم. وعليه، أتت المقترحات الثلاثة لتتبنّى الإعفاء الذي قامت به لجنة المال، وهو أمر مُستغرب بخاصّة من قبل الحكومة التي يبدو وكأنّها تراجعت عن الضريبة التي كانت تنوي فرضها.

وعليه، سيكون بإمكان أي مكلّف لديه بضائع في مستودعاته سبق وأن اشتراها بأسعار مخفّضة قبل رفع أسعار الجمارك أو بسبب استفادته من الدعم الحاصل سابقًا أو استفاد من التضخّم، إجراء إعادة تقييم لما خزّنه منها وذلك تعديلًا لأوضاع رأسماله، من دون أن يكلّف بأيّة ضريبة عن الربح المحقق وبمعزل عمّا إذا كان تسعيرها حصل بالليرة أو بعملة أجنبية وعن نسبة انهيار العملة الوطنية بالنسبة إلى المخزون المقدر بالليرة اللبنانية قبل 2019. ولا تتوقّف مخاطر هذه المادة عند تفويت الأموال على الخزينة، لا بل يُرجّح أن تكون في العديد من الحالات تشريعًا لأرباحٍ غير مشروعة نتجتْ عن احتكار وتخزين موادٍ مدعومة على حساب من كان يجدر أن يستفيد منها (المحروقات مثلًا) أو التنصّل من أي ضريبة عن الاستفادة من استيراد بضائع وسلع في وقت كانت خاضعة لتعريفات جمركيّة زهيدة.

ولا تتوقّف محاباة هؤلاء عند هذا الحدّ. فقد سمحت المادة باعتبار طلب إعادة التقييم مقبولًا في حال عدم ورود أيّ جواب من الإدارة الضريبية خلال مهلة سنة من تاريخ تقديمه. وفي حين أنّ مهلة السنة أتت كتعديل لما ورد في مشروع الموازنة حيث كانت المهلة ستّة أشهر، يُمكن التساؤل إذ ذاك عن قدرة الإدارة الضريبية على البتّ بهذه الطلبات في ظلّ الوضع الحالي للإدارة العامّة، علمًا أنّه من المتعارف عليه في علم القانون الإداري أنّ عدم جواب الإدارة يعني رفضًا ضمنيًا لا قبولًا ضمنيًا في جميع المجالات.

إعادة تقييم الأصول الثابتة

ينطبق الأمر نفسه على إعادة تقييم الأصول الثابتة في هذه المقترحات، بحيث تُعفى الشركة من الضريبة في حال تخمين عناصر الأصول الثابتة بأعلى من سعرها الأصلي، علمًا أنّه في مشروع الموازنة كانت هذه الفروقات تُعتبر ربح تحسين وتُفرض عليها ضريبة بنسبة 15% (أي أقلّ بنقطتين من ضريبة الربح على الشركات)، إلّا إذا أبقيت في حساب خاص أو استُعملت لإطفاء خسائر. وهنا أيضًا، اعتبر مشروع القانون أنّ محضر التخمين يكون نافذًا في حال لم يصدر قرار حياله من الإدارة الضريبية خلال مهلة سنة من تقديمه لها.

فضلًا عن ذلك، فتح مشروع القانون مجالًا واسعًا للتهرّب والتحايل الضريبيَين، من خلال منح إعفاء من دفع أي ضريبة على إعادة التقييم، في حال استعمال الأرباح في بناء مساكن للأجراء لديه (وهي ممارسة غير مألوفة ويرشح أنّها ذكرت هنا فقط لغاية تسهيل التهرب الضريبي).

ولا تتوقف خطورة هذه المادة عند حدود حرمان الخزينة من إيرادات كبيرة، بل هي محاولة لتعويم هذه المؤسسات وعلى رأسها المصارف عبر تضخيم أصولها وموجوداتها بالليرة اللبنانية نتيجة الفوارق في سعر الصرف أو التخفيف من خسائرها حسابيًا، لا بل أنّ هذا التخفيف يُقابله تسهيلات ضريبية بالإعفاء من هذه الضريبة. كما يُخشى في هذا الصدد، أن تسعى الشركات إلى إظهار أرباحها وكأنّها ناتجة بكلّيتها عن فروقات سعر الصرف، ما يُخشى من خلاله أن يفتح هذا التعديل باب للتهرّب والتحايل الضريبي.

حركة تشريعية "علَوية" انطلاقًا من 22 مطلبًا

مكافحة مظلومية طائفة بالطائفية

سعدى علوه

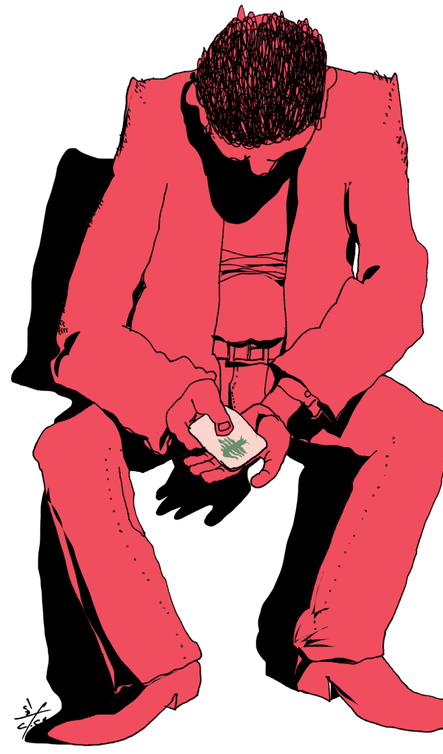

رسم رائد شرف

لحظ "المرصد البرلماني" في المفكرة القانونية حركة تشريعية لافتة خلال الأشهر الماضية، تمثلت في تقديم ستة اقتراحات قوانين خاصة بالطائفة العلَوية وإدارة شؤونها، بالإضافة إلى مشروع قانون قدّم من الحكومة في هذا الشأن. تمثلت بداية الغيث في تقديم اقتراح قانون بتنظيم المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية عبر تعديل القانون 450/95 (إنشاء المحاكم العلوية الجعفرية) من قبل النائب قاسم هاشم إثر زيارة وفد المجلس الإسلاميّ العلَوي لرئيس المجلس نبيه بري، ومشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 449/95 وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلَوي وتحديد أملاكه). بعد تقديم هذين المقترحين، عاد النائب حيدر ناصر ليقدّم خمسة اقتراحات بدا من خلال اثنين منها أنّه يستردّ المبادرة التشريعية في شأن تنظيم المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية وشؤون الإفتاء الإسلامي على خلفية أنّ مبادرات متصلة بتنظيم مؤسّسات طائفية كهذه يجب أن تصدر عن نوّاب هذه الطائفة وليس عن الحكومة أو نوّاب من طوائف أخرى. أما الاقتراحان الآخران فقد رميا إلى إنشاء حيّ جبل محسن في طرابلس، وبلدية جديدة وهي ضهور الهوا في الكورة (وسكّانهما من العلويين) بهدف تمكين الناخب العلوي من التفرّد في اختيار مختاريه وإدارة شؤونه المحلية.

دفعنا هذا العدد من مقترحات القوانين المقدمة بشيء من التنافس من مراجع مختلفة وفي فترة زمنية قصيرة لإجراء هذا التحقيق. فهل نحن أمام حراك جديد لتعزيز مأسسة الطائفة العلَوية وإبراز حقوقها ضمن لعبة الطوائف المعهودة؟ وهل لدى القيّمين على الطائفة أو ممثليْها في المجلس النيابي إشارات عن لحظة سياسية ما مؤاتية لتحقيق مطالب طالما سعوا إليها، بما يستكمل التغيّرات التي حملها اتفاق الطائف برعاية الرئيس السوري الراحل حافظ الأسد، عبر تخصيص هذه الطائفة بنائبين في كلّ من عكار وطرابلس وبحصّة في وظائف القطاع العام بنسبة 2.5%؟ هذه التغيّرات التي لم تكن كافية لمحو المرارة العالقة في نبرة شخصيات ومواطنين من الطائفة العلَوية التقتْهم "المفكّرة" لدى تطرّقهم لحقوق العلَويّين، في نظام دفعهم ويدفعهم إلى التقوقع حول الطائفة والتمسّك بها كسبيل وحيد للنجاة. فما هي أبعاد مقترحات القوانين الخاصّة بالطائفة العلَوية المقدّمة إلى المجلس النيابي اليوم؟ وهل هم يسعُون إلى التكتّل ومأسسة شؤونهم لفرض الطائفة شريكًا فاعلًا بين طوائف لبنان لتحصيل الحقوق المضمونة في الدستور وبخاصّة لجهة المساواة في تولّي الوظائف العامّة من دون أن يكون لمواطن على آخر ميزة إلّا من حيث الكفاءة والجدارة؟ وهل أنّ الطائفة العلَوية، أو بعضها، ترغب، إضافة إلى السعي لمأسستها، في تحقيق استقلاليّتها الكاملة عن بقية الطوائف الإسلامية وخصوصًا الطائفة الشيعية التي يخضع أبناؤها في أحوالهم الشخصية إلى قانون الأحوال الشخصية الخاص بها وإلى محاكمها الجعفرية من دون أن يتمثلوا فيها حتى بقاضٍ شرعي علَوي واحد؟

وسباق الإقبال على التشريع لا يمكن فصله عن المخاض الذي واكب الانتخابات الأخيرة للمجلس الإسلاميّ العلوي رئيسًا وهيئة عامّة وأخرى شرعية، تزامنًا مع وصول النائب حيدر ناصر كممثل لمقعد الطائفة عن طرابلس، والذي لم ينسّق في اقتراحات القوانين التي قدّمها إلى المجلس النيابي مع مجلس الطائفة. وهو ما لمسناه عند رئيس المجلس الاسلامي العلَوي الشيخ علي قدّور على شكل عتب دبلوماسي، وضعه في إطار "أنّنا كأبناء طائفة نحاول أن نعمل لمصلحة مأسستها، لكن ابن الطائفة د. حيدر ناصر لم ينسّق معنا أو يطلعنا على الاقتراحات المقدمة". كما أكد النائب عن المقعد العلَوي في عكار أحمد رستم لـ "المفكرة" أنّه لم يطّلع على هذه الاقتراحات أيضًا، ولم يتمّ التنسيق معه بشأنها، من دون التعليق على الموضوع.

وتشي البلبلة التي تغلّف الأجواء المحيطة بالسعي إلى تشريع قوانين خاصّة بالطائفة بتسابق واضح، كل من موقعه، لتثبيت تحقيق إنجازات تحسب له في بناء مدماك مأسسة الطائفة وتحصيل حقوق أبنائها، من دون أن يلغي ذلك أنّ جميع المعنيين بهذه المأسسة يعتبرون أنّ سعيهم يقع في قلب مسؤوليّاتهم ومهامهم كممثلين للعلَويين سواء في المجلس النيابي أو في المجلس الإسلامي العلَويّ. وتؤكّد ازدواجيّة المطالب من قبل المجلس والنائب حيدر هذا المنحى، إذ نجد اقتراحين (اقتراح النائب هاشم واقتراح النائب ناصر) حول إنشاء المحاكم الشرعية العلَوية الجعفرية، كما قبول قبول المجلس بمشروع قانون مجلس الوزراء بتسمية المفتي العلَوي في بيروت بـ "متولّي شؤون الطائفة"، باقتراح قانون مضادّ للنائب ناصر أيضًا، يقضي بتسميته "المفتي الأوّل في جبل لبنان"، على أن تشمل صلاحيته أبناء الطائفة في بيروت وجبل لبنان والاغتراب وكافة الأراضي اللبنانية باستثناء طرابلس وعكار اللتيْن تتمتّع كلّ منهما بمفتٍ خاص بها. ويوحي الاقتراح، وفق شخصية علَوية متابعة لما يحصل، وكأنّ ناصر يزايد على المجلس انطلاقًا من أنّ تسمية "مُتولّي" تضع مفتي العلَويين في مرتبة أقلّ من مفتي الطوائف الإسلامية الأخرى.

وتنسحب الازدواجية عينها، على اقتراح النائب ناصر بإنشاء حيّ جبل محسن، وفي خلفيّته خلل التمثيل الاختياري للعلويين في طرابلس نتيجة انتخابات 2016، في مواجهة كتاب المجلس إلى وزير الداخلية الذي يقترح تعيين ثلاثة مختارين، هم أوّل الخاسرين في الانتخابات، بانتظار الانتخابات البلدية والاختيارية المقبلة.

ولكن يبقى أنّه بمعزل عن هذه التنافسية أو عدم التنسيق، يجمع الأطراف على مظلومية الطائفة العلَوية، وتاليًا على ضرورة اتخاذ تشريعات وتدابير لرفعها.

مظلومية الطائفة: تغيير المذهب أو الدين كسبيل إلى الحق في الوظيفة

"عن المظلومية حدّثي ولا حرج" بهذه الكلمات افتتح الشيخ علي قدّور حديثه معنا لدى سؤاله عن أسباب الحركة التشريعيّة الأخيرة. دفعت هذه المظلومية وفق قدّور علَويين إلى تغيير دينهم أو مذهبهم للحصول على وظيفة، مقدّرًا إياهم بحوالي 20 ألف علَوي، تقدّم 300 من بينهم اليوم بأوراقهم للعودة إلى كنف الطائفة العلَوية.

ومن جهة أخرى، كشف ضابط علوي متقاعد من المؤسسة العسكرية لـ "المفكرة" أنّ أعداد العسكريين في السلك العسكري بخاصّة كبيرة: "عم ياخدوا غالبية ل بيقدموا ع الجيش". لكن هذا "الترحاب" بالعلَويين لا ينسحب على ترقيتهم فعليًا وليس اسميًا "لحد رتبة مؤهّل أوّل ما بيتّميز ضده، من بعدها منترقّ بالرتبة بس مش بالمسؤوليات، يعني لا تعطى لنا المهام القيادية، يعني لقب من دون فعل". ويعطي الضابط نفسه مثالًا على المسؤوليات التي يشغلها ضباط علويون في قوى الأمن الداخلي اليوم، على سبيل المثال لا الحصر، "عنا عميد قائد سرية، وهيدي بيقدر يستلمها ملازم أوّل". أما أعلى رتبة حصل عليها عسكري علَوي، فتتمثّل بتولّي سيّدة علوية برتبة عميد مسؤولية مديرية في وزارة الدفاع خاصّة بالنوع الاجتماعي، وهو مركز يُعنى بالجندريّات.

ظلم آخر يشعر به أحد خرّيجي كليّة الحقوق في الجامعة اللبنانية من العلَويين والذي يعمل اليوم في مكتب أحد المحامين كمساعد: "طلعت من الأوائل بالجامعة وكان حلمي وحلم أهلي إنّي إعمل قاضي". جاء قرار دارس الحقوق بعد تفاؤله وعائلته بما أقرّته جمهورية الطائف من اعتراف بحقوق أبناء ملّته. لم يكن الرجل الخمسيني اليوم يدرك أنّ أحلامه تقف عند هويته الطائفية: "درست كتير وتحضّرت وقصدت المقابلة الشفهية في معهد الدروس القضائية، ولدى عودتي، قلت لأمي التي كانت تنتظرني على أحرّ من الجمر، عن إيماني بنجاحي لأفاجأ باستبعادي قبل أن أخضع حتى للامتحان الخطي". ومع ذلك، أقنعته والدته بتكرار المحاولة: "كرمالي يا أمي جرّب بعد مرة، بس مرّة"، وهكذا فعل، لكنه لم يحصد سوى الخيبة نفسها ومن المقابلة الشفهية عينها. "وفي متلي كتار" يؤكد. حتى أنّه لم يحاول الانتساب إلى نقابة المحامين "لأنّ بآخر دورات لم يحالف الحظ أقراني من العلويين "معقول كلّهم مش كفوئين لا عالقضاء ولا ع المحاماة؟ الأعداد القليلة للمنتسبين للنقابة من بيننا تفضح ما يحصل".

المجلس العلَويّ قدّم 22 مطلبًا إلى بزري وميقاتي

شكّل حق أبناء الطائفة العلَوية في الدخول إلى ملاك وزارة العدل وتحديدًا إلى القضاء وكتّاب العدل حيث لا يوجد قاضٍ أو كاتب عدل علَويّ واحد، وحقّهم في التمتّع بالمساواة الكاملة مع أقرانهم في الأسلاك العسكرية والأمنية، بندَيْن أساسيّيْن من بين 22 بندًا مطلبيًّا حملها الشيخ علي قدّور ووفد المجلس الإسلامي العلَوي إلى رئيس المجلس النيابي نبيه بري ورئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي. الأمر نفسه ينسحب على المحامين، حيث أعلمنا الشيخ قدّور أنّه فاتح نقيب المحامين في طرابلس سامي الحسن بالعدد القليل من محامي الطائفة الذين يتاح لهم دخول النقابة "وعدنا أنّ كلّ من ينجح بالامتحانات في الدورات المقبلة سوف ينتسب للنقابة".

وقد قُسّمت لائحة المطالب الـ 22 إلى محاور بعضها "خاص بالمجلس الإسلامي العلَوي ومنها إقرار اقتراحات القوانين 449/95 (تنظيم شؤون الطائفة)، والقانون 450/95 (إنشاء المحاكم الشرعية العلَوية الجعفرية)، واقتراح قانون إضافة وظيفة أمين السرّ الخاصّ برئاسة المجلس إلى ملاك المجلس. كما المطالبة بتمثيل العلَويين بوزير في الحكومة، وبوظائف الفئة الأولى حيث كان للطائفة مركز مدير عام، وفي الفئة الثانية حيث لا يوجد ممثل للطائفة في 8 مراكز خاصة فيها، وفي وزارة العدل حيث لا وجود لقاض واحد أو كاتب عدل وكذلك قائمقام علَوي من أصل 23 في كلّ لبنان. وطالب المجلس أيضًا باستعادة مركز مدير كلّية من 8 كلّيات في الشمال، وبلحظ حصّة الطائفة في ملف تفرّغ أساتذة الجامعة اللبنانية، وفي المراكز القيادية في المؤسّسات العسكرية والأمنية، وبممثل عن الطائفة في الهيئة العامّة للمنطقة الاقتصادية الخاصّة في طرابلس، وكذلك تعيين عضو يمثل العلَويين في مجالس إدارة كلّ من المؤسّسات العامّة: معرض رشيد كرامي، مرفأ طرابلس وغرفة الصناعة والتجارة في طرابلس، وتثبيت موظفي المجلس الذين لم يثبّتوا منذ تأسيس المجلس في 2003، بينما تمّ تثبيت موظفي مجالس الطوائف الإسلامية الأخرى ويتمتعون بكامل حقوقهم وبالرواتب التقاعدية. كما لحظتْ المطالب أيضًا تنفيذ قرار استحداث قلم نفوس في بلدة الحيصة في عكار، الذي أُقرّ قبل 4 سنوات مع قلمي نفوس آخرين في عكار. وفيما نُفّذ قرار القلمَيْن الآخرين، وحده قلم الحيصة لم يُنفّذ، برغم من تمركز 38% من العلَويين في لبنان في سهل عكار.

وسلّم المجلس كتابًا آخر لقائد الجيش جوزف عون يطالب فيه بتعيين ضبّاط من الطائفة في مراكز "رئيس قسم رعاية شؤون العسكريين في منطقة الشمال، ورئيس مكتب الأمن في مخابرات الشمال، وضابط في مكتب أمن طرابلس، ومساعد قائد فوج، ومساعد قائد مقرّ وقائد موقع".

وينفي رئيس المجلس الإسلامي العلَوي الشيخ علي قدّور لـ "المفكرة" استشعار الطائفة العلَوية أو تبلّغها بأيّ إشارات تفيد بأنّ هناك لحظة سياسية معيّنة قد تساعد في تحقيق مطالبها التشريعية ومعها حقوق أبنائها. ويلفت إلى تقديم المجلس السّابق لاقتراح قانون إنشاء المحاكم الشرعية العلَوية الجعفرية وإلى المطالبة بالمرسوم المتعلق بانتخاب 3 مفتين ولكن ذلك لم يتحقق، وكأنّ بعض الجهات في لبنان لا تريد أن يكون للطائفة العلَوية وجودها وأن تكون قويّة".

بالتوازي، يؤكّد مصدر متابع لـ "المفكرة" أنّ الحديث بشأن مظلومية العلَويين لا يجلب سوى القهر والشعور بالتمييز. ويعطي مثلًا عن عدم قدرة رجل الدين العلوي على ارتداء الكسوة الدينية والعمامة بسهولة قبل تشكيل المجلس الإسلامي العلوي "وإلّا كان يتّهم بانتحال صفة، بعضهم كان يأخذ بطاقة من الرابطة الخيرية الإجتماعية العلوية، تنجّيه من الملاحقة". ولا يمتلك العلَويون لغاية اليوم ترخيصًا بإنشاء مدارس أو جامعات للعلوم الدينية، "ولا يوجد لديهم قاضٍ عدلي علوي للاضطلاع بوظيفة قاضي التفتيش في المحاكم الشرعية الإسلامية العلَوية في حال إقرار قانون إنشائها، ونقترح تاليًا أنْ يتمّ الاستعانة بمحامين ضمن شروط استثنائية إلى أن ننجح بتحصيل حقّنا في دخول القضاء"، يؤكد.

طائفة قوية، حقوق مصانة

رغم الدبلوماسية الناعمة التي يمرّر بين سطورها الشيخ قدّور المطالبة بالحقوق "المنقوصة للطائفة العلوية وأبنائها"، إلّا أنّه يتحدّث بوضوح لا لبس فيه عن سؤاله عن الحاجة إلى إنشاء محاكم شرعية علوية بينما يتبع أبناء الطائفة المذهب الجعفري ويلجأون اليوم إلى المحاكم الجعفرية. يرد قدّور على السؤال بأسئلة: "لماذا لا يوجد علوي واحد في المجلس الإسلامي الشيعي؟ لماذا لا يوجد قاضي شرع علوي واحد ولا حتى موظف واحد في المحاكم الجعفرية؟"، ليجيب: "حتى أحد المشايخ الذي وظّفه الإمام موسى الصدر في 1969 كاتبًا، كان قد غيّر مذهبه العلَوي إلى شيعي وبالتالي توظّف كشيعي جعفري، وهي التسمية التي تعطى للعلَويين الذين يغيّرون مذهبهم إلى الطائفة الشيعية". ويشدّد على "أهمية انتخاب المفتين العلَويين الثلاثة، (حتى لو تمّت تسمية مفتي بيروت بـ "مُتولّي شؤون الطائفة" في بيروت) الذين سيتولّون أيضًا تنظيم موضوع الأوقاف العلَوية، وهي كثيرة وقيّمة وذات أهمية دينية بالنسبة لنا، ولكن معظمها الساحق مسجّل باسم الطائفتين السنّية والشيعية وكذلك المسيحية".

لكنّ قبول المجلس الإسلامي بتسمية "مُتولّي" بدلًا من مفتٍ، لا يلقى قبولًا لدى النائب حيدر ناصر الذي سارع إلى تقديم اقتراح قانون مضادّ أشار فيه إلى أنّ مشروع القانون المُحال من الحكومة والذي يهدف إلى استبدال مركز المفتي في بيروت بمركز متولّي أوقاف شؤون الطائفة، هو "إجحاف بحقّ الطائفة الإسلامية العلَوية وأبنائها في باقي المحافظات اللبنانية وفي الاغتراب ولا يلبّي حاجتها في المجتمع اللبناني". وبناء عليه، يصرّ النائب حيدر في اقتراحه على ضرورة أن يكون للطائفة العلَوية ثلاثة مفتين موزّعين على: المفتي الأوّل: يرأس الهيئة الشرعية ويكون مقرّه في محافظة جبل لبنان وينوب عن رئيس المجلس الإسلامي العلَوي في حال غيابه في الشؤون الدينية، ويشمل اختصاصه المواطنين اللبنانيين من أبناء الطائفة حيثما وجدوا خارج محافظتي لبنان الشمالي وعكار. ويُنتخب من مجموع علماء الدين العلَويين المسجّلين في المجلس الإسلامي العلَوي وتكون ولايته لأربع سنوات، ويكون له الامتيازات والحقوق نفسها التي يتمتع بها المفتي الجعفري الممتاز بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التعويضات.

وفيما يفضّل النائب الدكتور حيدر ناصر عدم التعليق على اقتراحات القوانين التي قدّمها إلى المجلس النيابي، فإنّ مصدرًا متابعًا لعمل النائب ناصر، صرّح لنا "أنّ النائب ناصر هو الأوّل بتقديم اقتراحات القوانين المتعلقة بالطائفة العلَوية، كونه نائبًا عن المقعد العلَوي في طرابلس، وأنّه ترشّح لكي يوصل الصوت ويصحّح التمثيل في المجلس النيابي". وأكد المصدر نفسه أنّ النائب ناصر "يدرك بالتجربة ماذا يعني أن يكون المواطن في لبنان من الطائفة العلَوية في بلد النظام السياسي الطائفي"، رافضًا القول إنّ هناك صيغة طائفية تطبع هذه القوانين، بدليل أنه تقدّم خلال الجلسة النيابية الخاصّة بالانتخابات البلدية باقتراح زيادة مختار كلّ الأحياء في طرابلس وليس جبل محسن وحده، وأنّ اقتراحه بتسمية ضهور الهوا في الكورة قرية (سكانها علَويون) يعود إلى حاجة أهلها إلى الخدمات البلدية ومن حقها وفق القانون أن تتمتع ببلدية كونها مهملة. ويختم المصدر بالتأكيد على أن "النائب ناصر من عائلة وطنية ساهمتْ من موقعها بنهضة الطائفة العلوية، وهو يطمح مثلها إلى تحقيق دولة المواطنة والمساواة والعدالة". ويضيف "الموضوع بالنسبة له (للنائب ناصر) موضوع كينونة، حقوق الطائفة العلوية يجب ألّا تكون مرتبطة بأيّ طائفة أخرى، لأنّها تتمتع بإرث عريق، وعلى أبنائها أن يشعروا بهذه الكينونة وهذا الإرث".

هذه الضرورة الحتمية لفرض هيبة الطائفة العلَوية لتحصيل حقوق أبنائها أسوة بباقي الطوائف الشريكة في النظام السياسي الطائفي للبلاد، وضعت العلويين، كما تؤكد مرجعيّاتهم وممثلوهم اليوم أمام "حتمية" ما يمكن تفسيره بـ "التطيّف الإلزامي" كسبيل وحيد للإفادة من مكتسبات هذه الشراكة وتحديدًا حقوقهم البديهية والمكتسبة بحكم مواطنيّتهم، وإن كانوا يعلنون أنّهم لا يريدون سوى دولة المساواة والمواطنة والعدالة لجميع اللبنانيين.

يشكّل العلويون في سهل عكار 38% من مجمل العلويين في لبنان..

.. ويشكّل العمل الزراعي أساسًا في اقتصادهم ومعيشتهم

قرية ضهور الهوا في الكورة

* مكبّ سرار ينفجر *

مجددًا احترق مكبّ سـرار العشوائي في عكّار ليشـعل مئات آلاف الأطنان من النفايات رغم مرور 4 سـنوات على إنشـاء معمل فرز ومطمر صحي لم يشغّلا لغاية الساعة. وتحوّل المكبّ إلى مقتلة تنشـر السرطان والأمراض الخطيرة بين سكان 10 قرى محيطة به. فما قصّته؟

سرار مكبّ رسمي بقرار حكومي

مع نشوء أزمة النفايات في 2015، قرّرت الحكومة اعتماد سرار مكبًّا رسميًا. وموّل الاتّحاد الأوروبي إنشـاء مطمرَيـن صحيّين ومعمل فـرز ومعالجة لاستيعـاب 300 طن يوميًا بكلفـة نحو 6 ملايين دولار.

فاز الياسـين بمناقصة تشغيل المعمل والمطمر لكنه امتنع عن تنفيذ العقد بذريعة اختلاف سـعر الصرف. لم تسـتكمل شـركة معمـار التي فازت بإنشـاء المطمر الصحّي التزامها بعد إدراجها على لائحة العقوبات الأميركية.

حوّل أرضه مكبّ نفايات

قبل ربع قرن، بدأ خلدون الياسـين جمع نفايات البيوت في حافلة متواضعة مقابل رسم ورميها في أرضه في قرية سرار التي ورثها مع أشقائه عن جدهم أحد بَكوات المراعبة. مع تحسّـن أحواله، اقتنى آليات وصار يجمع نفايات بلديات عدة، ويرميها في سرار أيضًا مشكّلًا مكبًا عشوائيًا خاصًا.

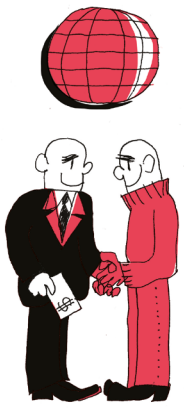

البنك الدولي يتحرّك

أكد البنك الدولي تأمين 3 ملايين دولار لتشغيل المطمر الصحي ومعّمل الفرز وسط تصارع الأُخوة الياسين وداعميهم مـن النافذيـن على الجهتيـن، بينما لم تسأل أي جهة رسمية عن أهالي محيط المكب المقتولين بسمومه.

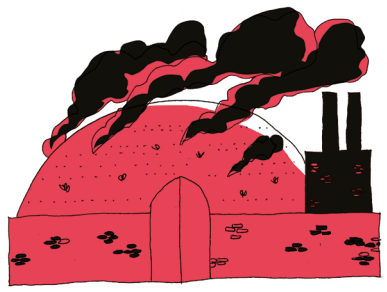

نفايات 180 قرية تُرمى في سرار

توسّعت أعمال الياسين وشركاؤه في ملكية الأرض مـن أشـقّائه، وتعاقـدوا مع نحـو 180 بلـدة عكارية لاسـتقبال نفاياتها مقابل رسـم يومي يبلغ في حدّه الأدنى 100 دولار والأعلى 350 دولارًا.

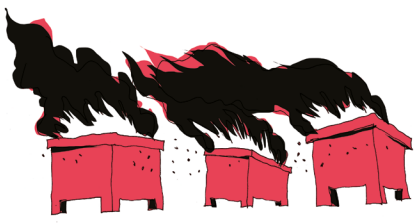

سرار يحترق مجددًا

فـي 13 حزيران 2024، شـب حريق كبير في المكـبّ لـم يكـن الأوّل من نوعـه، طالت أضراره نحـو 63.5 هكتـارًا. وهجّر نحو 25% من أهالي القشـلق المحاذيـة للمكبّ. وفي ظـل الخلافات بين الأشـقاء الياسـين على ملكيـة الأرض والشـركة مشـغلة المكبّ، تقاذف هؤلاء اتهامات تعمُّد إشعال المكبّ، فيما لم ينطـق القضاء حكمـه الفاصل في تحديد المسؤوليات.

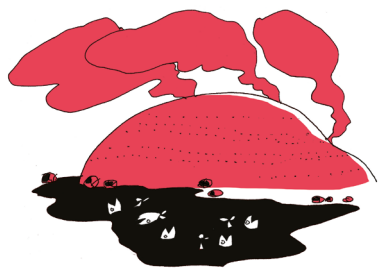

الحرائق حتمية في المكبات العشوائية

يحتـوي المكـبّ على مئات آلاف الأطنـان من النفايات العشـوائية 60% منها عضوي ما يكـوّن غرف غاز الميثان نتيجة التخمّر والتي تشتعل لمجرّد ملامسة الهواء مسبّبة حرائق تنبعث منها الغازات السامة القاتلة.

وتختلط عصارة المكب مع مياه نحو 10 ينابيع في "وادي الدلّب" ما يسمّم مياه الري في الدريب وصولًا إلى سهل عكار، ومعها المياه الجوفية والحوض المائي للّنهر الشمالي الكبير.

صاحبة المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المديـر المسـؤول: نـزار صاغيـة
هيئة التحرير: نزار صاغية، غيدة فرنجية، سعدى علوه، لميـاء السـاحلي، وسـام اللحـام، إيـلي الفـرزلي
الإخـراج الفنـي والتصميـم: علـي نجـدي
تصميـم شـعار المطبوعـة: علـي نجـدي
الرسـوم: رائـد شـرف

الخطوط المستعملة: Diba - IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer
تجدون المقالات بنسختها الكاملة على موقع المفكرة القانونية
www.legal-agenda.com
نرحّب بمسـاهماتكم عبر البريـد الإلكتـروني
info@legal-agenda.com @Legal_Agenda Legal Agenda

المفكرة القانونية